

البيات

فِي

تَخْرِجٍ وَتَبْوِيهِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ
وَبَيَاتٍ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المجلد الثامن

كتاب الحج

قام به الفقير الحق عَفْوَرِيَّة
خَالِدِ بْنِ ضَيْفِ اللَّهِ الشَّلَاحِيِّ

مؤسسة الرسالة

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب ابي شهلا

بنساء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٣٤٢

ص.ب.: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cybertia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف. ١

كتاب الحج

بَاب

فَضْلُهُ وَبَيَانُ

مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

باب : فضل الحج والعمرة

٧٠٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " متفق عليه .

رواه البخاري "١٧٧٣" ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذي "٩٣٣" والنسائي ١١٢/٥-
١١٥ وابن ماجه "٢٨٨٨" والبيهقي ٢٦١/٥ وابن خزيمة ١٣١/٤ وابن حبان في
صحيحة ٩/٩ والبخاري في شرح السنة ٦/٦ والبيهقي ٢٦١/٥ كلهم من طريق
سَمِي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة مرفوعاً .
وللحديث طرق أخرى لكن قال الترمذي في العلل الكبير ٣٩٣/١ : المشهور عند
الناس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سهل
والثوري ومالك وغير واحد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة " أ.هـ .
وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وعائشة وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وجابر
وعامر بن ربيعة وابن عباس :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٨١٩" ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذي "٨١١"
وابن ماجه "٢٨٨٩" وابن حبان في صحيحة ٧/٩ كلهم من طريق منصور عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حجَّ هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه " .
وفي لفظ " من أتى " هكذا لفظه عند الجميع إلا الترمذي فإنه رواه بلفظ " من حجَّ
فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه " .

ورواه مسلم ٩٨٤/٢ قال حدثنا سفيان بن منصور حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم به .

وروى ابن عدي في الكامل ٢٢٣/٦ من طريق محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " .

قلت : في إسناده محمد بن علاثة . وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . أ.هـ .

وقال البخاري : محمد بن عبد الله بن علاثة القاضي الشامي يروي عن وكيع في حفظه نظر " أ.هـ .

لكن يشهد له أحاديث الباب .

ورواه العقيلي في الضعفاء ٣٣٨/٤ عن طريق هشام بن سليمان المخزومي عن الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : " من حج البيت أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق كان كما ولدته أمه " .

وهشام بن سليمان قال عنه العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم " أ.هـ .

ثم قال العقيلي : رواه الناس عن الثوري وغيره عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الصواب " أ.هـ .

وروى البخاري " ٢٦ " ومسلم ٨٨/١ كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله " قال : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور " .

ثانياً : حديث عائشة رواه مسلم ٩٨٢/٢ - ٩٨٣ وابن ماجه " ٣٠١٤ " كلاهما من طريق ابن وهب قال أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه . قال : سمعت يونس بن يوسف

يقول عن ابن المسيب قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة . وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة . فيقول : ما أراد هؤلاء . "

ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي " ٨١٠ " والنسائي ١١٥/٥ وأحمد ٣٨٧/١ وابن حبان في صحيحة ٦/٩ وابن خزيمة ١٣٠/٤ والبيهقي في شرح السنة " ٧١٦ " كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم . عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة . فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة وليس للحجّة المبرورة ثواب إلا الجنة " .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٤٤/٥ " ٣٦٦٩ " : إسناده صحيح " أ.هـ .
قلت : أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان الأزدي أخرج له البخاري ، ومسلم .
وقد وثقه ابن معين وابن المديني .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن معين في رواية : صدوق وليس بحجة " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقریب " ٢٥٤٧ " : صدوق يخطئ " أ.هـ .

قلت : والأقرب فيه أنه إن وافق الثقات بأن لا يكون في حديثه ما ينكر عليه فهو حجة وإن خالف فلا يقبل منه ما خالف به . وإن انفرد فينبظر بما انفرد به . والأقرب في انفراده أنه حسن الحديث وليس هذا مطرداً ولم ينفرد بحديثه هذا بل جاء أيضاً من حديث عمر بن الخطاب وفيه ضعف . ولكن في الشواهد يعتد به .
فالذي يظهر أن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن . والله أعلم .

وعاصم في الإسناد هو عاصم بن أبي النجود والقول فيه كالقول في سابقه وقد أخرج له الشيخان مقروناً . وسبق الكلام عليه ، وأنه لا بأس به .

قال الترمذي ١٥٧/٣ : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب " أ.هـ .

رابعاً : حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه "٢٨٨٧" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد " .

ورواه أيضاً ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم به .

رواه أبو سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب به مرفوعاً . ولم يذكر في الإسناد عاصم بن عبيد الله . وهذا وهم .

ولهذا قال ابن أبي حاتم في العلل "٩٠٠" سألت أبي عنه فقال : إنما هو ابن عجلان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

قلت : فالحديث إذا مداره على عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف .

قال يحيى بن سعيد : هو عندي نحو ابن عقيل . أ.هـ .

وقال علي : سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد : حديثه وحديث ابن عقيل الى الضعف ما هو " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه " ما أقربهما " قال وسمعتَه يقول : عاصم ليس
بذاك " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقر به
من ابن عقيل " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم فإنه
روى عنه حديثاً وعن " أ.هـ .

ولما سئل عنه الدار قطني في العلل " ١٢٧/٢ " قال : يرويه عاصم بن عبيد الله بن
عاصم بن عمر الخطاب . ولم يكن بالحافظ . ورواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
أبيه عن عمر ، وكان يضطرب فيه ، فتارة لا يذكر فيه عامر بن ربيعة . فيجعله عن
عبد الله بن عامر عن عمر وتارة يذكر فيه . حدث به عنه عبيد الله بن عمر ومحمد بن
عجلان ، وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله واختلف عنهم . رواه ابن عيينة عنه
فبان الاضطراب في الإسناد من قبل عاصم بن عبيد الله لا من قبل من رواه
عنه ... " أ.هـ .

ولهذا قال ابن كثير في مسند الفاروق ٢٩٥/١ : عاصم بن عبيد الله هذا هو العمري ،
وهو ضعيف جداً ، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث كما قال أبو الحسن الدارقطني :
روى هذا الحديث زهير وابن نمير وعبد بن سليمان وأبو حفص الأبار وابن بدر ومحمد
ابن بشر كلهم عن عبد الله بن عمر عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر
ابن الخطاب به . وخالفهم علي بن مسهر وأبو أسامة ويحيى بن سعيد ؛ فرووه عن
عبيد الله بن عمر لم يذكروا في الإسناد عن أبيه ، ورواه سفيان ابن عيينة فجود إسناده
وبين أن عاصماً كان يضطرب فيه غيره ينقص من إسناده رجلاً ، ومرة يزيد فيه ،
ومرة يقفه على عمر " أ.هـ .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال : مدار الإسنادين على عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف . والمتن صحيح من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه الترمذي والنسائي " أ.هـ - يعني ماسبق . وللحديث طريق آخر لكن موقوف .

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار " ١٤٧/٢ " من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن أتم الحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج " .

وذكر الدارقطني في العلل " ١٧/٢ " أن إسماعيل بن مسلم المكي رواه عن عبيد الله ابن عمر عن نافع به بنحوه وزاد " وتابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ... وهذه الزيادة وهم .

ولهذا قال الدارقطني في العلل " ١٧/٢ " : أما قوله الأول فصحيح عن نافع عن ابن عمر . وأما قوله " تابعوا ... فهو وهم من حديث نافع ، وإنما رواه عبيد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب " أ.هـ .

خامساً : حديث جابر رواه البزار في زوائده على الكتب الستة والمسند " ٤٣٨/١ " قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سفيان ثنا بشر بن المنذر ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " . وله ألفاظ أخرى .

قال البزار عقبه : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

قلت : في إسناده بشر بن الوليد وعند الطبراني وقع ابن المنذر الكندي وثقه الدارقطني
ومسلمة .

وقال صالح بن جزرة : هو صدوق ولكنه لا يعقل . كان قد خرف " أ.هـ .
وستل عنه أبو داود أثقة ؟ قال : لا " أ.هـ .

وقد أثنى عليه الإمام أحمد . وقال العقيلي : بشر في حديثه وهم " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد " ٢٧٧/٣ - ٢٧٨ " : رواه البزار ورجاله رجال
الصحيح . خلا بشر بن المنذر في حديثه وهم . قاله العقيلي : وثقه ابن حبان " أ.هـ .
وقال أيضاً الهيثمي ٢٠٧/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي تكلم في حفظه . وقد
أخرج له مسلم .

وقال ابن معين " ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه وكان إذا حدث من حفظه يخطئ
وإذا حدث عن كتابه فليس به بأس " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أضعف حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري عن ابن مهدي كتبه صحاح " أ.هـ .

وقال أبو داود : ليس به بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٩٢ " : سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المنذر
الرملي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة ... قال فسمعت أبي يقول :
هذا حديث منكر شبه الموضوع وبشر بن المنذر كان صدوقاً " أ.هـ .

ورواه أحمد ٣٢٥/٣ قال ثنا عبد الصمد ثنا محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر وعن
جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة . قالوا يا نبي الله ما الحج المبرور ؟ قال : " إطعام الطعام وإفشاء السلام " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن ثابت البناني قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وقال أبو داود والنسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقد رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٠٢/٣ " .

سادساً : حديث عامر بن ربيعة رواه عبد الرزاق " ٣/٥ " ، ومن طريقه رواه الإمام أحمد " ٤٤٦/٣ " ، قال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن المتابعة بينهما تنقي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " . قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

سابعاً : حديث ابن عباس رواه النسائي " ١١٥/٥ " ، ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير ١١ / رقم " ١١١٩٦ " قال : النسائي : أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ظاهره الصحة .

(١) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

باب : ما قيل في وجوب العمرة

٧٠٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وإسناده صحيح وأصله في الصحيح .

رواه أحمد ١٥٦/٦ وابن ماجه "٢٩٠١" وابن خزيمة "٣٥٩/٤" والدارقطني "٢٨٤/٢" كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبن عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت : قلت : ... فذكرت الحديث .

قلت : رجاله رجال الشيخين وإسناده قوي .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة من كتاب الحج ٩٦/١ : رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح "أ.هـ .

وقال ابن مفلح في الفروع "٢٠٣/٣" إسناده صحيح "أ.هـ .

قال ابن عبد الهادي في المحرر "٣٨٣/١" : رواه ثقات "أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٤/٧ : رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناده ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم "أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥١/٤ : صحيح . ثم قال : هذا إسناده على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في " صحيحه " كما في الترغيب ١٠٦/٢ "أ.هـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في الفتاوى ٢٤٤/٦ إسناده صحيح "أ.هـ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن "٣٣٣/٢" ، وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة ... "أ.هـ فذكره .

وقال ابن خزيمة "٣٥٩/٤" في قوله صلى الله عليه وسلم : عليهن جهاد لا قتال فيه وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذا ظاهر قوله "عليهن" إنه واجب إذ غير الجائر أن يقال "على المرء" ما هو تطوع غير واجب "أ.هـ .

وقال الشنقيطي كما في خالص الجمان تهذيب مناسك أضواء البيان ص ٢٨٩ :
إسناده صحيح "أ.هـ .

وأصله في الصحيح كما قال الحافظ لكن ليس فيه ذكر العمرة فقد أخرجه البخاري "١٨٦١" ، وأحمد "٧٩/٦" كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب ابن أبي عمرة قال : حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ألا تغزوا ونجاهد معكم . فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ حجٌّ مبرور . قالت . فلا أدع الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا اللفظ للبخاري .

وعند أحمد : لك أحسن الجهاد بدل " لكن " .

ورواه النسائي "١١٤/٥" قال أنبأنا جرير عن حبيب به بلفظ " قلت : يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معك . فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد قال : لا ولكن أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور هكذا ليس فيه ذكر العمرة .

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه "١٥/٩" من طريق جرير به .

ورواه البغوي في شرح السنة "٧/٧" من طريق مسدد نا خالد نا حبيب به .

وللحديث طرق أخرى عن حبيب عند البخاري وأحمد وليس فيه ذكر العمرة .

وروى البيهقي "٣٥٠/٤" والدارقطني "٢٨٤/٢" من طريق محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال :

" نعم جهادك لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن " .

قلت : في إسناده عمران بن حطان بن ظبيان كان من زعماء الخوارج .

وبه أعله ابن التركماني في الجوهر النقي .

ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب "١١٣/٨" عن أبي زكريا الموصلي في تاريخ الموصل عن محمد بن بشر العبدي الموصلي قال لم يمّت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج قلت : أي الحافظ " هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له . وأما قول من قال : أنه خرج عنه قبل أن يرى ما رأى ففيه نظر لأنه أخرج له من رواية يحيى ويحيى إنما سمع منه في حال هربه من الحجاج . وكان الحجاج يطلبه ليقتله من أجل المذهب " أ.هـ .

قلت : العبرة في رواية المتدع هي الصدق في حديثه كما بينه المَعْلَمِي في التنكيل . وقد أعل الحديث بالانقطاع العقيلي فقال : " عمران بن حطان لا يتابع وكان يصرى رأي الخوارج يحدث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها " أ.هـ .

وجزم ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التهذيب "١١٤/٨" فقال لما ذكر قول ابن عبد البر : ليس كذلك فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري وقع عنده التصريح بسماعه من عائشة . وقد وقع التصريح بسماعه عنها في المعجم الصغير للطبراني بإسناد صحيح " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي رزين العقيلي وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وسمرة بن جندب وابن مسعود وجابر ومخول البهزي ، وأثر عن ابن عمر وجابر :

أولاً: حديث أبي رزين العقيلي رواه الترمذي "٩٣٠" وأبو داود "١٨١٠" ، وابن ماجه "٢٩٠٦" وابن خزيمة "٣٤٥/٤" والبيهقي "٢٢٩/٤" وابن حبان بالموارد "٩٦١" والدارقطني "٢٨٣/٢" والحاكم "٦٥٥/١" كلهم من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن
قال : حج عن أبيك وأعتمر " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وهو إلى الصحة أقرب .

قال الترمذي ٢٩٨/٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ونقل ابن الجوزي في التحقيق ١١٤/٢ عن الترمذي أنه قال هذا حديث
صحيح " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٠٤/٢ والمنذري في مختصر
السنن ٣٣٣/٢ عن الإمام أحمد أنه قال : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من
هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة عنها " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٣٥٠/٤ عنه مسنداً وقال الحاكم ٦٥٥/١ هذا حديث على شرط
الشيخين " ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وفيما قاله نظر فإن النعمان بن سالم أخرج له مسلم فقط كما رمز له الحافظ في
التقريب " ٧١٥٥ " .

وقال ابن مفلح في الفروع ٢٠٤/٣ : إسناده جيد " أ.هـ .

وقال الدار قطني ٢٨٣/٢ : كلهم ثقات " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٥/٧ : حديث صحيح " أ.هـ .

ثانياً : حديث زيد بن ثابت رواه الدارقطني ٢٨٤/٢ والحاكم ٦٤٣/١ كلاهما من
طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ... " .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٩٩/١ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

قلت : في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جداً .

قال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بثقة " أ.هـ .
وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك وربما ذكره " أ.هـ .
وقال ابن معين : ليس بشيء أ.هـ .
وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه " أ.هـ .
وضعه أبو حاتم .
وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ١٢٣/٢ ونقل عن ابن المديني أنه قال : خططت
على حديثه " أ.هـ .
وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٩/٢ وقال أيضاً : ثم هو عن ابن
سيرين عن زيد وهو منقطع " أ.هـ .
وروى الحاكم ١/٦٤٣ - ٦٤٤ والدارقطني ٢/٢٨٥ والبيهقي ٤/٣٥١ كلهم
من طريق يحيى بن أيوب المقابري نا عباد المهلي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال : صلاتان لا يضررك بأيهما بدأت
فشبههما بالفريضة .
ورجح الحاكم والبيهقي الموقوف .
فقال البيهقي ٤/٣٥١ الصحيح موقوف " أ.هـ .
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/١٧٨ الصحيح أنه من قول زيد بن
ثابت " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٣٩-٢٤٠ : رواه البيهقي موقوفاً على
زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين وإسناده أصح ، وصححه الحاكم " أ.هـ .
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٠٥ قال أئمة الجرح
والتعديل الصحيح أن هذا الحديث موقوف على زيد بن ثابت " أ.هـ .

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ والدارقطني ٢٨٢/٢ وابن الجوزي في التحقيق ١٢٢/٢ كلهم من طريق يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله... " وفيه ذكر قصة مجيء جبريل عليه السلام وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال جبريل: " يا محمد ما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء ".

ورواه ابن حبان كما في الموارد "١٦" من طريق يونس بن واضح عن معتمر به . وكذا رواه ابن خزيمة ٣٥٦/٤ .

قلت: أصل الحديث في مسلم بغير هذه الزيادة فقد رواه في صحيحه ٣٦/١ من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر به وليس فيه ذكر الزيادة . ورواه عن يحيى بن يعمر جمع وليس فيه ذكر الزيادة كما جمع طرقه المزي في تحفة الأشراف ٧٤/٨ - ٧٥ .

وانتصر لتصحيح هذه الزيادة الدارقطني فقال في السنن ٢٨٣/٢ لما رواه بالزيادة إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد "أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٢٣/٢ فإن قيل هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه " ويعتمر "؟ قلنا ذكر هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين "أ.هـ .

ولا شك أن إعراض مسلم عن هذه الزيادة يقدر فيها خصوصاً أنه ساقه بسنده كما سبق^(١) .

(١) راجع باب: ما جاء في جمع التقديم والتأخير .

ولهذا قال البيهقي ٣٥٠/٤ لما رواه بالزيادة : رواه مسلم عن حجاج الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق منه " أ.هـ .

وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٩٧/٣ .

لكن قال شيخ الإسلام في شرح العمدة " كتاب الصيام " ٩٩/١ وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل وإنما ذكر بالاسم الخاص تيناً خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول " أ.هـ .

وقال الشنقيطي - رحمه الله - كما في خالص الجمان قذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ٢٨٩ لما ذكر حديث سؤال جبريل ، وفيه زيادة " وتعمر " قال : أجب عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن الروايات الثابتة في مسلم وغيره ليس فيها ذكر العمرة . وهي أصح ولكن قد يجاب عند هذا بأن زيادة العدول مقبولة .

الثاني : ما ذكره الشوكاني بقوله : فإن قيل : إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجباً ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبه بالإجماع " أ.هـ ، قال الشنقيطي : وله وجه من النظر " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٠٣/٢ ذكر هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين ، ورواه الدارقطني وحكم لها بالصحة ، وقال : هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد .

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال : نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه قال شيخنا :
هذه الزيادة فيها شذوذ " أ.هـ .

رابعاً : حديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ١٧٨/٣
قال حدثنا أحمد بن إسماعيل العدوي البصري ثنا عمر بن مرزوق أنا عمران بن
القطان عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا
واستقيموا يستقم لكم " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن قتادة إلا عمران تفرد به عمرو " أ.هـ .
قلت : في إسناده عمران بن داود العمي أبو العوام القطان البصري قال ابن معين ليس
بالقوي " .

وقال مرة : ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال الترمذي : قال البخاري صدوق يهيم " أ.هـ .

وقال الدارقطني : كثير المخالفة والوهم " أ.هـ .

وبه أعلى الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٣ .

قلت : وفي سماع الحسن بن سمرة خلاف مشهور وقد سبق (١) .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ١٥٤/١٠ والبيهقي ٣٥١/٤
كلاهما من طريق أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن مسروق قال : قال عبد الله
أمرتهم بإقامة أربع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج
الحج الأكبر والعمرة الأصغر " .

(١) راجع باب : استحباب غسل يوم الجمعة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٣ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : في إسناده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف قال أبو زرعة : لين الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي والدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقریب " ٥٢٤ " ، وقد اختلف في إسناده فرواه أيضاً الطبراني في الكبير ١٥٤/١٠ من طريق أسد بن موسى ثنا المسعودي وأبو الأحوص وإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن مسروق قال : أمرتم في كتاب الله بأربع ، إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، والعمرة الى البيت " ولم يذكر ابن مسعود " .

سادساً : حديث جابر رواه ابن عدي في الكامل ١٥٠/٤ من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة . وسبق الكلام عليه .

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٠/٢ وفي الفتح ٥٩٧/٣ .

وقال ابن عدي عقبه : وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة " أ.هـ .

سابعاً : حديث مخلول البهزي السلمي رواه أبو يعلى في مسنده ١٣٧/٣ " ١٥٦٨ " والبيهقي ٣٦٠/٩ والطبراني في الكبير ٣٢٢/٢٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩/٨ وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ثنا القاسم بن مخلول البهزي ثم السلمى قال : سمعت أبي وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام قال : قلت يا رسول الله أوصني : قال صلى الله عليه وسلم : " أقم

الصلاة ، وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت ، واعتمر وبر والديك ... " الحديث وفيه قصة ، واللفظ لأبي يعلى ورواه بعضهم مختصر .

قلت : مدار الحديث على محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي وهو ضعيف .

قال البخاري : سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان المسمولي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : مكى ضعيف " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٧ - ٣٠٥ والحافظ ابن حجر في الإصابة ٧٣/٦ .

وكذلك في إسناده أيضاً القاسم بن مخول البهزي وهو مجهول .

وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧٣/٦ ونسبه إلى أبي يعلى ثم

قال : وأخرجه ابن السكن من طريقه ، وقال : ليس لمخول رواية بغير هذا الإسناد " أ.هـ .

ثامناً : أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٤ وابن خزيمة ٣٥٦/٤ من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن عمر قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان " .

قلت : سبق الكلام على أبي خالد الأحمر (١) .

وفي هذا الإسناد ابن جريج وهو من المكثرين في التدليس وقد عنعن ، وقد علقه البخاري في باب : وجوب العمرة وفضلها .

تاسعاً : أثر جابر رواه ابن خزيمة ٣٥٦/٤ قال ثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج

(١) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة " .
قلت : رجاله ثقات والأشج هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج
وهو ثقة من الرجال الستة .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٩٧/٣ : روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن
جابر " ليس مسلم إلا عليه عمرة " موقوف على جابر " أ.هـ .

باب : ما قيل في عدم وجوب العمرة

٧٠٥-٧٠٦- وعن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : " لا وأن تعتمر خير لك " . رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه وأخرجه بن عدي من وجه آخر ضعيف وعن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان .

رواه أحمد ٣١٦/٣ والترمذي "٩٣١" والدارقطني ٢٨٥/٢ والطبراني في المعجم الصغير ص ٤٢٠ والبيهقي ٣٤٩/٤ والطوسي في مختصر الأحكام للطوسي على جملع الترمذي ١٩٢/٤ وأبو نعيم في الحلية ١٨٠/٨ والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣/٨ كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمر هو أفضل " هذا لفظ الترمذي .

وعند الدارقطني باللفظ الذي أورده الخافظ هنا .

قال الترمذي ٢٩٩/٣ : هذا حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه ^(١) . ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية ٥٠/٣ لما نقل قول الترمذي : حسن صحيح ، قال : قال الشيخ في الإمام : هكذا وقع في رواية الكرخي ووقع في رواية غيره : حديث حسن لا غير قال شيخنا المنذري وفي تصحيحه له نظر . فإن الحجاج لم يحتج به

(١) راجع باب : أن التور سنة .

الشيخان في " صحيحهما " قال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني . ثم البيهقي وضعفه قال الدارقطني الحجاج لا يحتج به " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٦/٧ : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت إنما تطوع . أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٢٤/٢ : حديث ضعيف كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج " وقال أحمد : كان يزيد في الأحاديث ويروي عن من لم يلقه ، لا يحتج به ، وقال يحيى : لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان " تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٠٧/٢ : رواه الترمذي وقال فيه : هذا حديث صحيح . وقد أنكروا عليه تصحيح هذا الحديث . وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هاني عنه " أ.هـ .

وقد شدّد ابن حزم فقال في المحلى ٣٧/٧ لما ذكر حديث جابر : الأحاديث التي ذكروها مكذوبة كلها ثم قال : أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به " أ.هـ .

قلت : وقد اختلف في إسناده .

فقد رواه البيهقي ٣٤٩/٤ من طريق ابن جريج عن الحجاج به موقوفاً بلفظ أن جابر سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج قال : لا وأن تعتمر خير لك " .

قال البيهقي ٣٤٩/٤ : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك كلاهما ضعيف " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٨٦/٢ والبيهقي ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ والطبراني في الصغير " ١٠١٧ " كلهم من طريق سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر

قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضة الحج ؟ قال : " لا وأن تعتمر خير لك " .

وعند الدارقطني صرح أن عبيد الله هو ابن المغيرة وأهم في سند البيهقي .
وقال البيهقي ٣٤٩/٤ كذا قال عن عبيد الله ، وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال : عن يحيى عن عبيد الله بن عمرو وهذا وهم من الباغندي وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر " أ.هـ .

وقال الطبراني عن هذا الحديث كما في المعجم الصغير ص ٤٢٠ : عبيد الله الذي روى عنه يحيى ابن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري . ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر تفرد به يحيى بن أيوب والمشهور من حديث جابر بن عبد الله من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر " أ.هـ .

وكان الذهبي جعل الوهم فيه من يحيى بن أيوب فأورده في ترجمته في الميزان وقال : هذا غريب عجيب تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب " أ.هـ .
وأخرجه ابن عدي من وجه آخر كما نص الحافظ هنا في البلوغ .

فقد رواه ابن عدي في الكامل ٤٣/٧ من طريق أبي عصمة عن محمد بن المنكدر عن جابر : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمر خير لك " .

قلت : أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ولعله سرق هذا الحديث كما هي عادته .
قال ابن عدي في الكامل ٤٣/٧ : وهذا " يعني حديثه " يعرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن المنكدر ولعله سرقه منه أ.هـ .

وقد جزم الغماري أن أبا عصمة سرقه " كما في كتاب الهداية ٢٨٧/٥ .
أما حديث جابر الذي أشار إليه لحافظ في البلوغ " الحج والعمرة فريضتان " فقد سبق
تخريجه ضمن أحاديث الباب السابق .
وفي الباب عن أبي صالح الحنفي وطلحة بن عبيد الله وأثر عن ابن مسعود :

أولاً : حديث أبي صالح الحنفي رواه الشافعي في مسنده "٧٣٧" ومسن طريقه رواه
البيهقي ٣٤٨/٤ . قال الشافعي قال : قال سعيد بن سالم : واحتج بأن سفيان
الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع ، قال الشافعي : فقلت له يعني بعض
المشرقين أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو منقطع . أ.هـ .
قلت : الحديث مرسل وأبو صالح عبد الرحمن وقيل : ماهان بن قيس الحنفي . قال
العجلي : أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة . أ.هـ .

وقال ابن حزم في المحلى ٣٧/٧ : أما حديث أبي صالح بن ماهان الحنفي فهو مرسل
وما هان هذا ضعيف كوفي . أ.هـ .

وتعقبه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية ١٥٠/٣ فقال : وقاله في أبي صالح
الحنفي إنه : ضعيف . ليس بصحيح . فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة من
المشاهير " أ.هـ .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٦/٥ - ٢٧٧ : ونقل عن ابن
معين توثيقه . أ.هـ .

ونقل أيضاً عن أبيه أنه قال : عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي كوفي أخو طليق بن
قيس روى عن علي سماع وعن ابن مسعود وعن حذيفة مرسل " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤١/٢ : إسناده ضعيف وأبو صالح ليس
هو ذكوان السمان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي " أ.هـ .

وفي إسناده سعيد بن سالم القداح قال ابن معين والنسائي " ليس به بأس " أ.هـ .
وقال أبو زرعة : عندي إلى الصدق ما هو " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : محله الصدق " أ.هـ .
وقال العجلي : كان يرى الإرجاء وليس بحجة " أ.هـ .
وقال البخاري : يرى الإرجاء . أ.هـ .
وكذا قال ابن حبان وزاد : ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة " أ.هـ .
وقال أبو داود : صدوق يذهب إلى الإرجاء " أ.هـ .
وقال الساجي : ضعيف " أ.هـ .
ولعل الأظهر ما قاله ابن عدي حيث قال : حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة ، وهو
عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث " أ.هـ .
وقال الحافظ في التقریب " ٢٣١٥ " صدوق يهيم رمي بالإرجاء " أ.هـ .
وقال البيهقي ٣٤٨/٤ ، وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي
صالح عن أبي هريرة موصولاً ، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف " أ.هـ .
ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٠٨/٢ عن الدارقطني أنه
قال : ضعيف " أ.هـ . أي الطريق الموصول .
وقال الألباني حفظه الله في السلسلة الضعيفة ٢٣٤/١ : هذا سند ضعيف لإرساله
وسعيد بن سالم فيه ضعف " أ.هـ .
ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣ من طريق جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح
ماهان فذكره مرفوعاً .
قلت : يظهر أن رواية المرسل أصح ولهذا ذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده كما في
العلل ٢٢٧/١١ رقم " ٢٢٤٧ " لما سئل عن حديث أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد والعمرة تطوع . فقال الدارقطني :

يرويه معاوية بن إسحاق واختلف عنه . فرواه شعبة عنه ، واختلف عن شعبة فرواه
الجددي عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة .
وخالفه أصحاب شعبة منهم غندر ومحمد بن كثير وعفان ورواه عن شعبة عن معاوية
بن إسحاق عن أبي صالح مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه شريك
عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلأ وهو الصواب " أ.هـ .

ثانياً : حديث طلحة بن عبيد الله رواه ابن ماجه " ٢٩٨٩ " قال حدثنا هشام بن
عمار ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه
إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " الحج جهاد والعمرة تطوع " .

قلت : في إسناده عمر بن قيس المكي المعروف بمندل وهو متروك .
فقد قال الإمام أحمد : متروك ليس يسوي حديثه شيئاً ، لم يكن حديثه بصحيح ،
أحاديثه بواطيل " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وسبق الكلام عليه .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده عمر بن قيس المعروف
بمندل . ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم والحسن أيضاً ضعيف " أ.هـ .

وأيضاً الحسن بن يحيى الخشني قال ابن معين في رواية " ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صدوق سئ الحفظ " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس به بأس " أ.هـ .

وأما إسحاق بن طلحة بن عبيد الله فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٢٢٦/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤١/٢ : إسناده ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٥٠ " سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني
عن عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة ابن
عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد والعمرة تطوع ، قال أبي :
هذا حديث باطل " أ.هـ .

ثالثاً : أثر عن عبد الله رواه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٤ من طريق ابن أدريس وأبو أسامة
عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال عبدالله : الحج فريضة والعمرة تطوع " .
قلت : أبو معشر لم أميزه لكن الذي يظهر أنه نجح بن عبد الرحمن السندي إن كان
هو فهو ضعيف ضعفه ابن معين والإمام أحمد والبخاري والنسائي .

باب : ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٧٠٧- وعن أنس رضي الله عنه قال قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " . رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله .

رواه الدارقطني ٢٦٧/٢ والحاكم ٦٠٩/١ كلاهما من طريق علي بن العباس قال حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قيادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قوله الله : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقيل ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة " .

قال الحاكم ٦٠٩/١ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١هـ ووافقه الذهبي .

قلت : فيما قاله نظر وهذا قال النووي في المجموع ٦٤/٧ : روى الحاكم حديث أنس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل ... " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٥/٢ : قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً . يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما " أ.هـ .

قلت : المرسل رواه أيضاً البيهقي ٣٣٠/٤ من طريق جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبيل ... فذكره .

قال البيهقي ٣٣٠/٤ هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسلاً . وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن " أ.هـ .

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله حماد بن سلمة .

فقد رواه الحاكم ٦٠٩/١ من طريق أبي أمية عمرو بن هشام ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

قال الحاكم ٦٠٩/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ .
ووافقه الذهبي .

قلت : هذا من أوامهما فإن أبا قتادة هو عبد الله بن واقد الحرايبي ليس من رجال مسلم وهو متروك الحديث . وسيأتي الكلام عليه بعد قليل .
وقد وهن العلماء هذه المتابعة .

قال البيهقي ٣٣٠/٤ عن تفسير السبيل : وروى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أراه إلا وهماً " أ.هـ .
وقد أبعده النجعة ابن التركماني في تعقبه للبيهقي حيث قال : حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في المستدرک وقال صحيح على شرطها . فقول البيهقي " لا أراه إلا وهماً " تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين " أ.هـ .

قلت : لو علم ابن التركماني عن خبايا مستدرک الحاكم لما قال هذا ؛ بل لو وقف على إسناده وعلم من هو الراوي عن حماد لتراجع عن قوله رحمه الله .

فقد قال الحافظ ابن حجر عن هذه المتابعة كما في تلخيص الحبير ٢٣٥/٢ : وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد وهو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرايبي وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه . فقلت : ضعيف الحديث . قال : نعم لا يحدث عنه ، وسألت أبي عنه فقال : تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقریب " ٣٦٨٧ " متروك وكان أحمد يثني عليه ، وقال لعله كبير

واختلط وكان يدلّس " أ.هـ .

ولهذا قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٦١/٤ : لما أعله به فلا قيمة لهذه المتابعة

حينئذ ... " أ.هـ .

وقوى المرسل ابن مفلح فقال في الفروع ٢٧٧/٣ : ورواه أيضاً عن هشيم حدثنا

يونس عن الحسن مرسلأ . ورواه أحمد عن هشيم سأل مهنا لأحمد : هل شيء يجيء عن

الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو صحيح ما تكاد تجدها إلا

صحيحة . ولا سيما هذا المرسل ؛ فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد : ليس في

المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء كأنهما كانا يأخذان من كل ، ولعله أراد

مرسلات خاصة " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٧٩/٢ : هذا الحديث لم يخرج

أحد من أهل السنن بهذا الإسناد وهو مروى عن علي بن سعيد بن مسروق وعلي بن

العباس البجلي التابعي ثقتان ، وشيخ الدارقطني ثقة والصواب عن قتادة عن الحسن

مرسلأ وأما رفعه عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا " أ.هـ .

٧٠٨- وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو في إسناده
ضعف .

رواه الترمذي "٨١٣" وابن ماجه "٢٨٩٦" والدارقطني ٢١٧/٢ والبيهقي ٣٣٠/٤
وابن عدي ٢٢٨/١ كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن
جعفر المخزومي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " . هذا لفظ الترمذي .
وهو عند ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بزيادة : يا رسول الله فما الحاج ؟ قال :
" الشعث التفل " . وقام آخر فقال : يا رسول الله وما الحج ؟ قال : " العج والشح " .
وعند ابن ماجه زيادة : قال وكيع : يعني بالعج العجيج بالتلية والشح نحر البدن .
قال الترمذي ١٦٠/٣ . هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل
إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم
فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " أ.هـ .
قلت : في تحسين الترمذي نظر لأن الحديث انفرد به إبراهيم الخوزي وهو ضعيف .
ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/٩-١٢٦ : حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد
الخوزي وهو ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن مفلح في الفروع ٢٢٨/٣ : حسنه الترمذي وليس بحسن فإنه من رواية
إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك " أ.هـ .
وقال الشنقيطي كما في خالص الجمان ص ١٧ : تحسين الترمذي رحمه الله لهذا الحديث
لا وجه له ؛ لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لا يحتج بحديثه " أ.هـ .
وبه أعله ابن حزم فقال في المحلى ٥٥/٧ : لما ذكر الحديث : إبراهيم بن يزيد ساقط
مطرح " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٦٤/٧ : اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي ... " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام لوسطى ٢٥٨/٢ : في إسناد إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وترك حديثه " أ.هـ .

ولما روى البيهقي هذا الحديث ٣٣٠/٤ قال : هذا الذي عنى الشافعي بقوله : منها من يتمتع أهل العلم من تربيته ، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث " أ.هـ .

وبه أعل الحفاظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٥/٢ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٨٠/٢ : وقد روى الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق ، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف " أ.هـ .

وبه أعله المنذري كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٩/٣ .

وبه أعله شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٢٦/١ .

فقلت : إبراهيم بن يزيد الخوزي قد تركه الإمام أحمد والنسائي وعلي بن الجعيد جميعهم نصوا على أنه متروك .

وقال الدارقطني : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء . " أ.هـ .

وقال الحفاظ في التقريب " ٢٧٢ " : متروك الحديث " أ.هـ .

وقد تابع إبراهيم بن يزيد الخوزي محمد بن عبيد الله بن عمير إلا أن هذه المتابعة لا يفرح بها .

قال البيهقي ٣٣٠/٤ : وقد رواه محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد " أ.هـ .
قلت : محمد بن عبد الله بن عمير ضعفه ابن معين .
وقال البخاري منكر الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : متروك " أ.هـ .

وتابعهما أيضاً جرير بن حازم عن محمد بن عباد كما عند الدارقطني ٢١٨/٢ من طريق محمد بن الحجاج المضر نا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر قال :
قدم علينا عبد الله بن عمر فحدثنا أن رجلاً قال : يا رسول الله ما السبيل إلى الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " .

قلت : في إسناده محمد بن الحجاج المضر البغدادي .

قال يحيى عنه : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك " أ.هـ .

وقال أحمد : قد تركنا حديثه أ.هـ .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .

وقال البيهقي : متروك " أ.هـ .

وللحديث طريق آخر وهو معلول .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٩١ " : سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن أبي في قوله ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : " الزاد والراحلة " . قال : هذا حديث باطل " أ.هـ .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعلي :

أولاً : حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه "٢٨٩٧" قال حدثنا ابن سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال : وأخبرني أيضاً عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الزاد والراحلة " يعني قوله ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

قلت : هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص .

قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦٢/٩ : مضطرب الحديث ومحل الصدق وما أرى به بأس " أ.هـ .

وقد أخرج له مسلم وأخرج له البخاري في المتابعات في كتاب البيوع .

ولهذا نص الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٩/١١ أن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضوع في المتابعات .

وقال في التقریب "٧٢٩٦" : مقبول " أ.هـ .

قلت : شيخ ابن ماجه سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني من رجال مسلم وثقة الإمام أحمد .

وقال أبو داود : أرجو أن يكون صدوقاً ، وقال : لا بأس به " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً وكان يدللس ويكثر " أ.هـ .

وقال البخاري : كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعدما عمي " أ.هـ .

ونحوه قال صالح بن محمد وقال البرذعي رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه فقلت له : فأيش حاله . قال : أما كتبه فصحيح . وكنت أتبع أصوله فأكتب منها فأما إذا حدث من حفظه فلا " أ.هـ .

وسئل عنه ابن المديني : فحرك رأسه وقال : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت يحيى ابن معين يقول سويد ابن سعيد حلال الدم " أ.هـ .

وقال محمد بن يحيى الخراز : سألت ابن معين عنه . فقال : ما حدثك فاكتب عنه وما حدث به تلقينا فلا " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده عمر بن عطاء بن وراز قال عنه الإمام أحمد : ليس بقوي في الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفونه كل شيء عن عكرمة ... " أ.هـ .
وقال أبو زرعة : ثقة لين الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وبه أعله ابن مفلح في الفروع ٢٢٨/٣ فقال : فيه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف " أ.هـ .

وأخرجه الدارقطني ٢١٨/٢ من طريق يزيد بن مروان الخلال نا أبي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بمنه .

قلت : في إسناده داود بن الزبرقان ويزيد بن مروان كلاهما متهم .

أما داود بن الزبرقان فقد قال عنه الحافظ في التقریب "١٧٨٥" : متروك وكذبه الأزدي " أ.هـ .

وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٩/٣ .

أما يزيد بن مروان الخلال قال عنه يحيى بن معين : كذاب " أ.هـ .

وقال عثمان الدارمي قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى " أ.هـ .

وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢١٨/٢ من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن

سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل : يا رسول الله الحج كل عام ؟

قال : " لا بل حجة " . قيل فما السبيل إليه ؟ . قال : " النزاد والراحلة " .

قلت : حصين بن مخارق قال الدارقطني : يضع الحديث " أ.هـ .

وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٩/٣ .

وله طرق أخرى عن ابن عباس كلها ضعيفة .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ٢/٢٣٥ : رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس " أ.هـ .

ثانياً : حديث جابر أخرجه الدارقطني ٢/٢١٥ من طريق عبد الملك بن زياد النسيبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " أ.هـ . قلت : في إسناد محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي وسبق الكلام عليه . وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٠ : محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه وأجمعوا على ضعفه " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده عبد الملك بن زياد النسيبي قال الأزدي : منكر الحديث غير ثقة " أ.هـ .

كما نقله عنه ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين ٢/١٤٩ والذهبي في الميزان ٢/٦٥٥ .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٣٥ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق ٢/٣٨٠ : عبد الملك بن زياد النسيبي . قال فيه الأزدي : منكر الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/١٦٥ : هذا سند واه جداً " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عائشة رواه العقيلي في كتاب الضعفاء " ٣٢٣ " والدارقطني ٢١٨/٢ والبيهقي ٣٣/٤ كلهم من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن من أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جابر .

قال الدارقطني ٢١٧/٢ لما ذكر هذا الإسناد : حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال : قرأت في كتاب أعين " أ.هـ .

وقد أعله العقيلي بعتاب وقال : أن في حديثه وهماً " أ.هـ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٧٨/٣ : وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً وليس بمحفوظ " أ.هـ .

وقال البيهقي في السنن ٣٣٠/٤ لما ذكر حديث عائشة السابق قال : أخبرنا أبو بكر ابن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : وجدت في كتاب عتاب بن أعين فذكره وروي من وجه آخر عن عتاب . وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها وحديث إبراهيم بن يزيد أشهدا وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً " أ.هـ .

قلت : المرسل الذي أشار إليه البيهقي هو ما رواه في معرفة السنن والآثار ٤٧٨/٣ من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال : " الزاد والراحلة " . ثم قال هذا منقطع " أ.هـ .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدارقطني ٢١٥/٢ من طريق ابن هبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السبيل إلى البيت : الزاد والراحلة " .

قلت : في إسناده ابن هبة وهو ضعيف كما سبق (١) .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

وقد تابعه محمد بن عبيد كما هو عند الدارقطني ٢/٢١٥ .
لكن محمد بن عبيد متروك واسمه محمد بن عبيد بن ميسرة العزمي الكوفي . قال ابن
معين : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال أحمد : ترك الناس حديثه " أ.هـ . وسبق الكلام عليه ^(١) .
ولهذا ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٠/٣ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأعله
بابن لهيعة والعزمي فقال : ضعيفان " أ.هـ .

خاصاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه الدارقطني ٢/٢١٦ من طريق مهلول بن
عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾
قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " .

قلت : في إسناده مهلول بن عبيد الكندي قال الزيلعي في نصب الراية ١٠/٣ قال أبو
حاتم : ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن حبان : يسرق الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/١٦٦ : هذا سند واه جداً ، ومهلول
آفته " أ.هـ .

سادساً : حديث علي رواه الترمذي " ٨١٢ " قال حدثنا محمد بن يحيى القطيمي
البصري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن
مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله

(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : أن الوتر سنة .

صلى الله عليه وسلم : " من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلا عليه أن يموت يهودياً ونصرانياً وذلك أن يقول في كتابه ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه الحارث وهو متكلم فيه ^(١) .

وقد كذبه الشعبي كما سبق .

وأيضاً هلال بن عبد الله مجهول .

لهذا قال الترمذي ١٥٩/٣ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٠١/٤ : قال البزار : هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين ... ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه وهذا يدفع قول الترمذي في هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال . والله أعلم " أ.هـ .

ورواه ابن عدي ١٢٠/٧ من طريق هلال مولى ربيعة به وقال عقبه : هلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمر وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وليس الحديث بمحفوظ " أ.هـ .

وبه أعله أيضاً العقيلي في الضعفاء ٣٤٨/٤ .

وجزم ابن الجوزي في الموضوعات ٢٠٩/٢ بوضعه .

وتعقبه ابن جماعة في تنزيه الشريعة ١٦٨/٢ فقال : لا التفات إلى قول ابن الجوزي : إن حديث علي موضوع وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في جامعه . وقال : إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين . وليس هذا أحدهما " أ.هـ .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

والخلاصة : أن الباب لا يصح فيه حديث .

لهذا قال الزيلعي في نصب الراية ١٠/٣ قال الشيخ في " الإمام " : وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة ليس فيها إسناد يحتج به " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٣٥ : طرقها كلها ضعيف . وقد قال عبد الحق إن طريقة كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل " أ.هـ .

وقال ابن جرير في تفسيره ٧/٤٥ : الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه " الزاد والراحلة " فإنها أخبار في أساسها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين " أ.هـ .

وقال ابن المنذر كما في نصب الراية ٣/٩ : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " أ.هـ .

باب : ما جاء في صحة حج الصبي

٧٠٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ركبا بالرحاء فقال : " من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا من أنت ؟ قال : رسول الله فدفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٩٧٤/٢ وأبو داود "١٧٣٦" والنسائي ١٢٠/٥ وأحمد ٢١٩/١ والبيهقي ١٥٥/٥ والبخاري في شرح السنة ٢٢/٧ والشافعي في مسنده "٧٤١" كلهم من طريق سفیان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره ... " الحديث . وأخرجه مالك في الموطأ ٤٢٢/١ قال حدثنا إبراهيم بن عقبة به بمثله . ورواه مسلم ٩٧٤/٢ والنسائي ١٢٠/٥ والبيهقي ١٥٦/٥ كلهم عن طريق سفیان عن محمد بن عقیة بن كريب به بمثله . وفي الباب عن جابر والسائب بن يزيد وابن عباس أيضاً وأنس بن مالك :

أولاً : حديث جابر رواه الترمذي "٩٢٤" وابن ماجه "٢٩١٠" والبيهقي ١٥٦/٥ كلهم من طريق محمد بن طريف قال حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " . قال الترمذي ٢٨٩/٣ حديث جابر حديث غريب " أ.هـ .

قلت : إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين عدا محمد بن طريف من رجال مسلم .
ولما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٥/٤ الحديث من طريق أبي معاوية قال :
هذا سند صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

لكن كأن أبو حاتم استغرب كون هذا الحديث من حديث جابر فقال : في العلل
" ٨٧٨ " لما سئل عن هذا الحديث قال : قال ابن عيينة قال إبراهيم بن عقبة إنما حديث
ابن المنكدر عن كريب عن ابن عباس هذا الحديث " أ.هـ .

لكن يشهد له أحاديث الباب .

وروى ابن ماجه " ٣٠٣٨ " والترمذي " ٩٢٧ " كلاهما من طريق عبد الله بن نمير عن
أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ؛ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان " .

قلت : إسناده ضعيف ومتنه فيه نكارة .

قال الترمذي ٢٩٢/٣ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد أجمع
أهل العلم على أن المرأة لا يلي عنها غيرها ؛ بل هي تلي عن نفسها " أ.هـ .

قلت : أشعث بن سوار الكندي ضعيف كما سبق بيانه ^(١) .

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير .

وقال ابن رجب في شرح العلل ٣٢٤/١-٣٢٥ : وقد روى الترمذي في كتاب الحج
حديث جابر في التلبية عن النساء . ثم ذكر الإجماع على أنه لا يلي عن النساء فهذا
ينبغي أن يكون حديثاً مما لم يؤخذ به عند الترمذي " أ.هـ .

وذكر عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٢٥/٢ حديث جابر وعلق عليه ابن
القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤٩٩/٤ فقال : ويظهر فيه أيضاً أنه لم يصححه
لمكان أشعث بن سوار ، وتدليس أبي الزبير " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما قيل في وجوب العمرة ، وباب : من أدرك ركعة من الجمعة .

ثم عاد فتعقب عبد الحق الإشبيلي فقال ٣/٤٦٩-٤٧٠ : ولم يقل يائره شيئاً وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرزه من إسناده ، وقد علم أن أشعث بن سوار ضعيف ، وأبو الزبير مدلس وله علة أخرى وذلك أنه مضطرب المتن . قال الترمذي : حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال : سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار ... ففيه كما ترى من رواية محمد بن إسماعيل عن ابن نمير أن النساء لا يلين ، وإنما يلبي عنهن الرجال ، وأن الصبيان لا يلبي عنهم ، ولكن يرمى عنهم . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلينا عن الصبيان ورمينا عنهم ؛ فهذا كما ترى أن الصبيان يلبي عنهم ، ولم يذكر التلبية عن النساء ، وهذا أولى بالصواب وأشبه به فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع أهل العلم على ذلك حكاه هكذا الترمذي " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٧/٢٢ : رواه الترمذي وابن ماجه وفيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم " أ.هـ .

ثانياً : حديث السائب بن يزيد رواه البخاري "١٨٥٨" والترمذي "٩٢٥" كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٨٥٧" وغيره عن طريق ابن شهاب عن عمه أخير بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس قال : أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف .

وروى البخاري "١٨٥٦" من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل .

وقد وضعه البخاري تحت هذا الباب فقال : باب حج الصبيان فذكره ... وفي الباب أيضاً حديث عن ابن عباس يأتي في باب تعجيل الضعفة في الدفع ووقت رميهم جمرة العقبة .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣/١٨٠ قال حدثنا جعفر العطار ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذي ثنا عبد الله بن محمد الطلحي عن خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس بن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يسير أقبلت امرأة معها ابن لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " . قالت : فما ثوابه إذا وقف بعرفة ؟ قال يكتب لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات .

قال الطبراني عقبه : لم يرو عن الزهري إلا بهذا الإسناد تفرد به الترمذي " أ.هـ .

قلت : خالد بن الوليد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي .

قال الذهبي في الميزان ١/٦٤٤ : متهم بالكذب ثم قال : فمن بلاياه رواية ابن إبراهيم الترمذي حدثنا عبد الله بن محمد الطلحي عن خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري به فذكر هذا الحديث " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٨٣ : فيه خالد بن الوليد بن إسماعيل المخزومي وهو متهم بالكذب " أ.هـ .

لهذا قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/١٥٥ : هو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الوليد ... " أ.هـ .

وقد أوردته للتنبية عليه لا للاستكثار به كما قال الألباني حفظه الله .

قلت : أيضاً شيخ الطبراني والطلحي لم أجد من ترجم لهم .
لكن أحاديث الباب تغني عن هذا الحديث وفي الباب أحاديث أخرى تأتي في باب
الصبي يحج قبل البلوغ وباب شرط النيابة في الحج .

باب : ما جاء في الحج عن الحي العاجز

٧١٠- وعنه رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه . وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم". وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري .

رواه البخاري "١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥" ومسلم ٩٧٣/٢ وأبو داود "١٨٠٩" والنسائي ١١٧/٥ ومالك في الموطأ ٣٥٩/١ كلهم من طريق ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : ... فذكره . قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٢/٩ : هذا حديث صحيح ثابت ، لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس ... "أ.هـ . ورواه النسائي ١١٧/٥ من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . ورواه أيضاً النسائي ١١٦/٥ وأحمد ٢٤٤/١ وابن خزيمة ٣٤٣/٤ كلهم من طريق موسى بن سلمة عن ابن عباس بنحوه . ورواه أيضاً النسائي ١١٦/٥ وأحمد ٢٤٠/١ وابن خزيمة ٣٤٦/٤ كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه . ورواه النسائي ١١٨/٥ وابن حبان ٣٠٧/٩ "٣٩٩٤" كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

ورواه ابن ماجه "٢٩٠٤" من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس بنحوه .
ورواه الطبراني في الكبير ١١/رقم "١١٢٠٠" من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه .

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير ١١/رقم "١١٣٢٣ و ١١٤٠٩" من طريق عطاء عن ابن عباس بنحوه .

ورواه ابن جريج ومعر فجعلاه بن مسند الفضل بن عباس كما سيأتي بعد قليل .
وفي الباب عن الفضل بن عباس وحصين بن عوف وسودة بنت زمعة وأبو زرين العقيلي وعلى بن أبي طالب :

أولاً : حديث الفضل بن عباس رواه البخاري "١٨٥٣" ومسلم ٩٧٤/٢ والترمذي "٩٢٨" كلهم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فحجي عنه " .
وتابع ابن جريج الأوزاعي عند ابن ماجه "٢٩٠٩" .
وتابعه معمر كما هو عند أحمد ٢١٢/١ .

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٢١٢/١ قال حدثنا هشيم ثنا يحيى بن إسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس أو عن أخيه الفضل بن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر نحوه . فحدث الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس السابق هما قصة واحدة كما يدل عليه اتفاق السياق في القصة . ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وأكثر الرواة يجعلونه من مسند ابن عباس .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر لما ذكر طريق ابن جريج في الفتح ٦٦/٤ : كذا قال ابن جريج " أي عن الفضل " وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل " أ.هـ .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في تلخيص الحبير ٢٣٨/٢ قال : ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل " أ.هـ .

وجزم ابن عبد الهادي أن الصواب أنه من مسند ابن عباس فقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٨٢/٢ : روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأن الفضل بن عباس توفي زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، ولم يدركه سليمان بن يسار . وعبيد الله بن العباس بقي إلى زمن يزيد بن معاوية ... وقال البخاري : أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل " أ.هـ .

ثانياً : حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجه "٢٩٠٨" قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير . ثنا أبو خالد الأحمر ثنا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : أخبرني حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله إن أبي شيخ أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً فصمت ساعة ثم قال : " حج عن أبيك " .
قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن محمد بن كريب ضعيف .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال : في إسناده محمد بن كريب قال أحمد منكر الحديث يجهل بعجائب عن حصين بن عوف . وقال البخاري : منكر الحديث فيه نظر وضعفه غير واحد " أ.هـ .

وسئل الترمذي في العلل الكبير ٣٩١/١ عن رواية ابن عباس عن كلاً من الفضل بن عباس وحصين بن عوف قال : أرجو أن يكون صحيحاً " ثم قال : وروي عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل أن يكون ابن عباس روى هذا عن غير واحد عن النبي ولم يذكر الذي سمعه منه ، يحتمل أن يكون كله صحيحاً " أ.هـ .

ثالثاً : حديث سودة بنت زمعة رواه أحمد ٤٢٩/٦ والنسائي ١١٧/٥ والدارمي ٤١/٢ كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة قالت : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال : " أرايتك لو كان على أهلك دين فقضيته عنه قبل منك " قال : نعم . قال صلى الله عليه وسلم : " فإله أرحم ، حج عن أهلك " .

قلت إسناده قوي . ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٢/٩ والبخاري في التاريخ الكبير ٣٧٢/٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥٥٠/٥ وقال ابن جرير : مجهول لا يحتج به " أ.هـ .

لكن الناظر في صنيع الأئمة وأقوالهم بهذا الرجل غاية ما فيه السكوت عنه غير أن ابن حبان وثقة .

وقد روى عنه مجاهد والزبي .

وقد أخرج له النسائي ومما لا ريب فيه أن النسائي رحمه الله كان عنده شدة في تحري الرجال .

لهذا كثير ما يحتج الأئمة بتوثيق الرجل بمجرد رواية النسائي عنه . وقد أكثر من هذا الحافظ ابن حجر ثم إن الأئمة قد صححوا إسناده هذا الحديث .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٩/٢ : إسناده صحيح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف وقد أخرج له النسائي " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده .

فقد رواه النسائي ١١٧/٥ و أحمد ٥/٤ والبيهقي ٣٢٩/٤ كلهم من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير ... فذكره .
ورواه الدارمي ٤١/٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف به .

ولهذا قال البيهقي ٣٢٩/٤ : اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجل ... " أ.هـ .

ثم قال البيهقي ٣٢٩/٤ : ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت : ... فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي رزين العقيلي وقد سبق تخريجه ضمن باب ما قيل في جواب العمرة .

خامساً : حديث علي رواه الترمذي " ٨٨٥ " وأبو داود " ١٩٣٥ " وابن ماجه " ٣٠١٠ " وأحمد ٧٥-٧٦/١ والبيهقي ٣٢٩/٤ وابن الجوزي في التحقيق ١١٤/٢ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي - رضي الله عنه - قال : قالت جارية من خنعم

يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عني أن أؤديها عنه . قال : " نعم " . هذا لفظ البيهقي .
وعند ابن الجوزي بلفظ : " إن أبي شيخ كبير ند أمد ، وقد أدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ؟ فقال : " نعم فأدي عن أبيك " .
وعند أبي داود وابن ماجه مختصر .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/رقم ٥٦٢ إسناده صحيح " أ.هـ .
قلت : رجاله لا بأس بهم ، غير أن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي اختلف فيه قال عنه ابن معين : صالح " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : شيخ " أ.هـ .
وقال أحمد : متروك " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .
وضعه ابن المدني .

وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من أهل العلم " أ.هـ .
ورواه عنه كلاً من سفيان وحاتم بن إسماعيل قال الترمذي ٣/٢٤٣ : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري " أ.هـ .
قلت : وقد اختلف في إسناده فقد سئل عنه الدارقطني في العلل ٤/١٦ " ٤١١ "
فقال : هو حديث يرويه الثوري والدار وردي ومحمد بن فليح والمغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث فقال : عن
عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي ، وزاد فيه أبا رافع ، ووهم ، والقول قول
الثوري ومن تابعه والله أعلم .

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه
عن علي ولم يذكر ابن أبي رافع . والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ومن تابعه " .
انتهى كلام الدارقطني .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٣٤٥/٤ ثنا محمد بن منصور ثنا يحيى بن
أبي الحجاج عن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ المرسل الأتي وهو أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : إن أبي شيخ كبير
أدرك الإسلام ولم يحج ولا يستمسك على الرحلة وإن شدته بالحبل على الرحلة
خشيت أن أقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحجج عن أبيك " .
وقد اختلف في إسناده فرواه ابن خزيمة ٣٤٢/٤ عن محمد بن ميمون الجزار ثنا يحيى به
مرسلاً .

قلت : يحيى بن أبي الحجاج الأهمي تكلم فيه .

قال يحيى بن معين والنسائي : ليس شيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٤٤/١٠ : اختلف فيه علي ابن سيرين فرواه يحيى بن أبي
الحجاج عن عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووهم فيه " أ.هـ .

باب : ما جاء في الحج عن الميت

٧١١- وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله حق بالوفاء . رواه البخاري .

رواه البخاري "١٨٥٢" "٦٦٩٩" والنسائي ١١٦/٥ وأحمد ٣٤٥/١ وابن خزيمة ٣٤٦/٤ والبيهقي ٣٣٥/٤ والبيهقي في شرح السنة ٢٨/٧ وابن الجارود في المنتقى "٥٠١" .

كلهم من طريق أبي بشر وأسمه جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير حدث عن ابن عباس : أن امرأة ... فذكره .

وقد اختلفت الروايات في السائل والمسؤول عنه فعند البخاري "٦٦٩٩" . في رواية له وأحمد ٣٤٥/١ والبيهقي في شرح السنة ٢٨/٧ وابن الجارود في المنتقى (٥٠١) كلهم بلفظ : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أن أختي نذرت ، فالسائل هنا رجل سئل عن أخته .

وعند البخاري "١٨٥٢" في رواية له أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت ... فذكره بلفظ الباب ؛ فالسائل هنا امرأة من جهينة تسأل عن أمها .

وعند النسائي ١١٦/٥ : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ... فجعل السائل الأخ والمسؤول عنها الأخت .

قلت : وهذا الاختلاف لا يُعد قاذحاً في صحة الحديث كما ادعى الغماري في تخرجه
لبداية المجتهد ٢٧٤/٥ فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال في الفتح ٦٥/٤
فقال : فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت
عن أمها " أ.هـ .

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب وأبي الغوث بن حصين وأنس بن مالك وابن عباس
وأبي هريرة وعقبه بن عامر :

أولاً : حديث بريدة بن الحصيب رواه مسلم ٨٠٥/٢ والبيهقي ٣٣٥/٤ كلاهما من
طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : بينما أنا
جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على
أمي بجارية وأنها ماتت قال : فقال : " وجب أجرك وردها عليك الميراث " . قالت :
يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : " صومي عنها " : قالت :
إنما لم تحج قط أفأحج عنها قال : " حجي عنها " .
وفي رواية له " صوم شهرين " .

ثانياً : حديث أبي الغوث بن حصين رواه ابن ماجه " ٢٩٠٥ " قال : حدثنا هشام بن
عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين
- رجل من الفرع - أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه
مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم : " حجّ عن أبيك " . وقال النبي صلى الله
عليه وسلم : " وكذلك الصيام في النذر يقض عنه " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخرساني. قال النسائي
ليس بثقة " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال مرة : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة " أ.هـ .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

وتابعة شعيب بن رزاق كما هو عند البيهقي ٣٣٥/٤ لكن إسناد هذه المتابعة ضعيف
كما نص عليه البيهقي .

قلت : ووالد عثمان اسمه عطاء بن مسلم الخراساني ذكره البخاري في الضعفاء .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به " أ.هـ .

ولعل الصواب فيه أنه صدوق ، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي .
وأخرج له مسلم .

وذكر الطبراني أنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب " ٨٣٠٤ " : أبو الغوث بن حصين الخثعمي تفرد عنه عطاء
الخراساني ، ولم يسمع منه " أ.هـ .

وهكذا قال في التهذيب ٢٢٠/١٢ : ولما ذكر له هذا الحديث قال : ولعله حمل
الحديث عن بعض أصحاب ابن عباس عن أبي الغوث بن حصين ... " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البزار كما في زوائده على الكتب الستة والمسند
٤٦٨/١ قال : ثنا عبد الله بن محمد بن الهادي ثنا إسماعيل بن نصر ثنا صدقة بن موسى
عن ثابت عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي مات
ولم يحج حجة الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت لو كان على
أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ " . قال : نعم . قال : " فإنه دين عليه فاقضه " .

قال البزار عقبه : لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقه وهو بصري ليس به بأس ولم يتابع
على هذا واحتمل حديثه " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ بن حجر فقال : بل هو ضعيف لكن توبع " أ.هـ .
وقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو حاتم .
وقال الحافظ في التقریب " ٢٩٢١ " : صدوق له أوهام " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .
قلت : والمتابعة التي يشير إليها الحافظ ابن حجر في تعقبه للبخاري هو ما رواه الطبراني في
الأوسط " مجمع البحرين ٢٠٥/٣ " وفي المعجم الكبير ٢٥٨/١ " ٧٤٨ " قال :
حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا أبو سعيد
مولى بني هاشم ثنا عباد بن راشد عن ثابت عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه
وسلم ... فذكره .
قلت : عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري أخرج له البخاري . وقد تكلم فيه .
قال ابن معين : حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب " أ.هـ .
وقال مرة أخرى : صالح " أ.هـ .
لهذا قال الذهبي في الميزان ٣٦٥/٢ : ولا بن معين فيه قولان " أ.هـ .
وقال مرة ثالثة : ضعيف " أ.هـ .
وقال البخاري : روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى بن القطان " أ.هـ .
وقال أبو داود : ضعيف " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : صالح " أ.هـ .
وقال الأزدي : تركه يحيى بن القطان وكان صدوقاً " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .
وقال الساجي : ضعيف صدوق " أ.هـ .
وقال الحافظ في التقریب " ٣١٢٦ " : صدوق له أوهام " أ.هـ .
وقد ضعف أيضاً ابن الجوزي أبو عبيدة بن فضل بن عياض .

وقال ابن حجر في لسان الميزان ٨٠/٧ : وقد وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب وذكره ابن حبان في الثقات " أ.هـ .
وأخرجه الدارقطني ٢٦٠/٢ من وجه آخر عن عباد بن راشد به .

رابعاً : حديث عبد الله بن عباس رواه ابن ماجه " ٢٩٠٤ " قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد الأصم عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحمّ عن أبي ؟ قال : نعم حج عن أبيك . فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً " .
قلت : رجاله رجال مسلم وهو معلول سنداً ومتناً كما سيأتي .
وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/رقم " ١٣٠٠٩ " قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي أنا عبد الرزاق به .
وقد أعل بانفراد عبد الرزاق به وبغرابه في متنه .

لهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٩/١٢٩-١٣٠ ونقله عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/٣٣٦ : تفرد به عبد الرزاق . ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره وخطوا عبد الرزاق لانفراده به وإن كان ثقة وقالوا : لفظ منكر لا يشبه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/٤٥٨ : ومن قال بهذا الجزار قال : لا نعلم رواه إلا الثوري ، ولا عن الثوري إلا عبد الرزاق فجعل المنفرد به الثوري " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٩/١٢٩ : أما هذا الحديث ؛ فقد حملوا فيه على عبد الرزاق ؛ لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه ، وقالوا : هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق . أو في كتاب من

أخرجه من كتاب عبد الرزاق ، ولم يروه أحد عن الثوري غيره ، وقد خطّوه فيه ، وهو عندهم خطأ . فقالوا : هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع ، حدثني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد الكشوري . قال : لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري ، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد .

ثم قال ابن عبد البر : أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل ؛ لأن الشيباني ثقة ، وهو سليمان بن أبي سليمان . وروى عنه شعبة والثوري وهشيم . وكذلك يزيد بن الأصم ثقة ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٠٤/٣" قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن هرام ثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن أسبق جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره ومن فطر صائماً فله مثل أجره ومن دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ابن جريج إلا ابن أبي كريمة تفرد به علي " أ.هـ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣ : فيه علي بن يزيد بن هرام ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات " أ.هـ . هكذا نسبه إلى جده .

قلت : قد ترجم له الخطيب في تاريخه ٣٥٣/١١ : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وفي الإسناد أيضاً ابن جريج وهو مكتر من التدليس ولم يصرح بالتحديث .

سادساً : حديث عقبه بن عامر رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٠٥/٣"
قال حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا هريم بن عثمان الراسبي ثنا سويد أبو حاتم
عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عقبه بن عامر أن امرأة جاءت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله أحج عن أمي ؟ وقد ماتت قال :
" أرأيت إن كان عليها ديننا فقضيته أليس قد كان مقبولاً منك ؟ " قالت : بلى .
فأمرها أن تحج عنها . وقالت امرأة أحج بابني وهو مرضع أو صغير ؟ قال : " نعم " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن قتادة إلا سويد . وتفرد به هريم " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣ : فيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن
معين في رواية ، وضعفه النسائي وابن معين في رواية " أ.هـ . كذا قال
" شريك " : والصواب سويد ، وقال ابن المديني : ذكرت يحيى مجديته فقال : هات
غير ذا " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ليس يعتبر به " أ.هـ .
وقال الحافظ في التقريب "٢٦٨٧" : صدوق سيئ الحفظ له أغلاط ، وقد أفحش
ابن حبان فيه القول " أ.هـ .
وهريم بن عثمان قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٩ : صدوق " أ.هـ .

سابعاً : حديث جابر رواه الحارث كما في المطالب "١١٥٤" قال حدثنا إسحاق بن
بشر ثنا أبو معشر عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " يدخل الله تعالى بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة : الميت والحاج
والمتفد ذلك " .

ورواه البيهقي ١٨٠/٥ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٦٧/٢ "٢٩٤"
وابن الجوزي في الموضوعات ١٢٩/٢ كلهم من طريق أبي معشر به .

قلت : الحديث مدراه على أبي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف
كما سبق (١) .

وبه أعله البيهقي ١٨٠/٥ .

وفي إسناد الحارث إسحاق بن بشر وهو متروك .

وبه أعله الكتاني في تنزيه الشريعة ١٧٢/٢ .

وروي عن جابر بوجه آخر ولفظ آخر وهو ضعيف جداً .

قال ابن أبي حاتم كما في العلل "٨٢٣" سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن
عبد الرحمن الطرايفي قال حدثنا محمد بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه
حجه وكان له فضل عشر حجج " . قال أبي ليس هذا محمد بن عمرو وإنما هذا هو
محمد بن عمر الذي يعرف بالمحرم وكان واهي الحديث وهذا عندي حديث باطل "
أ.هـ .

(١) راجع باب : من طلب باجتهاده القبلة .

باب : الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ

٧١٢- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف .

رواه البيهقي ٣٢٥/٤ والحاكم ٦٥٥/١ والطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٧٨/٣" وابن خزيمة ٣٤٩/٤ والخطيب في تاريخه ٢٠٩/٨ كلهم من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره .

وعند البيهقي وابن خزيمة والحاكم زيادة " وإذا حج الأعرابي فهي حجة له فإذا هاجر فعليه حجة أخرى " .

قال الحاكم ٦٥٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/٣ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٥٧/٧ : إسناده جيد " أ.هـ .

وقال الطبراني : لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال " أ.هـ .

وتبعه ابن مفلح فقال في الفروع ٢١٣/٣ : انفرد محمد بن المنهال برفعه وهو يحتج به في الصحيحين وغيرهما . وكان آية في الحفظ . ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم . وأجاب بنسخه لكونه في الأعرابي " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٥٧/٧ : ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها ؛ فإنه ثقة مقبول
ضابط ، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما " أ.هـ .
قلت : لم يتفرد به بل توبع .
فقد رواه الخطيب ٢٠٩/٨ من طريق محمد بن المنهال وحاتر بن سريج المنقال معاً .
قالا : حدثنا يزيد بن زريع به .
قلت : لكن لا ينظر لهذه المتابعة وقد يعذر الطبراني فيما نص عليه لأن الحارث بن
سريج متهم .
قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .
وقال موسى بن هارون : متهم " أ.هـ .
وقال ابن عدى في الكامل ١٩٦/٢ : ضعيف يسرق الحديث " أ.هـ .
ولما روى ابن عدى هذا الحديث ١٩٧/٢ قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن
المنهال الضرير عن يزيد بن زريع . وأظن الحارث بن سريج هذا سرقه منه وهذا
الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما " أ.هـ . فيظهر أن الذي تفرد برفعه
يزيد بن زريع كما قاله ابن عبد الهادي في المحرر ٣٨٥/١ هو ثقة من رجال الشيخين
وقد خولف كما سيأتي .
قلت : وقد اختلف في رفعه كما نص الحافظ في البلوغ .
فقد رواه البيهقي ٣٢٥/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن سليمان
الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي عباس بمثله موقوفاً .
ورواه ابن أبي شيبه ٤٤٥/٤ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به موقوفاً .
ورواه ابن خزيمة ٣٥٠/٤ من طريق ابن أبي عدى عن شعبة به موقوفاً .
ولهذا لما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٧/٤ طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد به
مرفوعاً قال : يزيد بن زريع احتج به الشيخان وهو ثقة ثبت ، ومثله محمد بن المنهال

احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظه كما في التقريب " وكان أثبت الناس في يزيد ابن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى ؛ فالقلب يطمئن لصحة حديثه ، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة ؛ لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ولا ينشط أخرى فيوقفه ؛ فمن حفظ حجه على من لم يحفظ ... " أ.هـ .

ورواه الشافعي في مسنده "٧٤٣" وفي الأم ٢٩٠/٢ قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : قال ابن عباس ... فذكره موقوفاً عليه .

قلت : رجاله ثقات . وشيخ الشافعي سعيد بن سالم القداح وثقه ابن معين .

وقال أبو زرعة : هو عندي إلى الصدق ما هو " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

قال أبو حاتم : محله الصدق " أ.هـ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر به موقوفاً .

وقال الحافظ في الفتح ٧١/٢ : إسناده صحيح " أ.هـ . ووافقه الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٥٦/٤ .

وصح أيضاً الموقوف ابن خزيمة فقال ٣٥٠/٤ لما ذكر الموقوف : هذا علمي هو الصحيح بلا شك " أ.هـ .

ولعل هذا هو الأقرب كما رجحه الحافظ في البلوغ إلا أن الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ رواه بلفظ قال ابن عباس : يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أعتق فعليه الحج " .

وقد أخذ بعض العلماء من هذه الرواية ترجيح رواية الرفع .

فقد خالف الحافظ ما رجحه في البلوغ بسبب هذه الرواية .

فقال في تلخيص الحبير ٣٢٤/٢ عند رواية ابن أبي شيبة قال ابن عباس : احفظوا عني ولا تقولون قال ابن عباس فذكره . قال وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا فهم عن نسبه إليه " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٨٥/١ : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة .

وكذلك صححه ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ والصحيح أنه موقوف . وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف شبه المرفوع " أ.هـ .

وروى الأمام أحمد كما في العلل برواية ابنه عبد الله ٧٢٩/٢ " ٩٧٥" قال : حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة وإذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه " .

قلت : رجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق^(١) .
وفي الباب عن جابر بن عبد الله ومحمد بن كعب القرظي :

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رواه ابن عدي في الكامل ٤٤٦/٢ قال ثنا شريح بن عقبل ثنا مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن حازم عن حرام بن عثمان . عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو حج صغير لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً ولو حج المملوك عسراً لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليه سبيلاً ولو حج الأعرابي عسراً لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليها سبيلاً وإذا هاجر " .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٣٤/٢ : إسناده ضعيف " أ.هـ .
قلت : آفته حرام بن عثمان الأنصاري السلمي .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

قال الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حَرَامٌ " أ.هـ .

وقال مرة أخرى : كل حديث عن حرام حرام " أ.هـ .

وقال ابن معين : الحديث عن حرام حرام " أ.هـ .

وقال الذهبي : متروك بالاتفاق " أ.هـ .

وقد تابعه اليمان أبو حذيفة عند أبي داود الطيالسي فقد روى في مسنده "١٧٦٧"
قال حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجه بن مصعب فأما خارجه فحدثنا عن حرام بن
عثمان عن أبي عتيق عن جابر وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيس عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع بعد فصال ولا يُتَمُّ بعد احتلام ولا عتق
إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد النكاح ولا يمين في قطيعة ولا تُغْرُبُ بعد هجرة ولا
هجرة بعد الفتح ولا يمين لولد مع والد ولا يمين لامرأة مع زوج ولا يمين لعبد مع سيده
ولا نذر في معصية الله ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن
استطاع إليه سبيلاً . ولو أن صيباً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن
استطاع إليه سبيلاً ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع
إليه سبيلاً .

قلت : اليمان أبو حذيفة اسمه اليمان بن المغيرة العبدي .

قال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث يروى المناكير التي لا أصول لها فاستحق
الترك " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : لا يحمد الناس حديثه " أ.هـ .

وبه أعله الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٥٨/٤ .

ورواه الحارث كما في المطالب العالية "١١٤٤" قال ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل ثنا
إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان عن أبي عتيق عن جابر رضي الله عنه قال : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن مملوكاً حج عشر حجج كانت عليه

حجة إن استطاع إليه سبيلاً ولو أن أعرابياً حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً . ولو أن صغيراً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلاً " .

قلت : أبو عثمان هو حرام بن عثمان وهو متروك كما سبق (١) .

وأما إسماعيل بن أبي إسماعيل فهو ضعيف .

وأيضاً في رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها تخليط كما سبق .

ثانياً : حديث محمد بن كعب القرظي رواه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٤ قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال : سمع شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزاء عنه ؛ فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزاء عنه وإن عتق فعليه الحج " .

ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٤ من طريق وكيع به .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم .

ومحمد بن كعب القرظي من التابعين وهو من الطبقة الثالثة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٦٢٥٧" .

ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٩٠/٤ هذا مرسل ومنقطع ، ليس بمتصل السماع " أ.هـ .

وبينه ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام ٨١/٣ فقال : معنى هذا الكلام أن في إسناده انقطاع قبل أن يصل إلى مرسله .. فجعله مرسلًا ؛ لأن محمد بن كعب تابعي ، ولم يذكر عن أخذ ، ومنقطعاً من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يسم " .

(١) راجع باب : الحج عن الميت .

تنبيه :

نقل ابن مفلح في الفروع ٢١٣/٣ عن أبي الرليد أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أيما أعرابي حجّ قبل أن يهاجر فسلية الحج إذا هاجر " قال معناه قبل أن يسلم فعبر باسم الهجرة عن الإسلام لأنهم إذا أسلموا هاجروا ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام باسم الهجرة ، وإنما سموا مهاجرين لأنهم هجروا الكفار إجلالاً للإسلام " أ.هـ .

باب : نهى المرأة أن تحج بغير محرم

٧١٣- وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " . فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : " انطلق فحج مع امرأتك " . متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري "٣٠٠٦" ومسلم ٩٧٨/٢ وأحمد ٢٢٢/١ وابن ماجه "٢٩٠٠" والبعوي في شرح السنة ٨/٧ كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعدي بن حاتم . وأبي أمامة وابن عباس :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٢٠٨٧" ومسلم ٩٧٥/٢ وأبو داود "١٧٢٧" كلهم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم " .
والشاهد من الحديث العموم لهذا وضعه أبو داود تحت هذا الباب .
قلت : هذا الحديث ثابت متفق عليه .

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد "١٩٤٥" سمعت أحمد قال : قال يحيى : نظرت في كتاب عبيد الله - يعني ابن عمر - فلم أجد شيئاً أنكره إلا حديث : " لا تسافر المرأة ... " قال أحمد : قد رواه العمري الصغير - يعني عبد الله بن عمر - ولم يرفعه " أ.هـ .

ونحوه نقل عبد الله في العلل "٢٠١٢" .

ونقل أنكار يحيى سعيد بن هانئ في مسائله ٢١٦/٢ وقال : قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله ؛ فلما بلغه عن العمري صححه " أ.هـ .
قلت : أما ورد من أن يحيى بن سعيد ضعفه فقد تراجع عنه .

لهذا قال ابن رجب في شرح العلل ٦٥٥/٢-٦٥٦ : قال إسحاق بن هانئ قال لي أبو عبد الله " يعني أحمد " قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله يعني بن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ... " . قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه . قال أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله . قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه " .
ثم قال ابن رجب : وهذا الكلام يدل على أن التكرار عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر . وكلام أحمد قريب من ذلك " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٠٨٨" ومسلم ٩٧٧/٢ كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم عليها " . هذا اللفظ لمسلم .

وللبخاري بلفظ : " ليس معها حرمة " .

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على البخاري ومسلم كما في التبع ص ١٣٤
وأجاب عن هذا الاعتراض الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري بكلام جيد
ص ٣٥٤ ط س .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "١٨٦٤" ومسلم ٩٧٥/٢-٩٧٦ .
كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير عن فرعة عن أبي سعيد قال : سمعت منه حديثاً
فأعجبني فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفأقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ؟ قال : سمعته يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا
والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى " . وسمعت يقول : " لا تسافر المرأة يومين من
الدهر إلا ومعها ذي محرم منها أو زوجها " . هذا اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٩٧٧/٢ وأبو داود "١٧٢٦" والبخاري في شرح السنة ١٩/٧ كلهم من
طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة
أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " . اللفظ
لمسلم .

رابعاً : حديث عدي بن حاتم الطائي رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين
١٩٥/٣ " من طريق سليمان بن يزيد عن علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر بن
بشير عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم " .
قال الطبراني عقبه : لا يروى عن عدي إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٤ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن علي ابن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر بن كثير ، وفيها كلام . وقد وثق " أ.هـ . والصواب : عمر بن بشير بدل " كثير " .

قلت : علي بن يزيد بن سليم الصدائي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما كان به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي منكر الحديث عن الثقات " أ.هـ .

وقال ابن عدي : أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما أبو هانئ عمر بن بشير فقد ضعفه أبو حاتم وابن معين .

وذكره العقيلي في الضعفاء .

وقال أحمد : صالح الحديث " أ.هـ .

خاصاً : حديث أبي أمامة رواه الدارقطني ٢/٢٢٣ قال : نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق . قال سمعت أبي يقول : نا أبو حمزة عن جابر عن أبي معشر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

وأبو معشر لم أميزه . إن كان هو نجيع بن عبد الرحمن السندي فهو ضعيف كما سبق ^(١) . وإن كان غيره فلا أدري من هو .

(١) راجع باب : صلاة المريض ، وباب : الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) راجع باب : من طلب باجتهاده القبلة .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ١١/٣ أن الطبراني رواه في معجمه من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد عن أبي أمامة به مرفوعاً بلفظ : " لا يحل لامرأة مسلمة تحج إلا مع زوج أو ذي محرم " .
قلت : أبان بن أبي عياش الذي يظهر أنه هو أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصري وهو متروك .

قال البخاري : كان شعبة سعى الرأي فيه " أ.هـ .
وقال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر " أ.هـ .
وقال أيضاً : لا يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ .
وقال الفلاس : متروك الحديث وهو رجل صالح " أ.هـ .
وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم : متروك الحديث " أ.هـ .
وزاد أبو حاتم : وكان رجلاً صالحاً لكنه بلي بسوء الحفظ " أ.هـ .

سادساً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢٢٢/٢ قال : نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال نا أبو حميد قال سمعت حجاجاً يقول : قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة عن ابن عباس أنه قال : جاء رجل إلى المدينة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أين نزلت ؟ " . قال : على فلانة . قال : " أغلقت عليك بابها ؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " .
قال ابن مفلح في الفروع ٢٣٥/٣ : أبو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم وحجاج هو ابن محمد ثقتان والظاهر أنه حسن رواه أبو بكر في الشافي " أ.هـ .
قلت : أصل الحديث في الصحيحين كما سبق في أول الباب بلفظ " لا يخلون رجل ... " .
ورواه مسلم ٩٧٨/٢ من طريق ابن جريج عن عمرو به بلفظ : " لا تسافر ... " .

باب : شرط النيابة في الحج

٧١٤- وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ " . رواه أبو داود ابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه .

رواه أبو داود "١٨١١" وابن ماجه "٢٩٠٣" وابن خزيمة ٣٤٥/٤ والدارقطني ٢٧٠/٢ والبيهقي ٣٣٦/٤ وابن الجارود في المنتقى "٤٩٩" وابن حبان الموارد "٩٦٢" كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره . قلت : إسناده قوي وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البيهقي ٣٣٦/٤ : هذا إسناده صحيح وليس في الباب أصح منه " أ.هـ . وقد اختلف في رفعه ووقفه فأعله الطحاوي بالوقف وأيضاً الإمام أحمد فقد رجح الإمام أحمد وقفه .

وقال البيهقي ٣٣٦/٤ : رفعه حفاظ ثقات ، فلا يضر خلاف من خالفه " أ.هـ . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٧/٢ : قال الطحاوي الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه " أ.هـ . وقال ابن مفلح في الفروع ٢٦٦/٣ : ومن يضعفه يقول رواه الإثبات مرسلًا وقتادة مدلس " أ.هـ . ذلك وسيأتي بيان ذلك .

فقد ورواه الدارقطني ٢/٢٧٠ والبيهقي ٤/٣٣٦ كلاهما من طريق أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به مرفوعاً .

قال البيهقي: وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر عن أبي عروة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس . ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه " أ.هـ .

قلت : متابعة محمد بن بشر عن سعيد مرفوعاً رواها الدارقطني ٢/٢٧٠ .

وأما الموقوف فقد أخرجه الدارقطني ٢/٣٧١ فقال : حدثنا علي بن محمد بن عبيده ابن أبي خيثمة نا يحيى بن معين نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس .

قلت : نقل الدارقطني ٢/٢٧٠ عن ابن معين أنه سمعه مرفوعاً فقال الدارقطني نا علي ابن محمد بن عبيد نا ابن أبي خيثمة نا ابن نمير ويوسف ابن بلول قال عبدة بهذا وقال لي يحيى بن معين : سمعته من عبدة مرفوعاً " أ.هـ .

قوله : بهذا يعني عن سعيد به .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٣٧ : وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين وقد تابعه علي رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري . وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة وكذا رجح عبد الحق بن القطان رفعه " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢/٢٧٠ قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر قال : ثنا حميد بن الربيع ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن شبرمة ... " أ.هـ .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٣٨٩ لم يروه أحد من أصحاب السنن الذي هو من حديث محمد بن بشر عن سعيد وحميد بن الربيع راويه عن محمد ابن بشر . قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث موقوفة . وقال محمد

ابن عثمان بن أبي شيبة قال : أنا أعلم الناس بمحمد بن الربيع وهو ثقة ، لكنه قال : شره يدلس ، وقال الدارقطني : تكلموا فيه وقال البرقاني : رأيت الدارقطني يحسن القول فيه ويعقوب بن عبد الرحمن شيخ الدارقطني . هو أبو يوسف الجصاص في حديثه وهم كثير . والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٦٩/٢ من طريق سورة بن الحكم ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال له : إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك " . قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٨٦/٢ : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في الكتب الأربعة ، قاله شيخنا الحافظ . وسورة بن الحكم البغدادي صاحب الرازي ، ولا نعلم أن أحداً تكلم فيه ، الصحيح أن هذا الحديث مرسل ... " أ.هـ .

ورواه الطبراني في المعجم الصغير ص ٣٦٩ . قال : حدثنا عبد الله بن سنده بن الوليد الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : فذكره مرفوعاً . قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمرو إلا حماد ولا عن حماد إلا يزيد . تفرد به عبد الرحمن " أ.هـ .

قلت : عبد الرحمن بن خالد وثقة النسائي وغيره .

ولما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ١٧٢/٤ توثيق النسائي . قال : وبقية رجال الإسناد ثقات يحتج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني ابن سنده وقد ترجم له أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ص ٢٤٥ وقال : يكنى أبا محمد وكان ثقة صدوقاً وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان ٦٦/٢ " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٣٣٧/٤ من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاووس عن ابن عباس فذكره مرفوعاً .

قلت : وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك كما سبق (١) .
والحديث له طرق أخرى عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي يستدعي ذكرهما
طولاً وقد رجح رواية الرفع ابن حبان والبيهقي وعبد الحق وابن القطان والحافظ ابن
حجر وغيرهم والنووي في المجموع ١١٧/٧ .
وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٥/٣ قال : ابن القطان في كتابة " وحديث شبرمة
علله بعضهم بأنه روي موقوفاً . والذي أسنده ثقة . فلا يضره وذلك لأن سعيد بن أبي
عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .
وأصحاب ابن أبي عروبة ينفونهم منهم غندر ، وحسن بن صالح . والرافعون ثقات . فلا
يضرهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين روه
عن ابن عباس رأيه ، والرافعين روه عنه روايته . والراوي قد يفتي بما يرويه " أهـ .
وقال الزيلعي أيضاً في نصب الراية ١٥٥/٣ قال : الشيخ تقي الدين في " الإمام :
وعلل هذا الحديث بوجوه أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبد بن سليمان يرفعه
وهو محتج به في " الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن
بشر ... وقال ابن معين : أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن
سليمان ، ورواه غندر عن سعيد فوقه . ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن
أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلي عن شبرمة فذكره موقوفاً . وفيه مع
زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية ، بأن تكون وقعت في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وفي زمن ابن عباس علي سياق واحد واتفاق اللفظ .
والثاني الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا
عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) راجع باب : التيمم لكل صلاة ، وباب : مدة القصر .

الثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس " أ.هـ .
ما نقله الزيلعي .

ونقل أيضاً الزيلعي ١٥٦/٣ عن ابن عبد الهادي أنه قال في التنقيح : وقد تابع عبده
ابن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العدوي ومحمد بن عبد الله
الأنصاري عن سعيد به ؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيّ ومحمد بن جعفر غندر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً . ولم يذكر عزرة في إسناده " أ.هـ .
قلت : ظاهر الإسناد ترجيح رواية الرفع .

لكن رجح الإمام أحمد رواية الوقف فقد قال شيخ الإسلام في شرحه للعمدة كتاب
الصيام ١٩١/١ : ذكر الأثر من أحمد أن رفعه خطأ " أ.هـ .
وقال ابن مفلح في الفروع ٢٦٥/٣ : إسناده جيد واحتج به أحمد في رواية صالح .
ورواه أحمد وأبو يعلى ونقل الأثر من ذلك خطأ ورواه عبدة موقوفاً . ونقل منها إلا يصح
إنما عن ابن عباس " أ.هـ .

فالإمام أحمد رجح رواية الوقف وهو من الأئمة النقاد الذين عاصروا الرواية وعرفوا
عللها . ومن ضعفه أيضاً المنذري كما ذكره ابن مفلح في الفروع ٢٦٩/٣ .

تنبيه :

أعل الحديث ابن الجوزي بعزرة فقال ابن معين : عزرة لا شيء " أ.هـ . ظناً منه أنه
عزرة بن قيس والصواب أن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي وقد أخرج له
مسلم وهو ثقة وثقه ابن معين وابن المديني .

وقد رد هذه العلة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٨/٢ وكذلك رد على
دعوى ابن المغلس عدم سماع أبو قلابة فنقل عن الشافعي أنه قال ثنا سفيان عن أيوب
عن أبي قلابة أنه سمع ابن عباس " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وجابر وابن عباس ومرسل عن عطاء :

أولاً : حديث عائشة رواه أبو يعلى " المقصد العلي " ٥٥٥ والدارقطني ٢/٢٧٠
والبيهقي في المعرفة ٢٨/٧ وابن الجوزي في التحقيق ٢/١١٥ كلهم من طريق هشيم
عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن
شبرمة فقال : " وما شبرمة ؟ " . قال : فذكر قرابة . فقال : " أحججت عن نفسك ؟
قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى وهو سئ الحفظ وقد تقدم الكلام عليه^(١) .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٨٢ .

وكذلك في إسناده هشيم وهو مكثّر من التّدليس وقد عنعن كما في إسناد أبي يعلى
لكن عند الدارقطني صرح بالتحديث .

قلت : أخشى أن يكون خطأ ابن أبي ليلى في الحديث وأن الصحيح أنه من مسند ابن
عباس كما سبق .

هذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٣٨٦ : حديث عائشة
هذا ليس مخرجاً في شيء من السنن ، وقد اختلف على ابن أبي ليلى فرواه شريك
وإبراهيم عن ابن طهمان عنه عن عطاء عن ابن عباس ... الحديث فذكره " أ.هـ .

ثانياً : حديث جابر رواه الدارقطني ٢/٢٧٠ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين
٣/٤٠٤ " كلاهما من طريق محمد بن موسى الأيلي ثنا عمر بن يحيى الأيلي ثنا ثمامة
ابن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : لبيك
عن شبرمة . فقال : " أحججت عن نفسك ؟ " قال : لا . قال : " حج عن نفسك
ثم حج من شبرمة " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة " أ.هـ .

(١) راجع باب : المتى يصيب الثوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ثمانية بن عبيدة . قال أبو حاتم : منكر الحديث أ.هـ .

وكذبه ابن المديني كما نقله الحافظ في لسان الميزان ١٠٧/٢ .
وذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٣ : فيه ثمانية بن عبيدة وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : وفيه غيره أيضاً فإن عمرو بن يحيى الأيلي يسرق الحديث .

وهذا تبين ما أجمله الحافظ في تلخيص الخبير ٢٣٨/٢ فقال عن حديث جابر : رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق آخر أي غير طريق ابن عباس عن أبي الزبير عن جابر وفي إسنادهما من يحتاج إلى النظر في حاله " أ.هـ .

قلت : والحديث موجود في سنن الدارقطني كما سبق ولا عتب على الحافظ في عزوة هذا وإن كان فيه قصور .

وقد تعقب الغماري في تخريجه للبداية ٢٧٨/٥ الحافظ ابن حجر في هذا . فقال : أغرب الحافظ فعزاه حديث جابر إلى الإسماعيلي مع أن الحديث في سنن الدارقطني " أ.هـ .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢٦٦/٢ قال ثنا محمد بن مخلد ثنا عبيد الله ابن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي عن إسحاق قال حدثني الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول : ليك عن نبيشة فقال : يا هذا المهل عن نبيشة هي عن نبيشة ، واحجج عن نفسك " .

وفي رواية : " هذه عن نبيشة ، واحجج عن نفسك " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وسبق الكلام عليه .

وقد تفرد به ويظهر أنه أخطأ في هذا الحديث ولم يضبطه . والصحيح أن القصة مع شيرمة لا نبيشة كما سبق .

ولهذا قال ابن الجوزي كما في التحقيق مع التنقيح ٣٩٠/٢ : هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمارة ، وهو الذي كان يقول مكان شيرمة نبيشة ؛ ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره . قال شعبة : كان الحسن بن عمارة كذاباً ، يحدث بأحاديث وضعها . وقال يحيى : كان يكذب وقال زكرياً الساجي : أجمعوا على ترك حديثه " أ.هـ .

رابعاً : مرسل عطاء رواه الشافعي في الأم ١٢٣/٢ فقال : أنبأ مسلم يعني بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إن كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه " .

ومن طريقه رواه البيهقي ٣٣٦/٤ .

قلت : في إسناده مسلم بن خالد الزنجي تكلم فيه .

وقد وثقه ابن معين .

وقال ابن المديني : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر " أ.هـ .

وقال ابن عدى : حسن الحديث " أ.هـ .

وقال الخافظ في التقریب "٦٦٢٥" : صدوق كثير الأوهام " أ.هـ .

ولما ذكر ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٨٦/٢ حديث ابن عباس

وعائشة قال : ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلأ ، وهو أصح كما تقدم " أ.هـ .

وقال أيضاً : الصحيح هذه الحديث مرسل " أ.هـ .

ورواه مسدد كما في المطالب "١١٥٢" قال حدثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء مرسلأ .
وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٥/٣ : رواه سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم أنا
ابن أبي ليلى به مرسلأ " أ.هـ .

باب : ما جاء في أن الحج يجزئ مرة واحدة في العمر
٧١٥- وعنه رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : إن الله كتب عليكم الحج " فقام الأقرع بن
حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : " لو قتلها
لوجبت . الحج مرة فما زاد فهو تطوع " . رواه الخمسة غير
الترمذي .

رواه أبو داود "١٧٢١" وابن ماجه "٢٨٨٦" والدارقطني ٢٧٩/٢ والحاكم
٦٠٨/١ كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن
عباس قال خطبنا رسول الله عليه وسلم فذكره مرفوعاً .
وقال النووي في المجموع ٨/٧ : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد
حسنة " أ.هـ .

قال الحاكم ٦٠٨/١ : هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي لم يخرجاه
فإنهما لم يخرجوا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم " أ.هـ .
وواقفه الذهبي .

قلت : سفيان بن حسين من رجال مسلم وأن كان ثقة لكن في حديثه عن الزهري
ضعف .

ولهذا تعقب الزيلعي في نصب الراية ١/٣ الحاكم فقال : سفيان بن حسين تكلم فيه
بعضهم في روايته عن الزهري " أ.هـ .

وقال ابن حبان في الجروحين ٣٥٨/١ : سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل
واسط كنيته أبو محمد يروي عن الزهري المقلوبات . ثم قال أيضاً : وإذا روى عن

غيره أشبه حديثه الإثبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم "أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري "أ.هـ . ونحوه قال ابن معين .

وقال الحافظ في التقریب "٢٤٣٧" ثقة في غير الزهري باتفاقهم "أ.هـ .

قلت : لكن لم يتفرد به بل تابعة جمع من الثقات .

فقد رواه النسائي ١١١/٥ والدارقطني ٢٨٠/٢ كلاهما من طريق عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب به مرفوعاً .

وعبد الجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به .

ورواه الدارقطني ٢٧٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب به مرفوعاً .

وعبد الرحمن هذا صدوق .

ورواه البيهقي ٣٢٦/٤ والدارمي ٢٩/٢ وأحمد ٢٥٥/١ والدارقطني ٢٨٠/٢ كلهم من طريق سليمان بن كثير عن ابن شهاب به مرفوعاً .

وسليمان هذا حاله مثل سفیان بن حسين في الزهري .

لكن بهذه المتابعات الأظهر أنه ضبط هذا الحديث لهذا قال أحمد شاکر في تعليقه على

المسند ٤/رقم "٢٣٠٤" : إسناده صحيح . سليمان بن كثير أبو داود العبدي

الواسطي قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، فإنه يخطئ عليه ، وأخرج له

الشيخان وغيرهما ، وهو لم يتفرد بهذا الحديث عن الزهري "أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٧٩/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب به .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس وقد تابع أبي سنان عكرمة كما هو عند أحمد

٣٠١/١ والدارمي ٢٩/٢ وأبو داود والطيالسي "٢٦٦٩" والدارقطني ٢٨١/٢

وابن الجارود في المنتقى "٤١" كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة ابن عباس به مرفوعاً .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/رقم "٢٧٤١" : إسناده صحيح " أ.هـ .
قلت : في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه وهو يتقوى بالمتابعات .
هذا لما أعل الزيلعي الحديث برواية سفيان بن حسين عن الزهري فقال كما في نصب
الراية ١/٣ : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن
خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة ؛ فرووه عن الزهري ، كما رواه سفيان بن
حسين ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك " أ.هـ .
قلت : متابعة يزيد بن هارون رواها الحاكم ٢/٣٢٢ من طريق يزيد بن هارون أنبأ
سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان به مرفوعاً .
وللحديث شواهد عده وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة كما سيأتي
تخرجه بعد قليل .

٧١٦- وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة .

رواه مسلم ٢/٩٧٥ وأحمد ٢/٥٠٨ والنسائي ٥/١١٠ والبيهقي ٤/٣٢٦
والدارقطني ٢/٢٨١ كلهم من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن
أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس : قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا " . فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها
ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم " .
ثم قال : " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .
وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي واقد وأنس بن مالك وأبي أمامة وأبي هريرة :

أولاً : حديث علي رواه ابن ماجه "٢٨٨٤" والترمذي "٨١٤" والدارقطني ٢٨٠/٢
والحاكم ٣٢٢/٢ كلهم من طريق منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه
عن أبي البخري عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ والله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . قالوا يا رسول الله أي كل عام ؟ فسكت . فقالوا :
يا رسول الله أي كل عام ؟ فسكت . فقالوا : يا رسول الله أي كل عام ؟ قال : " لا .
ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد
لكم تسؤكم ﴾ .

قال الترمذي ١٦١/٣ : حديث حسن غريب واسم أبي البخري سعيد بن أبي
عمران : وهو سعيد بن فيروز " أ.هـ .

قلت : علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي .

قال أحمد والنسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وكذا قال الدارقطني ووثقه البخاري والترمذي فالذي يظهر أنه صدوق .

لكن والده ضعيف وقد أعل أيضاً الحديث بالانقطاع .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٧٤ ثنا علي بن الحسن نا أحمد - يعني ابن حنبل -

نا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة قال : كان أبو إسحاق أكبر من أبي البخري . ولم

يدرك علياً ؛ ولم يره . سمعت أبي يقول : أبو البخري كوفي ، قتل في الجماجم ؛ لم

يسمع من علي ولم يدركه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٣٣٤/٢ : سنده منقطع " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣ " قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .

قال محمد - يعني البخاري - وأبو البخري لم يسمع من علي انتهى كلام الترمذي

وكذلك رواه البزار في " مسنده " . وقال : أبو البخري " لم يسمع من علي " . انتهى

كلام البزار ، وأخرجه الحاكم في المستدرک . وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في

"مختصره" بالانقطاع . ولكن أعله بعبد الأعلى . قال : وقد ضعفه أحمد . انتهى
كلام الذهبي وقال أيضاً الزيلعي : قال الشيخ في الإمام : قال عبد الله ابن أحمد عن
أبيه : عبد الأعلى ضعيف الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم ليس بالقوي . وقل
أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه . انتهى كلام ابن دقيق
العيد فيما نقله عنه الزيلعي .

قلت : وأما منصور بن وردان الأسدي فهو ثقة وثقه الإمام أحمد .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه "أ.هـ" .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ثانياً : حديث أبي واقد رواه أبو داود "١٧٢٢" والبيهقي ٣٢٧/٤ كلاهما من طريق
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قل
: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر " .

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣ : قال ابن القطان في كتابه : وابن أبي واقد لا يعرف
له اسم ولا حال وقال الشيخ في الإمام : قد عرف اسمه من سنن سعيد بن منصور .
فقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد
الليثي عن أبيه فذكره ، وذكره البخاري في تاريخه فقال : واقد بن أبي واقد الليثي . لم
يزيد على ذلك "أ.هـ" .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٢/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن منده في الصحابة وبه جزم أبو داود كما في التهذيب ٩٥/١١ .
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٧٣٩" واقد بن أبي واقد الليثي يقال له صحبه
وقيل بل هو من الثالثة "أ.هـ" .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه " ٢٨٨٥ " قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
ثمر . ثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك
قال : قالوا : يا رسول الله الحج في كل عام ؟ قال : " لو قلت : نعم لوجبت ، ولو
وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم " .
قلت : رجاله ثقات .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٣٤/٢ : رجاله ثقات " أ.هـ .
وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : هذا إسناده صحيح لأن محمد بن أبي
عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله " أ.هـ .
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣ : محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن أبيه واسم أبيه كنيته .
وأبو سفيان طلحة بن نافع وأخرج له مسلم أيضاً " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي أمامة رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ وابن جرير في
تفسيره : جامع البيان : ٥٣/٧ كلاهما من طريق أبي زيد بن أبي الغمز ثنا معاوية بن
يحيى عن صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة قال : قام
رسول الله عليه وسلم في الناس فقال : " إن الله كتب عليكم الحج " . فقام رجل من
الأعراب . فقال : أفي كل عام فغلق كلام رسول الله عليه وسلم وغضب ومكث
طويلاً ثم تكلم فقال : " من هذا السائل ؟ " فقال الأعرابي : أنا ذا يا رسول الله .
فقال : " ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم ؟ والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
لتركتم . ولو تركتم لكفرتم ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج والله لو أني
أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم مثل خف بعير لوقعتم فيه " .
فأنزل الله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء ... ﴾ الآية .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٣ : إسناده حسن جيد " أ.هـ .

قلت : معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع اختلف فيه .
قال ابن معين في رواية . صالح ليس بذلك " .
وقال أخرى : لا بأس به " أ.هـ . وكذا قال أبو داود .
ووثقه أبو زرعة وهشام بن عمار .
وقال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ .
وقال ابن عدى : في روايته ما لا يتابع عليه " أ.هـ .
وضعه البغوي والدارقطني .
وقال الحافظ في التقريب " ٦٧٧٣ " : صدوق له أوهام " أ.هـ .
وأما عبد الرحمن بن أبي الغمز أبو زيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات .
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٤/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال الدارقطني : حديثه عند المصريين " أ.هـ .
وقد ضعف ابن كثير هذا الإسناد فقال في تفسيره ١٠٥/٢-١٠٦ : في إسناده
ضعف " أ.هـ .
قلت : لكن يشهد له أحاديث الباب والله أعلم .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤٤٦/٢ وأبو داود الطيالسي " ٢٣١٢ "
والبيهقي ٢٢٨/٥ وأبو يعلى في مسنده ٨٠/١٣ " ٧١٥٤ " كلهم من طريق ابن أبي
ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج
بنسائه قال : " إنما هي هذه الحججة ثم الزمن ظهور الحصر " .
قلت : رجاله ثقات ، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نيهان مختلف فيه .
فقد وثقه ابن معين والعجلي .
وضعه أبو زرعة والنسائي .
وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وفصل ابن عدي القول فيه فقال : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وغيرهم ، ومن سمع منه بآخر وهو مختلط فهو ضعيف ، وقال : لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة " أ.هـ .

وقال أحمد : كان مالك أدركه وقد اختلط ، فمن سمع منه قديماً فذاك وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الجيث ، ما أعلم به بأساً " أ.هـ .
قلت : والراوي عنه في هذا الإسناد ابن أبي ذئب وهو من القدماء .

ولهذا نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٤ عن البزار أنه قال فيه صالح مولي التوأمة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح " أ.هـ .

ورواه البزار في كشف الأستار ٢/٥ "١٠٧٧" وقال حدثنا ابن كرامة حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن صالح مولي التوأمة به بمثله مرفوعاً .

قال البزار : احسبه عن سفيان عن ابن أبي ذئب ، ولكن هكذا قال قبيصة وقد رواه جماعة عن صالح منهم ابن أبي ذئب وصالح بن كيسان " أ.هـ .

والحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/٥٢٥ وقال : إسناده جيد " أ.هـ .

باب

المواقف

باب : جامع في المواقيت

٧١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم . وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم . هُنَّ لهُنَّ ولَمَن آتَى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة ، ومن كان من دون ذلك فمَن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٥٢٩" ومسلم ٨٣٨/٢ وأبو داود "١٧٣٨" والنسائي ١٢٣/٥ وأحمد ٢٣٨/١ والبيهقي ٢٩/٥ وابن خزيمة ١٥٨/٤ وابن خزيمة ٣٦/٧ في شرح السنة وابن خزيمة ١٥٨/٤ والبيهقي ٢٩/٥ وابن الجارود في المنتقى "٤١٣" كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : ... فذكره .

ورواه البخاري "١٥٣٠" ومسلم ٨٣٩/٢ والنسائي ١٢٥/٥ وأحمد ٢٤٩/١ والبيهقي ٢٩/٥ كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بمثله .

٧١٨-٧٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق" رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه . وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق ، وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " وقت لأهل المشرق العقيق " .

حديث عائشة رواه أبو داود "١٧٣٩" والنسائي "١٢٣/٥" والبيهقي ٢٨/٥ والدارقطني ٢٣٦/٢ كلهم من طريق المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقت لأهل العراق ذات عرق " .

قلت : رواه كلهم ثقات .

وقد صححه النووي في المجموع ١٩٤/٧ .

وقال العراقي في طرح الشريب ١٣/٥ : صححه أبو العباس القرطبي وقال الذهبي : هو صحيح غريب . وقال والذي رحمه الله : إن إسناده جيد " أ.هـ .

قلت : تفرد به المعافي . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٤/٢ : تفرد به . المعافي بن عمران عن أفلح عنه والمعافي ثقة " أ.هـ .

قلت : أفلح وإن كان ثقة إلا أن له أحاديث أنكرت عليه وقد أنكروا الإمام أحمد هذا الحديث .

قال ابن عدي في الكامل ٤١٧/١ : قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره - أي من الأحاديث - على أفلح بن حميد ، وقال ابن عدي وإنكار

أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : " ولأهل العراق ذات عرق " ولم ينكر الباقي في إسناده ومثته شيئاً " أ.هـ .

لهذا قال النووي في المجموع ١٩٤/٧ : رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح ، ولكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حمد روايته هذه وانفراده مع أنه ثقة " أ.هـ .

قلت : وقد أخطأ من أنكر هذا على الإمام أحمد ؛ لأن هذه العلة التي رد بها الإمام أحمد زيادة " ذات عرق " من العلل التي لا يكاد يعرفها إلا من كان في عصر الرواية من الذين حفظوا أحاديث الراوي وعرفوها وعرفوا أحاديث تلميذه عنه . فهم حفاظ حفظوا الصحيح من الأحاديث وعرفوا خطأها ولا ينبغي تعقبهم خصوصاً في مثل هذه العلل الدقيقة التي لا يمكن معرفتها إلا عن طريقهم إلا لمن حفظ كحفظهم أو عرف كمعرفتهم لأنهم لم يقولوا هذا إلا بدليل ظهر عندهم . ولا يلزم بيانه .

لهذا قال ابن رجب في رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ٢٥ في أثناء كلامه على الصحيحين : فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفية ؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفة وينقده وكونه لا يتهياً الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة " أ.هـ .

وقد أخطأ من فهم من هذا المنهج أنه دعوة إلى التقليد والمقام يطول في بيان هذا الأمر .

لكن في مقدمة العلل لابن أبي حاتم والجرح والتعديل كلام يكفي ويشفي في بيان حال الأئمة في معرفة العلل .

أما حديث جابر وابن عباس وأثر عمر التي أشار إليها الحافظ ابن حجر مع هذا الحديث سيأتي تحريجها ضمن أحاديث الباب بعد قليل .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأثر عن عمرو وعن ابن عباس مرفوعاً والحارث بن عمرو والسهمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وبعضها أشار إليه الحافظ في البلوغ :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٥٢٨" ومسلم ٨٤٠/٢ والنسائي ١٢٥/٥
وابن خزيمة ١٥٨/٤ كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبيد الله عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " يهل أهل المدينة من ذي الخليفة ويهل أهل الشام من
الجحفة ويهل أهل نجد من قرن " . قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " ويهل أهل اليمن من يلملم " . هذا اللفظ لمسلم .
وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/٥ : رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن
عمر ، ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم . اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم : " ويهل أهل اليمن من يلملم " أ.هـ .
وقال العراقي في طرح الثريب ٣/٥ : قال ابن عبد البر : اتفقوا كلهم على أن ابن
عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " ويهل أهل اليمن من يلملم " .
ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة " ثم تعقبه العراقي فقال : قد
خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني فذهب إلى أنه ليس بحجة . وقد ورد
ميقات اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما .
ومن حديث جابر في صحيح مسلم إلا أنه قال أحسبه رفعه ، ومن حديث عائشة عند
النسائي . ومن حديث الحارث بن عمرو عند أبي داود " أ.هـ .
ورواه البخاري "١٥٢٥" ومسلم ٨٣٩/٢ وأبو داود "١٧٣٧" والنسائي ١٢٢/٥
وابن ماجه ٩٧٣/٢ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً " .
ورواه مسلم ٨٣٩/٢ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع
قال : ... فذكره " .
وروى أحمد ٧٨/٢ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن
عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل
الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

وأصل الحديث في الصحيحين وليس فيه " ذات عرق " . كما سبق .
وقد خولف في متنه ، فقد رواه أحمد ١١/٢ من طريق سفيان وهو ابن عيينة وأيضاً
رواه أحمد ١٤٠/٢ من طريق جرير وهو ابن عبد الحميد عن صدقة بن يسار وقال
الأول : سمع صدقة ابن عمر يقول فذكر الحديث دون ذكر التوقيت لأهل العراق
وفيه : قيل له فالعراق ؟ قال : لا عراق يومئذ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٧٨/٤ : هذا سند صحيح وهو ثلاثي ؛
وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق ، ويعلل عدم ذكره
أن العراق لم تكن مفتوحة يومئذ ؛ فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية
شعبة ؟ قلت : ما دام أن الروایتين عن ابن عمر ثابتان عنه ، ومن رواية صدقة بن
يسار عنه ؛ فالظاهر أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان في أول الأمر لم يبلغه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الميقات المذكور ، ولو من طريق غيره من أصحابه ؛
فلما سئل عنه أجاب بقوله : " لا عراق يومئذ " ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ؛ فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول
فيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يسمعه بهذا التمام بدليل رواية
ميمون بن مهران المتقدمة عنه ؛ كما يظهر أيضاً أن صدقة بن يسار سمع الحديث من
ابن عمر على الوجهين ؛ فكان تارة يرويه على هذا الوجه ، وتارة أخرى على الوجه
الآخر . هذا ما بدا لي في الجمع بين الروایتين .. والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٢ من طريق وكيع قال ثنا جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران عن ابن عمر به وليس فيه " ذات عرق " .
وقال الطحاوي عقبه : قال ابن عمر رضي الله عنهما وقال الناس لأهل المشرق ذات
عرق " .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٧/٥٤٩٢ "إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه
"٤٥٨٤" عن سفيان عن عيينة عن صدقه . ولكن في آخره قالوا له : فأين أهل
العراق ؟ قال ابن عمر : " لم يكن يومئذ ... " أ.هـ .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/١٣ : إن إسحاق بن راهويه روى في مسنده قال :
أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكا يقول : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لأهل العراق ذات عرق " . فقلت له : من حدثك بهذا ؛ قال حدثني به نافع عن
ابن عمر قال الدارقطني في علله : روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم : " وقت لأهل العراق ذات عرق " . ولم يتابع
عبد الرزاق على ذلك وخالفه أصحاب مالك فرووه عنه ولم يذكرها فيه ميقات أهل
العراق ... " أ.هـ .

ورواه ابن عدي في الكامل ٥/٣١٤ من طريق ابن عسكرونا عبد الرزاق به .
وقال : سمعت ابن صاعد يقول : قرأ علينا ابن عسكر كتاب المناسك عن عبد الرزاق
فليس هذا الحديث منها فذكره ابن صاعد مرسلًا عن إسحاق بن راهويه عن
عبد الرزاق وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٨٩ قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق . ثم
قال الحافظ : الإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه
وهو غريب جداً . وحديث الباب يردده " أ.هـ . يعني أثر عمر الآتي .

ثانياً : حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ في البلوغ رواه مسلم ٢/٨٤١ وابن خزيمة
٤/١٥٩ والبيهقي ٥/٢٧ والبغوي في شرح السنة ٧/٣٧ والدارقطني ٢/٢٣٧-
٢٣٨ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل
عن المَهْل ؟ فقال سمعت . أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : مهل

أهل المدينة من ذي الخليفة والطريق الآخر الجحفة . ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم " .

ورواه ابن ماجه " ٢٩١٤ " من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر . قال : خطبنا رسول الله فقال : " ... فذكره " . وفيه قال : ومهل أهل المشرق من ذات عرق " ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال اللهم أقبل بقلوبهم " .

قلت : تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك كما سبق (١) . قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٧٥/٤ : هذا إسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا هو الخوزي " أ.هـ .

وقال البوصري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده إبراهيم الخوزي قال فيه أحمد وغيره متروك الحديث . وقيل : منكر . وقيل : ضعيف . وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل ثم أقبل بوجهه . ولا ذكر مهل أهل الشام " أ.هـ . قلت : ومن المتقرر أن البخاري ومسلم لا يعرضان عن زيادة ما في حديث إلا لأمر جعلهما يعرضان عنها فالغالب أن الزيادات خارجة الصحيحين لا تسلم من علة كما نص عليه شيخ الإسلام .

وقال ابن رجب في رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ٢٥ في أثناء كلامه على الصحيحين : فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفية ؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده ، وكونه لا يتهاى الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة . صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها " أ.هـ .

(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وباب : رفع الصوت بالإملا .

وروى أحمد ١٨١/٢ والدارقطني ٢٣٥/٢ والبيهقي ٢٨٠/٥ كلهم من طريق
الحجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق
ذات عرق " .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطاه وقد سبق الكلام عليه (١) .

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على الطالب " ١١٥٦ " .

وقال الزيلعي في نصب الراية ١١٢/٣ حجاج لا يحتج به " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٢٧/٥ من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مهل العراق
من ذات عرق " .

كذا جزم ابن لهيعة برفعه وخالف ابن جريج رواية الشك .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً حتى في رواية العبادلة
عنه وإن كانت أحسن حالاً من غيرها ؛ كما يفهم من كلام الأئمة المتقدمين عليه
كما سبق بيانه (٢) .

ولهذا قال البيهقي عقب هذا الحديث : كذا قال عبد الله لهيعة وكذلك قيل عن ابن أبي
الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل أن يكون
جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل العراق " أ.هـ .
وقوى الألباني هذا الحديث كما في الإرواء ١٧٦/٤ بناءً على رواية العبادلة عن ابن
لهيعة صحيحة " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

(٢) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

ثالثاً : أثر ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ في البلوغ فقد رواه البخاري "١٥٣١" قال حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أنوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جورٌ عن طريقنا وإننا إن أردنا قرناً شق فينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق " .

قلت : وقد اختلف في الذي وقت " ذات عرق " هل النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر والذي يفهم من عموم الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وقتها - ولم أجزم بهذا - ثم وقتها عمر بن الخطاب ولعله لم يكن علم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فوافق الوحي كما وافقه في أسرى بدر وغيرها من القضايا .

قال ابن مفلح في الفروع ٢٧٥/٣ : قال الشافعي في الأم وأما إليه أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر ، والظاهر أنه خفي النص فوافقه ، فإنه موفق للصواب " أ.هـ .

وقال المرادوي في الإنصاف ٤٢٤/٣-٤٩٥ : قال المصنف ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته عليه . أفضل الصلاة والسلام .

ذات عرق فقال ذلك برأيه . فأصاب فقد كان موفقاً للصواب " ثم قال صاحب الإنصاف يتعين ذلك ومن المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة ؛ ثم يسألونه أن يوقت هم " أ.هـ .

وعلى كل فالثابت أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق إما كون أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقتها ففي الحديث إما شك أو ضعف ومع هذا فإن عمر بن الخطاب من الصحابة الذين هم سنة متبعة وقد وقت ذات عرق ووافق الصحابة ولم يرد مخالف وهذا نقل ابن مفلح في الفروع ٢٧٥/٣ عن ابن عبد البر أنه قال : ذات عرق ميقّاهم بإجماع والاعتبار بمواضعها " أ.هـ .

أما من أعل الأحاديث المرفوعة التي فيها توقيت ذات عرق من حيث المتن وذلك لأن العراق لم يفتح بعد ففي هذا نظر لأن الحديث علم من أعلام النبوة كما أنه وقت

للشام الجحفة ولم تفتح بعد فالحديث يؤخذ منه أن العراق والشام ستفتح كما قرر هذا ابن عبد البر والطحاوي كما في الجوهر النقي ٢٨/٥-٢٩ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١١٩/٢-١٢٠ .

وقال العراقي في طرح الشريب ١٢/٥ لما ذكر إعلال الدارقطني الحديث بأن العراق لم تكن فتحت . قال : استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأن سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والإخبار بالمغيبات والمستقبلات كما أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ وقد ثبت الأحاديث الصحيحة أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ في البلوغ رواه أحمد ٣٤٤/١ وأبو داود " ١٧٤٠ " والبيهقي ٢٨/٥ والترمذي " ٨٣٢ " وابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/١٥ كلهم من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : وقت لأهل المشرق العقيق " .
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/٣٢٠٥ " إسناده صحيح " أ.هـ .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سبق ^(١) .
قال البيهقي في المعرفة ٥٣٣/٢ : تفرد به يزيد بن أبي زياد والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير ... " أ.هـ .
وذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/١١٠ وقال : في إسناده يزيد بن أبي زياد " أ.هـ .

(١) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل من الماء في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنابة .

وانتقده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٥٨/٢ فقال : لم يزد على هذا .
وإنما ذلك منه اتكال على ما تقدم في يزيد بن أبي زياد من كونه لا يحتج به .
والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله ، وذلك أن أبا داود قال :
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان ... فأقول : إن محمد بن علي بن
عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس وبذلك ذكر في
كتب الرجال وفي كتاب مسلم حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن
عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستيقظ فتسوك ، وتوضأ وهو يقول : إن في خلق السموات والأرض "
الحديث وعند البزار حديث هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنفاً أو لحمأ ثم صلى
ولم يمس ماء ... " فهو كما ترى إنما عهد يروي عن أبيه عن جده . ولا أعلمه يروي
عن جده إلا هذا الحديث . وأخاف أن يكون منقطعاً ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي
حاتم أنه يروي عن جده وقد ذكرنا أنه يروي عن أبيه وقال مسلم في كتاب التمييز : لا
يعلم له سماع من جده ، ولا أنه لقيه فأعلم ذلك " أ.هـ .

ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ١٤/٣ مختصر .

والحديث حسنه الترمذي .

وتعقبه النووي فقال في المجموع ١٩٥/٧ : رواه الترمذي وقال : حديث حسن ،
وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق الحديثين " أ.هـ .

وتعقب النووي في بعض ما قاله .

فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٤/٢ : لما نقل تحسين الترمذي . قال
النووي : ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق الحديثين قلت : أي الحافظ " في نقل
الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله أعله أخرى قال مسلم في الكنى : لا يعلم له
سماع من جده يعنى محمد بن علي " أ.هـ .

وقال ابن مفلح في الفروع ٢٧٥/٣ : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، شيعي مختلف فيه .
قال ابن معين وأبو زرعة : لا يحتج به " قال الجوزجاني سمعتهم يضعفونه وقال أبو حاتم
: ليس بقوي ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . وقال أبو داود : لا أعلم
أحدًا ترك حديثه . وقال العجلي : جازئ الحديث ... " أ.هـ .
وضعه أيضاً العراقي في طرح الشريب ١١/٥ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٨١/٤ : والحديث عندي منكراً لمخالفته
للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل العراق ذات عرق ، والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير
في النهاية فهما موضعان متغايران ؛ فلا يعقل أن يكون لأهل العراق وهم أهل المشرق
، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق ... " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/١٥ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم
قالاً : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن
هارون قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن
وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق ورواه
البيزار في مسنده " عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال : وقت رسول الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق " .

وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تكلم فيه كما سبق^(١) .
ورواه الشافعي مراسلاً كما في المسند "٧٥٧" قال أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرني
ابن جريج به مراسلاً .

وللحديث طريق آخر عند ابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/١٥ .

(١) راجع باب : شرط النيابة في الحج ، وباب : الفطر يوم يفطر الناس .

خامساً : حديث الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود "١٧٤٢" والبيهقي ٢٨/٥ والدارقطني ٢٣٦/٢ كلهم من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي قال : حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات . وقد طاف به الناس قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك . قال : ووقت ذا عرق لأهل العراق " .

قال البيهقي في المعرفة ٥٣٣/٢ في إسناده من هو غير معروف أهـ .
وتعقبه العراقي في طرح الشريب ١٣/٥ فقال : زراره بن كريم بفتح الكاف روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات والراوي عنه في سنن أبي داود عتبه بن عبد الملك كذلك . وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم فليس في إسناده من هو غير معروف فإن كان فيهم من ليس معروفاً عند البيهقي . فهو معروف عند غيره" أهـ .

قلت : في إسناده عتبة بن عبد الملك هو معروف العين لكن مجهول الحال .
لهذا ذكره الحافظ في التقريب فقال : "٤٤٣٦" عتبة بن عبد الملك السهمي مقبول " أهـ أي في المتابعات .

وأورده في التهذيب ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٧٣/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

سادساً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد ١٨١/٢ والبيهقي ٢٨/٥ والدارقطني ٢٣٦/٢ كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأ الحجاج عن عطاء عن جابر ابن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالوا : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال : لأهل العراق ذات عرق " .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠ / رقم ٦٦٩٧ : إسناده صحيح " أهـ .

قلت : في إسناده الحجاج وسبق الكلام عليه ^(١) .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر ستة .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٦ فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق " أ.هـ .

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/٢ قال حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرني إبراهيم بن سويد قال : حدثني هلال بن زيد قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق " موضع قرب ذات عرق " .

ورواه ابن عدي في الكامل ٧/١١٧ من طريق ميمون بن الأصبع ثنا ابن أبي إبراهيم ثنا إبراهيم بن سويد به .

ورواه الطبراني في الكبير ١/ رقم "٧٢١" عن سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني هلال به بنحوه .

قلت : مدار الحديث على هلال بن زيد بن يسار أبو عقاب قال أبو حاتم والنسائي : منكر الحديث " أ.هـ .

زاد النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال البخاري : في حديثه مناكير " أ.هـ .

وذكر الذهبي في الميزان ٤/٣١٣ هذا الحديث في ترجمته ثم قال : هذا باطل ؛ فإن البصرة إنما بصّرت زمن عمر " أ.هـ .

وكذلك ذكر هذا الحديث ابن عدي في ترجمته ٧/١١٧-١١٩ وقال : هذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٦ : وفيه أبو طلال " عقاب " . هلال بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ٥٠٦/٥ ثم غفل فذكره في المجروحين ٨٧/٢
وقال : كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعه ما حدث بها أنس
قط ... "أهـ .

باب

وجوه الإحرام وصفته

باب : أنواع النسك

وبما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٢١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحلّ وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر " متفق عليه .

رواه البخاري "١٥٦٢" ومسلم ٨٧٣/٢ وأبو داود "١٧٧٩" والنسائي ١٤٥/٥ وابن ماجه "٢٩٦٥" والبخاري في السنة ٦٣/٧ كلهم من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكرته .

ورواه مسلم ٨٧٢/٢ وأبو داود "١٧٧٨" وغيرهما كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقين للال ذي الحجة قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمره " قالت فكان من القوم من أهل بعمره . ومنهم من أهل بحج قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمره فخرجنا حتى قدمنا مكة الحديث " وفيه قصة حيض عائشة .

وفي رواية له " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لملال ذي الحجة لا نرى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة . فليهل بعمرة ... وساق الحديث .

وفي رواية أخرى له : منا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت من أهل بعمرة ... وساق الحديث .

ورواه البخاري "١٥٥٦" ومسلم ٨٧١/٢ كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة به وفيه ذكر قصة حيض عائشة .

وروى مالك في الموطأ ٣٣٥/١ وعنه مسلم ٨٧٥/٢ وأبو داود "١٧٧٧" والترمذي "٨٢٠" والنسائي ١٤٥/٥ كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرد بالحج " .

ورواه مالك في الموطأ ٣٣٥/١ عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

وفي الباب عن عائشة وجابر وابن عمر وأنس وابن عباس وعمر بن الخطاب وحفصة وأحاديث أخرى تأتي في باب صفة الحج :

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٨٧١/٢ من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة ؟ فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل . ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل " قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل ناس معه وأهل الناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمره وكنت فيمن أهل بالعمرة " .

ثانياً : حديث جابر رواه مسلم ٨٨٦/٢ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال : ولسنا ننوي إلا الحج

لسنا نعرف العمرة وقال أيضاً . فلما كان آخر طوافه على المروة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمره فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمره ... " .

ورواه البخاري "١٦٥" من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بنحوه .
وللحديث طرق أخرى عن جابر .

لهذا نقل ابن رشد في بداية المجتهد ٣٣٨/٥ مع الهداية عن ابن عبد البر أنه قال: روي الأفراد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح "أ.هـ .

فقد روي ابن ماجه "٢٩٦٦" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله عليه وسلم أفرد الحج " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح " أ.هـ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٦٩١" ومسلم ٩٠١/٢ كلاهما من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله . أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى : فساق معه الهدى من ذي الخليفة . وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال الناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجةً ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلّ ... " .

وروى مسلم ٩٠٤/٢ قال حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا : حدثنا عباد بن عباد المهلبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " في رواية يحيى "

قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً " وفي رواية ابن عون " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج مفرداً " .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ١٥٥١ " من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة ظهراً أربعاً والعصر بذئ الخليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر , ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلّوا . حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال : ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنان بيده قياماً وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين " .

وروى مسلم ٩١٥/٢ قال حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد ؛ أنهم سمعوا أنساً - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بهما جميعاً " ليك عمرة وحجاً ليك عمرة وحجاً " .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ١٥٦٧ " من طريق شعبة عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبي قال : تمتعت لنهاي ناس . فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كان رجلاً يقول لي : حج مرور وعمرة متقبلة . فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم . فقال لي : أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي . قال شعبة : فقلت لم ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت .

وروى مسلم ٩١٢/٢ وأبو داود " ١٧٥٢ " والترمذي " ٩٠٦ " وأحمد ٢٥٤/١ " ٢٨٠ و ٣٣٩ " كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذئ الخليفة ثم

دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدّم وقلدها نعلين . ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحجّ " .

وروى الترمذي " ٨٢٢ " من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان وأول من فهِ عنها معاوية " .

قلت : في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال وقد سبق الكلام عليه ^(١) . وفيه أيضاً مخالفة لما رواه البخاري " ١٥٦٩ " من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً " .

سادساً : حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري " ١٥٣٤ " وأبو داود " ١٨٠٠ " وابن ماجه " ٢٩٧٦ " وأحمد ٢٤/١ كلهم من طريق الأوزاعي . قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنها يقول : إنه سمع عمر - رضي الله عنه - يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العتيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي وقل : عمرة في حجة " .

سابعاً : حديث حفصة رواه البخاري " ١٥٦٦ " ومسلم ٩٠٢/٢ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة - رضي الله عنهم - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّها قالت : يا رسول الله . ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلّدت هدي فلا أحل حتى أنجر " هذا لفظ البخاري ونحوه مسلم إلا أنه جعله في رواية من مسند ابن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : فذكره " الحديث .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

بَاب

الاحرام

وما يتعلق به

باب : من أين أهل النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: ما أهل النبي صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد " متفق عليه .

رواه مالك في الموطأ ٣٣٢/١ وعنه رواه البخاري "١٥٤١" ومسلم ٨٤٣/٢ والنسائي ١٦٢/٥ وأبو داود "١٧٧١" والبخاري في شرح السنة ٥٥/٧ والبيهقي ٣٨/٥ كلهم من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن سالم . قال: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله عليه وسلم ما أهل رسول الله عليه وسلم إلا من عند مسجد " يعني ذا الحليفة .

ورواه مسلم ٨٤٣/٢ عن حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة به بلفظ كان ابن عمر إذا قيل الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند هذه الشجرة حين قام به بعيره " .

وفي الباب عن ابن عمر أيضاً وجابر وأنس وابن عباس وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٥١٤" ومسلم ٨٤٥/٢ والنسائي ١٦٣/٥ كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة " .

وأخرجه البخاري "٢٨٦٥" ومسلم ٨٤٥/٢ والبخاري في شرح السنة ٥٥/٧ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا وضع رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة " .
هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم : " وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة " .
ورواه البخاري " ١٥٥٢ " ومسلم ٨٤٥/٢ كلاهما من طريق صالح بن كيسان عن
نافع به بلفظ " أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته " .
وروى البخاري " ١٥٥٢ " ومسلم ٨٤٥/٢ كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يخبر أن النبي صلى
الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة " .
وروى البخاري " ١٥٥٤ " من طريق فليح عن نافع قال : كان ابن عمر - رضي الله
عنهما - إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد
الحليفة فيصلي ، ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل " .

ثانياً : حديث جابر رواه البخاري " ١٥١٥ " والبيهقي ٣٨/٥ كلاهما من طريق
الأوزاعي أنه سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله أن إهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذي الحليفة حسين استوت به راحلته " .
وروى الترمذي " ٨١٧ " قال حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عينة عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج ، أذن
في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم " .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

ورواه النسائي ١٦٢/٥ من طريق ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد به بلفظ :
" فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء " .
قال الترمذي ١٦٥/٣ حديث جابر حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ثالثاً: حديث أنس رواه البخاري "١٥٤٦" وأبو داود "١٧٧٣" والبيهقي ٣٨/٥ كلهم من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً: وبذي الحليفة ركعتين. ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل."

وأصله عند مسلم ٤٨٠/١ من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر به ولفظ مختصر. وروى الإمام أحمد ٢٠٧/٣ وأبو داود "١٧٧٤" والنسائي ١٦٢/٥ كلهم من طريق أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل."

رابعاً: حديث ابن عباس رواه البخاري "١٥٤٥" من طريق موسى بن عقبه قال أخبرني كريب عن ابن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وأدهن ولبس إزاره و رداءه هو وأصحابه فلم يمه عنه شيء من الأردية والأوزر تلبس إلا المزعفرة " التي تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة. ركب راحلته حتى استوي على البيداء أهل هو وأصحابه. وقلد بدنته وذلك لخمسة بقين من ذي القعدة... فذكر الحديث.

ورواه مسلم ٩١٢/٢ من طريق أبي حسان عن ابن عباس قال: قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم. وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج."

وروى أبو داود "١٧٧٠" وأحمد ٢٦٠/١ والحاكم ٦٢٠/١ والبيهقي ٣٧/٥ كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب

فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك من أقوام فحفظته عنه . ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل . فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء " .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧١/١٣ : قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تمذيب لها وتلخيص وتفسير ، لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء " أ.هـ .

وقال الحاكم ٦٢١/١ : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/رقم "٢٣٥٨" : إسناده صحيح ... قال المنذري في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراي وهو ضعيف وخفيف ثقة " أ.هـ . قلت : خفيف بن عبد الرحمن الجزري تكلم فيه .

ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي في رواية عنه .

وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه " أ.هـ .

وقال البيهقي ٣٧/٥ : خفيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي " أ.هـ .

وتعقبه النووي في المجموع ٢١٦/٧ فقال : قول البيهقي أن خصيف غير قوي ، فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان ، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضاً محمد بن سعد ، وقال النسائي فيه : هو صالح " أ.هـ .
وبالنسبة لتوثيق ابن معين له فقد اختلفت الروايات عنه فقال مره : ثقة " أ.هـ .
وقال مره : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ثالثة : إنا كنا نتجنب حديثه " أ.هـ .

أما توثيق محمد بن سعد فقد خالفه أئمة أهل الحديث كأحمد بن حنبل وكان الإمام أحمد يشدد في تضعيفه وأبو حاتم وغيرهم .

وأما توثيق النسائي . فكذلك المشهور عنه أنه يضعفه فقد قال مرة : عتاب ليس بالقوى ولا خصيف " أ.هـ .

ولهذا ضعف الحديث المنذري فقال في مختصر السنن ٢٩٨/٢ : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني . وهو ضعيف وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه " أ.هـ .

قلت : ابن إسحاق صرح بالتحديث لهذا تعقب أحمد شاكر ابن المنذر في تعليقه علي المسند " ٢٣٥٨ " " ١٨٣١ " أ.هـ .

وأشار إلى إعلاله ابن كثير في كتابه حجة الوداع ص ٢٤ فقال : فلو صح هذا الحديث لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف وبسط لعذر من نقل خلاف الواقع ، لكن إسناده ضعيف " أ.هـ .

خامساً : حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري " ١٥٣٤ " قال حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التيسبي قالوا : حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنها يقول أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلى في هذا الوادي وقل : عمرة في حجة " . وسبق التوسع في تخرجه في الباب السابق .

سادساً : حديث أبي رواه الحارث كما في " المطالب " ١١٥٧ قال حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من مسجد ذي الحليفة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك كما سبق (١) .
وبه أعله البوصيري .

(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

باب : رفع الصوت بالإهلال

٧٢٣- وعن خالد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال " رواه الخمسة والترمذي وابن حبان .

رواه مالك في الموطأ ٣٣٤/١ وأبو داود "١٨١٤" والنسائي ١٦٢/٥ والترمذي "٨٢٩" وابن ماجه "٢٩٢٢" وأحمد ٥٦/٤ وابن خزيمة ١٧٣/٤ والحاكم ٦١٩/١ كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه به مرفوعاً .

وفي رواية أبي داود قال : " بالإهلال " . أو قال " التلبية " يريد أحدهما " . قلت : إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات ورواه عن عبد الله بن أبي بكر كلاً من مالك وسفيان بن عيينة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٨/٣ : رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابة " أ.هـ .

وقد صححه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة والحاكم .

وقال النووي في المجموع ٢٥٥/٧ : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة " أ.هـ .

قلت : وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٩/١٧ : هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح ذلك إن شاء الله . فأما الثوري : فرؤى هذا

الحديث عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءني جبريل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها شعار الحج . ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لييد قال أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال : ارفع صوتك بالإهلال ، فإنه شعار الحج " هكذا قال قيصة : خلاد بن السائب عن أبيه ولم يقل : وكيع عن أبيه " أ.هـ .

وقال الترمذي : حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/٣٤٣ : أسانيد جيدة " أ.هـ .

وفي الباب عن زيد بن خالد وأبو هريرة وأنس وابن عباس وأبي بكر الصديق وعائشة وأثر عن ابن عمر وعن المطلب بن عبد الله :

أولاً : حديث زيد بن خالد رواه أحمد ٥/١٩٢ وابن ماجه "٢٩٢٣" وابن حبان في صحيحه ٩/١١٢-١١٣ وفي الموارد "٩٧٤" وابن خزيمة ٤/١٧٤ والبيهقي ٥/٤٢ والخاكم ١/٦١٩ كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية . فإنها من شعار الحج " .

قلت : رجاله ثقات والمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب صدوق كثير التدليس والإرسال وقد صححه الخاكم وابن حبان لكن نص الأئمة أن هذا الطريق غير محفوظ والصواب أنه من حديث خلاد بن السائب عن أبيه .

ولهذا قال الترمذي ١٧٨/٣ : حديث خلاد . عن أبيه حديث صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح . والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه " أ.هـ .

وقال البيهقي ٥٨٢/٥ : والصحيح رواية مالك وابن عينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري وغيره " أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٩٥/١ من كتاب الحج لما ذكر حديث زيد بن خالد . قال : ولا يصح . والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٧٧/١ : سألت محمداً عن حديث موسى بن عقبة قال حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل . فقال لي : اجهر بالتلبية فإنما من شعار الحج " . فقال : الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وصحح ابن حبان كلا الحديثين فقال في صحيحه ١١٣/٩ : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ، ولفظاهما مختلفان ، وهما طريقان محفوظان " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فروي من مسند أبي هريرة كما سيأتي في الحديث الآتي .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٢٥/٢ وابن خزيمة ١٧٤/٤ والحاكم ٦٢٠/١ كلاهما من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان وعبد الله بن أبي ليلى أخبره أن عبد المطلب بن عبد الله قال : سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرني جبريل أن يرفع الصوت بالإهلال فإنه شعار الحج " .

وعند أحمد " فإنه من شعائر الحج " ولم يذكر الإمام أحمد محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان في الإسناد " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد ضعفه الإمام أحمد والنسائي وابن معين وغيرهم .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ١٥٤٨ " قال حدثنا سلمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه . قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بها جميعاً " .

قلت : المراد أنهم يصرخون بالتلبية ولهذا جعله البخاري تحت باب رفع الصوت بالإهلال .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه أحمد ٣٢١/١ قال حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن يعني بن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : أن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية " .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/رقم " ٢٩٥٣ " : إسناده حسن على الأقل ؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثقة ، وضعفه ... " أ.هـ .

قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر من رجال البخاري .

قال ابن معين : في حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان وحسبته أن يحدث عنه يحيى " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال ابن المديني : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن عدي : بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " أ.هـ .

قلت : وجعفر في الإسناد لم أميزه .

قال الميثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٢٤ : رواه أحمد وفيه جعفر بن عياش ، وهو من تابعي أهل المدينة وروى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ولم يخرج أحد وبقيّة رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل النعمة ص ٧٠ : جعفر بن عباس أو عياش عن ابن عباس ، وعنه أبو حازم : لا يعرف " أ.هـ .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/رقم "٣٩٥٣" : فهذا تابعي مجهول الحال ، لم يذكر بجرّح ؛ فهو على الستر ؛ فحديثه حسن ، ومن المحتمل أن يكون هو جعفر بن عياض وهو تابعي مدني ، سمع أبا هريرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٩٧ قال : جعفر بن عياض سمع أبا هريرة ، وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حديثه عن أهل المدينة ولعل صوابه ، عند أهل المدينة وأبو حازم مدني ، ومما يقوي أنه هو . أن البخاري لم يذكر جعفر بن عباس أو ابن عياش ، وهو أجدر أن لا يفوته فلو أنه هو كان الإسناد صحيحاً " . انتهى كلام أحمد شاكر .

خاصاً : حديث أبي بكر الصديق رواه الترمذي "٨٢٧" وابن ماجه "٢٩٢٤" وابن خزيمة ٤/١٧٥ والبيهقي ٥/٤٢ كلهم من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " العج والتج " .

قال ابن خزيمة ٤/١٧٥ : العج رفع الصوت بالتلبية ، والشج نحر البدن ؛ الدم من المنحر " أ.هـ .

ونحو هذا قال الترمذي وتبعهما ابن مفلح في الفروع ٣/٣٤٣ .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن فيه انقطاع للإسناد ضعيف .

قال الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع . قلت : ممن ذكر فيه سعياً . قال : هو خطأ ليس فيه سعيد قلت : له : إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا : عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ليس بشيء " أ.هـ .

ولما نقله البيهقي عن الترمذي قال ٥/٤٣ : كذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه " أ.هـ .

قال الترمذي ٣/١٩٠ : ((طبعة أحمد شاكر)) حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ، وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، غير هذا الحديث ، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ فيه ضرار " .

وقال أيضاً الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل من قال " في هذا الحديث " عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ . قال : وسمعت محمداً يقول : وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك . فقال : هو خطأ . فقلت : قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته . فقال : لا شيء ، إنما روه عن ابن أبي فديك ، ولم يذكروا في " عن سعيد بن عبد الرحمن " ورأيت يضعف ضرار بن صرد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٥٥ : وحكى الدارقطني الاختلاف فيه
وقال : الأشبه بالصواب رواية الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن
يربوع عن أبي بكر وقال أحمد والبخاري والترمذي : من قال فيه ابن المنكدر عن
عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ١/٢٧٩ : هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر واختلف عنه
فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن
يربوع عن أبي بكر ، وقال : ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن
المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، ورواه الواقدي عن ربيعة بن
عثمان والضحاك جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن
أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال الواقدي أيضاً عن المنكدر بن محمد عن أبيه
عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر ، والقول الأول
أشبه بالصواب ، وقال أهل النسب إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، ومن قال :
سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم ، والله أعلم " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٣ : من طريق الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جبير قال :
سئل ابن عباس : ما هو الحج ؟ قال : العج والثج .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤/٤٦٤ مرفوعاً من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد
عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " أفضل الحج العج والثج " . العج : العجيج بالتبعية ، والثج : نحر
البدن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي . قال الإمام أحمد :
متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة . ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .
وعموماً الحديث له أصل وإن ضعفت طرقه .
قال ابن مفلح في الفروع ٣/٤٣ : قال أحمد وابن معين في رواية مهنا : أصل الحديث
معروف ويختلفون في إسناده " أ.هـ .

سادساً : حديث عائشة رواه البيهقي ٤٣/٥ من طريق أبي حريز سهل مولى المغيرة
ابن أبي الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم فلما بلغنا الروحاء حتى
سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث ضعيف .
وبه أعله البيهقي ٤٣/٥ .

وقال عنه ابن حبان : لا يحتج به يروي عن الزهري المعجائب " أ.هـ .
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب " أ.هـ .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٤ من طريق سهل بن يوسف عن حميد
ابن بكر قال : كنت مع ابن عمر يلبي حتى أسمع ما بين الجبلين " .
قلت : رجاله ثقات .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٨/٣ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وله طريق آخر ذكره ابن حزم في المحلى ٩٤/٧ .

وروى ابن أبي شيبة ٤٦٤/٤ قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد
ابن جعفر المخزومي عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أفضل الحج العج والشح " . الحج : المعجيج بالتلبية ، والشح : نحر البدن " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وسبق الكلام عليه قبل قليل .

ثامناً : أثر المطلب بن عبد الله رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٤ قال حدثنا وكيع بن كثير
ابن يزيد عن المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكان يضحون للشمس إذا أحرموا " .

قلت : إسناده قوي والمطلب بن عبد الله صدوق ، وقد سبق .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٠٨ : إسناده صحيح " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٦٣٣ من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ييلفون الروحاء حتى تبح أصواتهم من
شدة تلييتهم " .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الذي يظهر أنه الريزي .

قال أحمد : لا تحل الرواية عنه " أ.هـ .

وقال البخاري : قال أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .

وضعه أيضاً ابن المديني وابن معين .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث " أ.هـ .

باب : الغسل للإهلال

٧٢٤- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل "رواه الترمذي وحسنه .

رواه الترمذي "٨٣٠" والدارمي ٣١/٢ كلاهما من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

قال الترمذي : حديث حسن غريب " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني .

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥١/٣ : فيه عبد الله بن يعقوب لا يعرف ... " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقریب "٣٧٢٠" مجهول الحال " أ.هـ .

وكذلك ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن .

وقال ابن معين في رواية : ضعيف " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف " سمعت علي بن المديني يقول : حديثه بالمدينة مقارب . وما حدث به بالعراق فهو مضطرب " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه وعن ورقاء وشعيب والمغيرة أيهم أحب إليك في أبي الزناد قال كلهم أحب إلى من عبد الرحمن بن أبي الزناد " أ.هـ .

وقال النسائي : لا يحتج بحديثه " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقریب "٣٨٦١" صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٠٣/٤ : حديث حسن غريب " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤٤٩/٣ فقال : كذا قال ، ولم يبين لم لا يصح ... فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد . ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني ، وما أدري كيف ذلك ، ولا أراي تلزمني حجته . فإني اجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحداً ذكره " أ.هـ .

وقد تابع عبد الله بن يعقوب أبو غزيرة واسمه محمد بن موسى والأسود بن عامر شاذان .

فقد روى الدارقطني ٢٢٠/٢ والبيهقي ٣٢/٥ كلاهما من طريق أبو غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به .

قلت : في إسناده أبو غزيرة محمد بن موسى .

قال البيهقي ٣٢/٥ : أبو غزيرة محمد بن موسى ليس بالقوي " أ.هـ .

وتعقبه بن التركماني فقال : أنه - أي البيهقي - : لين الكلام فيه وقال : الرازي ضعيف . وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به . ويروى عن الثقات الموضوعات " أ.هـ .

ورواه العقيلي وأعله بأبي غزيرة فقال : عنده مناكير . ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف " أ.هـ .

ورواه أيضاً البيهقي ٣٢/٥ من طريق الأسود بن عامر بن شاذان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به .

والأسود بن عامر هذا ثقة من رجال الجماعة .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأسماء بنت عميس وعائشة وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢٢٠/٢ والبيهقي ٣٣/٥ والحاكم ٦١٥-٦١٦ والبخاري في زوائده على الكتب السنة والمسند ١٤٤/١ كلهم من

طريق سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة .

قلت : رجاله ثقات .

قال الحاكم ٦١٦/١ : صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

وقال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا " أ.هـ .

وقال الحافظ في تعليقه على زوائد البزار : هو إسناد صحيح " أ.هـ .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الحاكم ٦١٥/١ والبيهقي ٣٣/٥ كلاهما من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها . قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج " .

قال الحاكم ٦١٥/١ : حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب ابن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه ولم يخرجاه " أ.هـ .

قلت : يعقوب بن أبي عطاء بن أبي رباح وإن جمع الأئمة حديثه فهو ضعيف .

قال أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب " ٧٨٢٦ " : ضعيف " أ.هـ .

وبه أعله البيهقي ٣٣/٥ .

ثالثاً : حديث جابر رواه مسلم ٨٨٦/٢ والشافعي في الأم ١٤٥/٢ كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في وصفه لحج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى

رسول صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستنصري بشوب وأحرمي " .

قلت : الشاهد أنه إذا سُنَّ للحائض الاغتسال مع أنها غير طاهرة وغير قابلة للطهارة في الأصل فالحرم الطاهر في الأصل والقابل للطهارة من باب أولى .

رابعاً : حديث أسماء بنت عميس رواه مالك في الموطأ ٣٢٢/١ ومن طريقه رواه النسائي ١٢٧/٥ وأحمد ٣٦٩/٦ كلاهما من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء . فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرها فلنغتسل ثم لتهل " .

قلت : هذا مرسل . لأن القاسم بن محمد تابعي لم يدرك أسماء بنت عميس .

لكن وصله مسلم ٨٦٩/٢ وأبو داود " ١٧٤٣ " كلاهما من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتقل " .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥١/٢ لما ذكر حديث أسماء بنت عميس قال : هذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ... وقال الدارقطني في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه ، يعني مرسلأ " أ.هـ .

ولما ذكر النووي طريق عائشة الموصولة قال في المجموع ٢١١/٧ : فالحديث متصل صحيح . وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه . ووصله ثابت في صحيح مسلم " أ.هـ .

خاصاً : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢١١/٣ " قال
 ثنا عيسى بن محمد السمسار ثنا محمد بن عمرو بن المهدي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد
 الحنفي . حدثنا خالد بن الياس . عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان
 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن
 يجرم " .
 قال الطبراني : عقبه : لم يروه عن عبد الملك إلا صالح ولا عنه إلا خالد تفرد به
 عبيد الله " أ.هـ .
 قلت : في إسناد خالد بن ياس وصالح بن أبي حسان المدني تكلم فيهم .
 أما خالد بن أبي ياس يقال إياس بن صخر بن أبي الجهم .
 قال أحمد : متروك الحديث " أ.هـ .
 وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه " أ.هـ .
 وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث قيل له يكتب حديثه ؟ قال :
 زحفاً " أ.هـ .
 وقال أبو زرعة : ضعيف ليس بقوي سمعت أبا نعيم يقول : لا يسوى حديثه . وسكت
 ثم قال : لا يسوى حديثه فلسين " أ.هـ .
 وقال البخاري : منكر الحديث ليس بشيء " أ.هـ .
 والنسائي : ضعيف " أ.هـ .
 وأما صالح بن أبي حسان المدني فقد قال النسائي عنه : مجهول " أ.هـ .
 وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .
 وقال في التقريب " ٢٨٥ " : صدوق " أ.هـ .
 ورواه البزار في كشف الأستار ١١/٢ وأحمد ٧٨/٦ والدارقطني ٢٢٦/٢ كلهم من
 طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخرطوش وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٣ : إسناده البزار حسن " أ.هـ .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل . قال أحمد : منكر الحديث .
وقال مره : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وهو أحب إلى من تمام بن نجیح يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه " أ.هـ .

وقال الترمذي : صدوق . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد وإسحاق الحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قال محمد بن إسماعيل ، هو مقارب الحديث " أ.هـ .

وبالغ ابن عبد البر فقال : هو أوثق من كل من تكلم فيه " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ في التهذيب فقال : هذا إفراط " أ.هـ .

وأما عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي .

فقد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث وربما أخطأ " أ.هـ .

وقال ابن حجر : ثقة فقيه ربما وهم " أ.هـ .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٣٢٢/١ عن نافع أن ابن عمر كان يفتسل

لإحرام قبل أن يحرم ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفه " .

قلت : إسناده صحيح .

باب : ما يلبس المحرم

٧٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنها . أن رسول صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا الجرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورد " متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري "٣٦٦" ومسلم ٨٣٥/٢ وأبو داود "١٨٢٣" والنسائي ١٢٩/٥ وابن خزيمة ١٦٣/٤-١٦٤ وأحمد ٨/٢ والدارقطني ٢٣٠/٢ والبيهقي ٤٩-٤٦/٥ وأبو داود الطيالسي "١٨٠٦" وابن الجارود في المنتقى "٤١٦" كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً .

ورواه البخاري "١٥٤٢" ومسلم ٨٣٤/٢ وأبو داود "١٨٢٤" وأبي ماجه "٢٩٢٩" كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وقد رواه أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع به بلفظ " لا يلبس المحرم ثوباً مسّه الورد ولا الزعفران إلا أن يكون غسلاً " . وقد تفرد به أبو معاوية .

وقال أبو زرعة كما في العليل لابن أبي حاتم "٧٩٨" : أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة إلا أن يكون غسلاً " أ.هـ .

ورواه مسلم ٨٣٥/٢ وابن ماجه "٢٩٣٠" والنسائي ١١٩/٥ والبيهقي ٥٠/٥ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : نهي رسول صلى

الله عليه وسلم أن يلبس الخرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس . وقال من لم يجد نعلين فليبس الخفين ولقطعهما من الكعنين .

وروى أبو داود " ١٨٢٧ " والحاكم ٦٦١/١ كلاهما من طريق أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول صلى الله عليه وسلم نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورد والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً .

وأعله المنذري في مختصره بأن في إسناده محمد بن إسحاق مع أنه صرح بالتحديث .

ورواه البخاري " ١٨٣٨ " الترمذي " ٤٣٣ " وأبو داود " ٨٢٥ " والنسائي ١٣٣/٥ وأحمد ١١٩/٢ كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفيه ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين .

قال البخاري عقبه : تابعه موسى بن عقبه وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبه وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين " أ.هـ .

وقال الترمذي : حسن صحيح " أ.هـ .

وقد روي موقوفاً كما سبق . قال أبو داود ٥٦٦/١-٥٦٧ : وقد روي هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبه موقوفاً على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً . وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

وقال أيضاً أبو داود : إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة . ليس له كبير حديث " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٢٧/٢ : ورواه عبد الله ومالك وأيوب موقوفاً " أ.هـ .

وأطال العراقي في طرح الشريب ٤٢/٥-٤٣ في تقرير المسألة . وجمع طرقها .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٠٦/١٥ : رفعه صحيح عن ابن عمر ، رواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ؛ ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً فهذا يصحح ما رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب " أ.هـ .

وفي الباب عن جابر وابن عباس ويعلى بن أمية وعائشة :

أولاً : حديث جابر رواه مسلم ٨٣٦/٢ من طريق زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل " .

وروى الدارقطني ٢٢٩/٢ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢١٢/٣ " كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد إزار وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعنين " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩/٣ " إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : محمد بن مسلم الطائفي فيه كلام وسبق الكلام عليه في أول كتاب الحج .

كذلك من دون محمد بن مسلم في بعضهم ضعف فشيخ الطبراني اسمه هاشم بن مرشد .

قال ابن حبان : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال الذهبي : سمع منه الطبراني وما هو بذاك الجواد " أ.هـ .

وشيخ شيخه زكريا بن نافع الأرشوقي ذكره ابن حبان في الثقات وقال :
يعرب " أ.هـ .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وكذا أيضاً ذكره الحافظ في اللسان فالصواب أنه مجهول .
لكن للحديث طريق آخر كما عند الدارقطني وللحديث شواهد .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ١٥٤٥ " من طريق موسى بن عقبة قال :
أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يبه عنه
شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ... " .

وروى البخاري " ١٨٤١ " ومسلم ٨٣٥/٢ وابن ماجه " ٢٩٣١ " وأبو داود
" ١٨٢٩ " والدارقطني ٢٣٠/٢ كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن
لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد التعلين " يعني المحرم " .

وروى أبو يعلى في المقصد العلي " ٥٦٧ " من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا بأس أن يحرم
الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٣ : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو
ضعيف " أ.هـ .

ثالثاً : حديث يعلى بن أمية رواه البخاري " ٤٩٨٥ " ومسلم ٨٣٦/٢ والدارقطني
٢٣١/٢ كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قلل
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة عليه جبة وعليها خلوق ، أو

قال أثر صفرة ؛ فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؟ . قال : وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي . قال فقال القائل عمر بن الخطاب : أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي ؟ قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط " قال وأحسبه قال : كغطيط البكر قال : فلما سُرِّي عنه . قال : أين السائل عن العمرة ؟ أغسل عنك أثر الصفرة " . أو قال : أئسر الخلق " وأخلع جبتك وأصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " .
ورواه البخاري " ١٨٤٧ " من طريق عطاء به مختصراً .

رابعاً : حديث عائشة رواه أبو داود " ١٨٣٣ " وابن ماجه " ٢٩٣٥ " وأحمد ٣٠/٦ والبيهقي ٤٨/٥ والدارقطني ٢٩٤/٢ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا كان الركب يبرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات . فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه " .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد فيه مقال وسبق الكلام عليه ^(١) .
وقال عنه الحافظ في التقریب " ١٧١٧ " ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فرواه الدارقطني ٢٩٥/٢ قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم نا بشر ابن مطر عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : قالت أم سلمة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكب ، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها " .

(١) راجع باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنابة .

لهذا قال البيهقي ٤٨/٥ : لما ذكر حديث عائشة : وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد عن مجاهد قال : قالت أم سلمة " أ.هـ .

لكن للحديث شواهد أقواها ما رواه ابن خزيمة ٢٠٣/٤ والحاكم ٦٢٤/١ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام " .
قال الحاكم ٦٢٤/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

قلت وإسناده فيه قوة لكن اختلف في إسناده كذلك فقد روى مالك في الموطأ ٣٢٨/١ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ؛ أنها قالت : كنا نحمّر وجوهنا ونحن محرّيات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " .

خاصاً : أثر عمر بن الخطاب رواه مسد كما في المطالب " ١١٨٧ " قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأى عمر بن الخطاب علي طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ليس به بأس ؛ إنما هو مشق قال : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس . ولعل الجاهل إن رآك أن يقول : لقد رأيت علي طلحة ثوبين مصبوغين فلبس الثياب المصبوغة في الإحرام ، فلا أعرفن ما يلبس أحد منكم ثوباً مصبوغاً في الإحرام " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وصححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب .
ورواه مالك في الموطأ ٣٠٤/١ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله عمر أن عمر بن الخطاب فذكره .

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٦٠/٥ ورواه الشافعي في الأم ١٦١/٢ .

سادساً : أثر جابر رواه الشافعي كما في مختصر المزني ص ٣٧٧ - ٣٧٨ قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه . أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس المعصفرة . ولا أرى المعصفر طيباً " .
ومن طريقه رواه البيهقي ٥٩/٥ .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٠/٤ ومسدد كما في المطالب "١١٩٢"
كلاهما من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول : لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة وتلبس المعصفرة ولا أرى الصفرة طيباً " هذا لفظ مسلم .
قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات .
وقال الحافظ ابن حجر تعليقه المطالب : هذا صحيح موقوف " أ.هـ .

باب : الطيب عند الإحرام

٧٢٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف البيت " . متفق عليه .

رواه البخاري " ١٥٣٩ ، ٥٩٢٢ " ومسلم ٨٤٦/٢ وأبو داود " ١٧٤٥ " والنسائي ١٣٧/٥ وابن ماجه " ٢٩٢٦ " وأحمد ١٨١/١ والدارقطني ٢٧٤/٢ والبيهقي ٣٤/٥ والبخاري في شرح السنة ٤٥/٧ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أمها قالت : ... فذكرته .

ورواه مسلم ٨٤٧/٢ وغيره من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ... فذكرته .

وروى البخاري " ١٥٣٨ " ومسلم ٨٤٩/٢ وأبو داود " ١٧٤٦ " والنسائي ١٣٩/٥ والبيهقي ٣٥/٥ كلهم من طريق الأسود قال : قالت : عائشة كأي أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم " .

وقد ورد حديث الأسود من وجهين . قال ابن أبي حاتم في العلل " ٧٨٦ " : سألت أبي عن حديث رواه أبو الظاهر بن السرح قال حدثنا أشعث بن شعبة عن حفش عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . فقال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حفش عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يقل عن أبيه قلت لأبي أيهما أشبه . قال : أبو نعيم أثبت ولا أبعد أن يكون قال هم مرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وللحديث طرق أخرى عائشة وذكر جملة منها ابن كثير في حجة الوداع ص ١٨-
١٩ منها ما رواه البخاري "٢٦٧-٢٧٠" ومسلم ٨٥٠/٢ والنسائي ١٤١/٥ وأحمد
١٧٥/٦ والبيهقي ٣٥/٥ كلهم من طريق إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه
قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً
أنضح طيباً. قال : قد خلت عائشة فأخبرتها بقوله فقالت : طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً .

وروى البخاري "٥٩٣٠" ومسلم ٨٤٧/٢ كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني عمر
ابن عبد الله بن عروة ؛ أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة خالد : طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريره . في حجة الوداع . للحل والإحرام " .
وروى مسلم ٨٤٧/٢ من طريق الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة
- رضي الله عنها - أنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
أحرم ، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت " .

ورواه أبو حاتم كما في العلل "٨٤٤" قال حدثنا حرملة عن أبي زيد عبد الرحمن بن
أبي الغمر قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند
إحرامه . قال أبي : هذا حديث منكر " أ.هـ .

باب : ما جاء في نكاح المحرم وخطبته

٧٢٧- عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ " . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٠٣٠/٢ وأبو داود "١٨٤١" والترمذي "٨٤٠" والنسائي ١٩٢/٥ وابن ماجه "١٩٦٦" وأحمد ٦٩/١ وابن خزيمة ١٨٣/٤ والدارقطني ٢٦٠/٣ والبيهقي ٢٥٠/٧ شرح السنة ٢٥٠/٧ واليهقي ٦٥/٥ كلهم من طريق بنية بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .
وعند مسلم وغيره فيه قصة أن عمر بن عبيد أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه ابن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج . فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .
وفي رواية لأبي داود " ولا يخطب " وزاد ابن حبان " ولا يخطب عليه " .
وفي الباب عن عائشة وأثر عن عمر بن الخطاب وعلى وحديث عن ابن عباس :

أولاً : حديث عائشة رواه ابن حبان الموارد "١٢٧١" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٩/٢ والبيهقي ٢١٢/٧ . كلهم من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم " .
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧١/٢ عن حديث عائشة : روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه . أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم " أ.هـ .
قلت : وقد اختلف في إسناده .

قال البيهقي ٢١٢/٧ : وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال : أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ : كلاهما خطأ واخفوض عن مغيرة عن شبك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه جرير عن مغيرة مراسلاً " أ.هـ .

وقال الحافظ في الفتح ١٦٦/٩ " فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنها وأخرجه الطحاوي والبخاري من طريق مسروق عنها ، وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالإرسال . وليس ذلك بقادح فيه " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٢١٢/٧ من طريق أبي عاصم عن عثمان الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : تزوج وهو محرم " .

قال البيهقي ٢١٢/٧ " هكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مراسلاً وذكر عائشة فيه وهم . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال يروى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مراسلاً " . ورواه عمرو بن علي عن عاصم مراسلاً . وقال : قلت لأبي عاصم أنت أملت علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال : دعوا عائشة حتى أنظر فيه . قال عمرو فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مراسلاً " أ.هـ .

ثم أشار البيهقي إلى الطريق مسروق : وقال ٢١٢/٧ : ليس بمحفوظ " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٦/٩ لما ذكر قصة إملاء أبي عاصم قال : وهذا إسناد صالح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٢٦٣/٣ نا أحمد بن الحسين بن الجنيد نا بحر ابن نصر بمكة نا خالد بن عبد الرحمن نا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم " .

قلت : في إسناده أبو العلاء كامل قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٦/٩ : في إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتمد بحديثي ابن عباس وعائشة " أ.هـ .

قلت : كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي الكوفي وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان . وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وفي موضع آخر : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث وليس بذاك " أ.هـ .

وقال ابن المثني : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره " أ.هـ .

وقال الحاكم : هو ممن يجمع حديثه " أ.هـ .

ولما روى ابن عدي الحديث في الكامل ٨٢/٦ : من طريق خالد بن عبد الرحمن به قال : لا أعلم رواه عن كامل غير خالد " وقال أيضاً : ولكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير . ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فأذكره إلا أبي رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها . فذكرته من أجل ذلك . ومع هذا أرجو أن لا بأس به " أ.هـ .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ٣٤٩/١ وعنه البيهقي ٦٦/٥ عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرّي أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم . فردّ عمر بن الخطاب نكاحه " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ورجاله رجال مسلم .

قال ابن حزم في المحلى ٢٩١/٧ : صح عن عمر بن الخطاب فسوخ نكاح المحرم إذا نكح " أ.هـ . مختصر .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٢٨/٤ : وهذا سند صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه أيضاً مالك في الموطأ ٣٤٩/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره " .

قلت : إسناده صحيح صححه الألباني في الإرواء ٢٢٨/٤ .

وروى ابن أبي شيبة ٢٢٧/٤ من طريق ابن عيينة " عن أيوب بن موسى بن عمر أن ابن عمر قال لأحدهما : لا ينكح ولا يخطب وقال لآخر : لا ينكح " .

قلت : رجاله ثقات .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٥٤/٣ أن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب على غيره " .

قلت : رجاله أئمة ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق .

خاصساً : أثر علي رواه البيهقي ٦٦/٥ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو

ابن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعني عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال : لا ينكح المحرم فإن نكاحه رد " .

قلت : إسناده قوي .

وروى البيهقي ٢١٣/٧ ومسدد كما في المطالب "١١٩٧" كلاهما من طريق سعيد

ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال : أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه " .

قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٢٨/٤ : سند صحيح " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن الحسن لم يسمع من علي كما قال الترمذي ونقله عنه

العلائي في جامع التحصيل ص-١٦٣ .

ومطر الوراق اختلف فيه وقد روى له مسلم في المتابعات ويظهر أنه كثير الخطأ .

فقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد والنسائي وأبو داود .

وقواه أبو حاتم والبخاري .

وذكره ابن حبان في الثقات .

سادساً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٨٣٧" والنسائي ١٩٢/٥ والترمذي "٨٤٢" والبعث في شرح السنة ٢٥١/٧ كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : تزوج ميمونة وهو محرم .

ورواه مسلم ١٠٣١/٢ والنسائي ١٩١/٥ وابن ماجه "١٩٦٥" والبيهقي ٦٦/٥ كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

قلت : حديث ابن عباس وان كان إسناده صحيحاً إلا أن متنه غير محفوظ كما نص الأئمة عليه ولذلك لأمر عدة :

أولاً : أن ميمونة هي أعلم بالحدث وهي صاحبة القصة وقد روت ما يخالف ما رواه ابن عباس فقد روى مسلم ١٠٣٢/٢ وأبو داود "١٨٤٣" والترمذي "٨٤٥" وابن ماجه "١٩٦٤" والدارقطني ٢٦١/٣ وابن الجارود في المنتقى "٤٤٥" وأحمد ٣٣٢/٦ وأبو نعيم في الحلية ٣١٥/٧ والبيهقي ٦٦/٥ كلهم من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

ولما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/٣ ما رواه عبد الرزاق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران يسأل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن عبد البر : فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك . بيزيد ابن الأصم لعلمه باتصاله بها وهي خالته ، ولثقتة به " أ.هـ .

ولهذا لما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ١٣٦/٢ حديث ابن عباس قال : إن ميمونة
أخبرت بصد هذا ، والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره " أ.هـ .
وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٧٩/١ - ٣٨٠ : سألت محمداً عن حديث يزيد
الأصم . فقال : إنما روى هذا عن يزيد الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال ، ولا أعلم أحداً قال عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن
حازم . قلت له : فكيف جرير بن حازم ؟ قال : هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم
في الشيء " أ.هـ .

ثانياً : ما رواه رافع كما هو عند أحمد ٣٩٢/٦ - ٣٩٣ والترمذي " ٨٤١ " والبيهقي
٦٦/٥ والدارقطني ٢٦٢/٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٣ كلهم من طريق حماد بن
زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع :
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وبنيها وهو حلال وكتبت الرسول
بينهما " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر
الوراق عن ربيعة " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٧٨/١ : سألت محمداً فقال : لا أعلم روى عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهي حلال غير مطير الوراق " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٥٩/٢ : صححه ابن خزيمة وابن حبان " أ.هـ .
قلت : مطر الوراق تكلم فيه فقد ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه . وقال مره
أخرى : صالح " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صالح وروايته عن أنس مرسله لم يسمع منه " أ.هـ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن مطر الوراق . فقال : كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ . قال فسألت أبي : فقال : ما أقربه من ابن أبي ليلى عن عطاء خاصة " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث أحب إلى من سليمان بن موسى " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب " ٦٦٩٩ " : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف " أ.هـ .

ورواه مالك في الموطأ ٣٤٨/١ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج " هكذا مرسلأ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٣ : هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان يسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان بن أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لما ذكرنا من مولده ولأنها مولاته أعتقتهم وتوفيت ميمونة سنة ست وستين " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٥٦/٢ : هو عند مالك مرسل عن سليمان بن يسار ولم يذكر فيه أبا رافع " أ.هـ .

وسئل عنه الدارقطني في العلل ٣/٧-١٤ فقال : يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن واختلف عنه فرواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع متصلأ . وكذلك رواه بشر بن السري عن مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وخالفه أصحاب مالك فرووه عن مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مرسلأ . وحديث مطر وبشر السري متصلأ ، وهما ثقتان

ورواه الدراوردي عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً " أ.هـ .

وأجاب عن علة الإرسال ابن القيم فقال كما في تهذيب السنن ٣٩٥/٢ : وهذا وإن
كان ظاهره الإرسال فهو متصل ؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال . وسليمان بن
يسار مولى ميمونة " أ.هـ .

ثالثاً : نص الأئمة على أن ابن عباس وهم في هذا الحديث ومن ذلك ما روى أبو داود
٥٧١/١ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد ابن المسيب قال :
وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم " أ.هـ .
لكن في مسنده مجهول .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٨/٣ : قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وإن
كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل " أ.هـ .
ونقله ابن رجب في شرح العلل ٤٣٦/١ عن ابن المسيب أيضاً في باب : أخطاء
الحفاظ .

وقال ابن مفلح في الفروع ٣٨٣/٣ : قال ابن المسيب : إن ابن عباس وهَلْ ، وقال
أيضاً : أو هم ، رواهما الشافعي أي ذهب وهمه إلى ذلك ويجوز أن يكونا بمعنى غلط
وسها ، يقال وهل في الشيء وعن الشيء يوهل وهلاً بالتحريك . وللبخاري وأبي داود
هذا المعنى عن ابن المسيب وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ ، وكذا نقل أبو
الحارث عن أحمد أنه خطأ ، ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيعارض ذلك . وما سبق
لا معارض له ، ثم رواية الحل أولى لأنه أكثر ، وفيها صاحب القصة والسفير فيها .
ولا مطعن فيها ، ويوافقها ما سبق . وفيها زيادة . مع صغر ابن عباس إذن ويمكن
الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم ، أو فعله خاص به " أ.هـ .

ونحو هذا أجاب شيخ الإسلام في شرح العمدة من كتاب " الصيام " ١٩٤/٢ - ٢٠٩
وبسط القول في الجواب عن حديث ابن عباس .
وقال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله ٧٨٧/٢ - ٧٩٠ أذهب إلى حديث
عثمان " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٣٢ " سمعت أبي وذكر حدثنا رواه محمد بن عبد الله
الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " فقال أبي : قال أحمد بن حنبل : يقال
أن غلاما كان للأنصاري أدخل هذا الحديث على الأنصاري " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٣٩/٢ : عن المروزي أنه
قال : قلت : لأحمد : سئل أبو ثور عن نكاح المحرم كيف تجيب عن حديث ابن عباس
قال : سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ، لأن مولاها أبو رافع وأخوها يزيد بن الأصم
يجبران أنه صلى الله عليه وسلم زوجها حلالاً " أ.هـ .

وقد جمع البغوي بين القولين فقال في شرح السنة ٢٥١/٧ : الأكثرون على أنه
تزوجها حلالاً فظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف " أ.هـ .
وقد حمل بعض العلماء قول ابن عباس : وهو محرم " أي في شهر حرام " واستدلوا
يقول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ... ودعا فلم أر مثله مخذولا

كما ذكره ابن الجوزي . وتعقبه ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق
٤٣٩/٢ فقال : سأل الرشيد عن هذا البيت : ... ما معنى محرماً ؟ قال النسائي :
كان عثمان قد أحرم بالحج " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/٣ : ما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية من
ذكرنا معارضه لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط

وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا ، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها . فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن نكاح المحرم وقال : " لا ينكح " فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها ؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم : عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة " أ.هـ .

قلت : ما قرره ابن عبد البر هي طريقة الراسخين في العلم .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٢٨/٤ لما ذكر أثر عمرو ابنه وعلي : اتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان - رضي الله عنه - مما يؤكد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين . يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه ، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتاب " الناسخ والمنسوخ " خلافاً لصنيعه في شرح المعاني " انظر " نصب الراية ١٧٤/٣ " أ.هـ .

سادساً : حديث عامر رواه الإمام أحمد كافي مسائل ابنه عبد الله من كتاب العليل " ٥٤٩٦ " قال حدثنا عبد الله بن نمير قال : أخبرنا إسماعيل يعني بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر قال : ملك النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم واحتجم وهو محرم " .

قلت : إسناده مرسل .

باب : ما جاء في لحم الصيد للمحرم

٧٢٨- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو محرم: قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين " هل منكم أحداً أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمه " متفق عليه .

رواه البخاري "٢٩١٤" ومسلم ٨٥٢/٢ وأبو داود "١٨٥٢" والترمذي "٨٤٧" والنسائي ١٨٢/٥ والبيهقي ١٨٧/٥ والبغوي في شرح السنة ٢٦٢/٧ . كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد التميمي عن نافع مولى ابن قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين . وهو غير محرم . فرأى حمراً وحشياً . فاستوي على فرسه . فسأله أصحابه أن ينالوه سوطه فأبوا عليه فسأفهم رحمه . فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عن ذلك ؟ فقال : " إنما هي طعمة أطعمكموها الله ، هذا اللفظ لمسلم .

ورواه البخاري "١٨٢٤" ومسلم ٨٥٣/٢ والنسائي ١٨٦/٥ والدارمي ٣٨/٢ وابن خزيمة ١٧٦/٤ وأحمد ٣٠٢/٥ وابن الجارود في المنتقى "٤٣٥" كلهم من طريق عبد الله بن مرهب . قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

وفيه زيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشي ؟
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها " أ.هـ .

ورواه البخاري " ١٨٢١ " ومسلم ٨٥٤/٢ وابن ماجه " ٣٠٩٣ " وعبد الرزاق
٤٢٩/٤ والدارمي ٣٨/٢ والدارقطني ٢٩١/٢ والبيهقي ١٨٨/٥ كلهم من طريق
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة به بنحوه .

ورواه البخاري " ١٨٢٣ " ومسلم ٨٥١/٢ كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا
صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبا قتادة عن أبي قتادة به .
وفي رواية عند البخاري : فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، وأنا محرمون " .
وخالف في منته معمر .

فقد روى أحمد ٣٠٥/٥ وابن ماجه " ٣٠٩٣ " والدارقطني ٢٩١/٢ كلهم من طريق
عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به ،
وفيه قال : فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأنني اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه أن يأكلوه . ولم يأكل منه حين أخبرته أبي صدته له " .

قال ابن مفلح في الفروع ٤١٣/٣ : ولأحمد وابن ماجه والدارقطني بإسناد جيد في
حديث أبي قتادة السابق . قال : ولم يأكل منه حين أخبرته أبي صدته له ، قال أبو بكر
النيسابوري : لا أعلم أحداً قاله غير معمر . وفي الصحيحين ، أنه أكل منه " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المحلى ٢٥٣/٧ : ورواه عن يحيى بن أبي كثير معادية بن سلام
وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه عن يحيى حدثني عبد الله بن قتادة . ولا يذكران
ما ذكر معمر . ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة . ورواه
أيضاً شعبه عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ولم
يذكر فيه ما يذكر فيه ما ذكر معمر . ورواه أبو حازم عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي
قتادة فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه " ثم أيضاً لما ذكر أوجه العمل

بين رواية معمر والجماعة قال ابن حزم : نظرنا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله ابن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه ، قد أثبت خيراً وزاد علماً على من روى عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه . فوجب الأخذ بالزائد . ولا بدّ وترك رواية من لم يثبت ما أثبتته غيره . وبالله التوفيق " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٤٧/٢ : قال أبو بكر النيسابوري قوله : اصطدته لك وقوله " لم يأكل منه " لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روى عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل " أ.هـ .

وتعقبه ابن عبد الهادي " المصدر السابق " . فقال : هذا الحديث رواه ابن ماجه وفيه " فذكرت أي لم أكن أحرمت " والظاهر أن هذا الذي تفرد به معمر غلط ؛ فإن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه وفي لفظ لأحمد قال " أطعمونا " وفي لفظ له : هل العصد شويتها وأنضجتها وطيبتها قال : فهاقما . قال : فجنته بما فنهشها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ منها " أ.هـ .

٧٢٩- وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه :
أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء
أو بودآن فرده عليه وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " متفق
عليه .

رواه البخاري " ١٨٢٥ " " ٢٥٧٣ " ومسلم ٨٥٠/٢ والترمذي " ٨٤٩ " والنسائي
١٨٤/٥ وابن ماجه " ٣٠٩٠ " والبيهقي ١٩١/٥ والدارمي ٣٩/٢ وأحمد ٣٧/٤ ،

٧٢ ، ٧٣ وابن خزيمة ١٧٧/٤ والطيالسي "١٢٢٩" وابن الجارود في المنتقى "٤٣٦" كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ... فذكره .

ورواه مسلم ٨٥١/٢ والبيهقي ١٩٣/٥ كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحش . وهو محرم فرده عليه وقال : لولا أنا محرمون لقبلنا منك .

ورواه شعبة على وجهين فقال أبو حاتم كما في العلل "٨٠٤" لما سئل عن هذا الحديث : شعبة يرويه عن حبيب عن الحسن العربي عن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسل وشعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ .

وخالف في متنه يحيى بن سليمان الجعفي فقد رواه البيهقي ١٩٣/٥ من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم " . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحمار وقبل اللحم والله أعلم " أ.هـ .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال : في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي : أنه ليس بثقة . وقال ابن حبان : ربما أغرب . والغافقي قال النسائي : ليس بذاك القوي . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أحمد : كان سبى الحفظ يخطئ خطأ كثيراً . وكذبه مالك في حديثين فعلي هذا لأشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح . وقول البيهقي " وقبل اللحم " يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده .

وقال ابن القيم في الهدى ١٦٤/٢ : أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر ، فغلط بلا شك فإن الواقعة واحدة ، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة "أ.هـ .

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان الصعب أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً بتمامه أو جزء حمار، وفيما إذا كان الحمار مذبوحاً أو حياً . كل هذا بناءً على اختلاف الروايات .

قال البخاري باب : إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل " فجزم رحمه الله أن الحمار كان حياً . مع أن ظاهر الروايات أن الحمار كان ميتاً فعند مسلم بلفظ : " أهديت له من لحم حمار وحش " .

وفي رواية أخرى له : " أهدي الصعب به جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطر دماً " .

وفي أخرى : " عجز حمار وحش يقطر دماً " .

وفي رواية أخرى : " أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده " .

لهذا قال النووي في المجموع ٣٢٤/٧-٣٢٥ : ما حكاه البخاري باطل مردود "أ.هـ . وذكر الروايات السابقة وهذا قصور منه رحمة الله . لأن البخاري رحمه الله أفقه وأعلم فهو لم يبوب هذا التبويب إلا لسعة علمه بالعلل فالبخاري لم يجهل تلك الروايات . بل عرفها وعرف طرقها وعللها فهو يرى أن الحديث فيه اضطراب في لفظة اللحم " .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢/٤ : قوله : " حماراً وحشياً " لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال : لحم حمار وحش " أخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفیان أنه كان يقول في هذا الحديث " حمار وحش " ثم صار يقول " لحم حمار وحش " فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش " من أوجه فيها مقال ... "أ.هـ .

ورجح ابن القيم أن المهدي لحمًا لا حمارًا كما في زاد المعاد ١٦٣/٢ وهناك بسط
والقول والله أعلم .

وفي الباب عن ابن عباس وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وجابر وطلحة بن
عبيد الله وأبي سعيد الخدري وعلي والبراء وعائشة :

أولاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٨٥١/٢ والنسائي ١٨٤/٥ والبيهقي ١٩٤/٥
كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني : الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس
قال : قدم زيد بن أرقم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال : قال أهدى
له عضو من لحم صيد فرده فقال : إنا لا نأكله إنا حرام .

ثانياً : حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رواه مسلم ٨٥٥/٢ والنسائي ١٨٢/٥
كلاهما طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير .
وطلحة راقد . فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال :
أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومعنى قوله : " وفق من أكله " أي صوبه .

ثالثاً : حديث جابر رواه أحمد ٣٦٢/٣ وأبو داود " ١٨٥١ " والترمذي " ٨٤٦ "
والنسائي ١٨٧/٥ والدارقطني ٢٩٠/٢ والبيهقي ١٩٠/٥ والبغوي في شرح السنة
٢٦٣/٧ - ٢٦٤ " والحاكم ٦٢١/١ - ٦٢٢ وابن الجارود في المنتقى " ٤٣٧ " . كلهم
من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو
يصد لكم .

قال الحاكم ١/٦٢٢ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه " أ.هـ .
قلت : فيما قاله نظر فإن المطلب بن عبد الله لم يخرج له صاحبنا الصحيح وهو صدوق
ومن الكثيرين من الإرسال والتدليس .

وقال الترمذي ٣/١٩٦ : المطلب لا يعرف له سماعاً من جابر " أ.هـ .
وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٩٦ وقال الترمذي : قال محمد " يعنى البخاري "
لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله حدثني من شهد خطبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا يعرف له سماعاً من
أحد من الصحابة " . وقال الدارمي : لا يعرف له سماعاً من أحد من الصحابة " أ.هـ .
وقال المنذري كما في مختصر السنن ٢/٣٦٣ : قال الترمذي والمطلب لا يعرف
له سماعاً من جابر وقال في موضع آخر : المطلب بن عبد الله بن حنطب . يقال إنه
لم يسمع من جابر . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر . وقال ابنه
عبد الرحمن ابن أبي حاتم : يشبه أن يكون أدركه " أ.هـ . أنظر الجرح والتعديل لابن
أبي حاتم ٨/٣٥٩ .

قلت : عمرو بن أبي عمرو مختلف فيه قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٩٦ : عمرو
مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين " أ.هـ .
وقال النسائي في السنن ٥/١٨٧ : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن
كان قد روى عنه له مالك " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي التحقيق كما تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٤٦ : قال يحيى بن
معين : عمرو بن أبي عمرو لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال
أحمد بن حنبل : ما به بأس . وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب
وأقيس " أ.هـ .

ثم تعقبه ابن عبد الهادي فقال : لكن في إسناد هذا الحديث المطلب بن عبد الله بن
حنطب ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر قال ابن أبي حاتم : المطلب عامة أحاديثه مراسيل

لم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وأنساً أو من كان قريباً منهم ، لم يسمع من جابر " أ.هـ .

وقال ابن حزم ٢٥٣/٧ : أما خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٩٠/٢ والبيهقي ١٩٠/٥ كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو رجل من بني سلمة عن جابر بمثله .

وقد اختلف على عمرو بن أبي عمرو على عدة أوجه لهذا جعل ابن الترمذي للحديث أربع علل فقال : أحدها : الكلام في المطلب ثانيها : أنه أن كان ثقة فلا سماع له من جابر . فالحديث مرسل . ثالثها : الكلام في عمرو رابعها اختلف عليه فيه " أ.هـ .

رابعاً : حديث طلحة بن عبيد الله رواه ابن ماجه " ٣٠٩٢ " وابن أبي عمير كما في المطلب " ١٢٧٨ " كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة . عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حماراً وحشياً . وأمره أن يفرقه في الرِّفاق وهم محرمون " .

قلت : رجاله ثقات .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ثقات . وفي الأطراف : قال يعقوب ابن شيبه : هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه . وقد خالفه الناس جميعاً فقالوا في حديثهم : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أبا بكر أن يقسه في الرقاب وهم محرمون " أ.هـ .

ونحو هذا نقل المزي في تحفة الأشراف ٢١٧/٤ عن يعقوب بن شيبه .

قلت : ووجه المخالفة أن الحديث رواه النسائي ١٨٣/٥ وعبد الرزاق ٤٣١/٤ وابن حبان ٥١١/١١ " ٥١١١ " والبيهقي ١٧١/٦ كلهم من طريق مالك عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة
الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره بنحوه .
وتابع مالك يزيد بن هارون كما عند أحمد ٤٥٣/٣ .

واختلف أيضاً في إسناده فرواه النسائي ٢٠٥/٧ والحاكم ٦٢٤/٣ كلاهما من طريق
يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث به ولم يذكر فيه البهزي .

ورواه أحمد ٤١٨/٣ قال ثنا هشيم قال أنا يحيى عن محمد بن إبراهيم قال أخبرني عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره بنحوه .

فالحديث وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : ظاهر هذا الإسناد الصحة
لكنه معلول بين ذلك على بن المديني في كتاب العلل ، وأنه قال : لا بن عينة : إن
الناس يخالفونك . لا يقولون : عن عيسى بن طلحة عن أبيه فقال : الحديث ، قد
قصصت لك ، وكت أظنه عن أبيه قال عليّ : الصواب عن عيسى بن طلحة عن
البهزي " أ.هـ .

وستل الدارقطني في العلل ٢٠٩/٤ "٥١٥" عن هذا الحديث فقال: هو حديث تفرد
به ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن طلحة .
ووهم فيه وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد وبسنده عن عمير بن سلمة الضمري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال : عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ،
والصواب قول من قال عمير بن سلمة . كذلك رواه يزيد الهاد وعبد ربه بن سعيد
ويحيى بن أبي كثير عن محمد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٣/٥ قال أبو عمر : الصحيح أنه لعمير بن
سلمة والبهزي كان " صائد الحمار " . ثم قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون
المراد بقوله عن البهزي أي عن قصة البهزي ولذلك نظائر ذكرها ابن عبد البر في

التمهيد ... وبذلك جزم موسى بن هارون في حديث البهزي كما نقله الدار قطني في العلل . وتعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى قال فيها : أن البهزي حدثه . ويمكن أن يجاب بأنهما غيرا قوله عن البهزي إلى قوله إلى البهزي ظناً أنها سواء لكون الرواي غير مدلس فيستوي في حقه الصيغتان " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٩٨ " سألت أبي عن حديث رواه ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينما نحن نسير مع رسول صلى الله عليه وسلم وهو حرم إذا حار معقود ... " قال فسمعت أبي يقول روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : ورواه الأوزاعي وقصر به ولم يجوده . قلت : لأبي : أيهما أشبه قال : حديث ابن الهاد أشبه لأن في حديث ابن الهاد ذكر البهزي والحديث عن عمير وكان الجني البهزي " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي سعيد الخدري في قصة صيد أبي قتادة رواه ابن حبان في " الموارد : ٩٨٤ والبخاري في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٥٠/١ كلاهما من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين حتى نزلوا بعسفان بشية الغزال . فإذا هم بحمار وحش فجاءه أبو قتادة وهو حلّ فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه السوط . فقال : ناولنيه . فقلنا : لا نعينك عليه فحمل عليه فعقره قال : ثم جعلوا يشوون منه ثم قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا . وكان تقدّمهم . فلحقوه فسألوه فلم ير به بأساً وأظنه قال : هل معكم منه شيء ؟ شك عبيد الله .

قال البزار عقبه : لا نعلم أسند عبيد الله عن عياض إلا هذا ولا عنه إلا
عبيد الله " أ.هـ . كذا في الأصل ولعل إلا عبد الأعلى .
وقال ابن حجر في تعليقه على الزوائد : وهو إسناد صحيح " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٣٠-٢٣١ : رجاله ثقات " أ.هـ .
قلت : هو كما قال ويشهد له حديث أبي قتادة السابق .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه " ٣٠٩١ " قال : ثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث
عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد
وهو محرم فلم يأكله .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده عبد الكريم ، وهو أبو
المخارق وهو ضعيف " أ.هـ . وقد تقدم الكلام عليه ^(١) .

قلت : وعمران بن محمد بن أبي ليلى ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٠٥
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان .

وأما والده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو ضعيف قال الإمام أحمد : كان سئياً
الحفظ مضطرب الحديث كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه " . وقال مرة :
ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن المديني : كان سئياً الحفظ واهي الحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقریب " ٦٠٨١ " : صدوق سئياً الحفظ جداً " أ.هـ .

(١) راجع باب : كفارة من أتى حائضاً .

ورواه أحمد ١٠٠/١ قال ثنا هاشم بن سليمان يعني بن المغيرة^(١) عن علي بن زيد بن جدعان ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال : كان أبي الحارث على أمر مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان رضي الله عنه إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقاً للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه . فأمسكوا فقال عثمان : صيد لم اصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعمونا فما بأس . فقال : عثمان من يقول في هذا . فقالوا : علي فبعث إلى علي رضي الله عنه . فجاء قال عبد الله بن الحارث فكأني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحث الخبط عن كفيه فقال له عثمان صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده . اصطاده قوم حل فأطعمونا فما بأس . قال : فغضب علي وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا حرم فأطعموه أهل الحل فشهد إنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال علي أشهد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل قال فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر . قال : فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء " .

ورواه أحمد ١٠٠/١ قال ثنا هديبة عن خالد ثنا همام ثنا علي بن زيد به بنحوه مختصر .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/٢ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد أن عثمان هكذا .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/رقم "٧٨٣" إسناده صحيح " أ.هـ .
قلت : الحديث مداره علي بن زيد جدعان وهو ضعيف كما سبق^(٢) .

(١) كذا وقع في الطبعة الميمنية والصواب هاشم حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة كما في طبعة أحمد شاكر ٢/رقم "٧٨٣" وقال أحمد شاكر : هاشم هو ابن القاسم الليثي وهو ثقة ثبت حافظ وسليمان بن المغيرة القيسي ثقة ثبت " أ.هـ .

(٢) راجع باب : إذا وقع الذباب في الإناء .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٣ .

ورواه أبو داود "١٨٤٩" وقال حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه بنحوه .

ورواه عبد الرزاق ٤٢٧/٤ عن معمر بن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث به بنحوه .

فالحديث اختلف في إسناده .

لهذا قال الدار قطني لما سئل عنه في العلل ٢٥٥/٣ : يرويه علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن علي مرفوعاً قال ذلك سليمان بن كثير عن حميد . وقال عبيد الله بن تمام عن حميد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن علي ورفع أيضاً . ورواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن أبيه عن علي ولم يرفعه . ورواه عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

سابعاً : حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢٢٢/٣ قال ثنا أحمد بن الحسين بن هارون بن سليمان بن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الفقيه الكوفي ثنا إبراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهرا ن ثنا حماد بن شعيب الحماني عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم : نزل مر الظهران فأهدى له عضو صيد فرده على الرسول وقال : اقرأ عليه السلام وقل له : لولا أنا حرم ما رددناه عليه " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي الزبير إلا حماد بن شعيب تفرد به داود " أ.هـ .

قلت : في إسناده حماد بن شعيب الحماني الكوفي ضعيف .

ضعفه النسائي وأبو زرعة وابن معين .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٠/٣ فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف " أ.هـ .

ثامناً : حديث عائشة رواه أحمد ٤٠/٦ وأبو يعلى المقصد العلي " ٥٦٤ " كلاهما من طريق سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فردها " .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٠/٣ : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد قال سفيان الوشيقة لحم يطبخ ثم يبيس ، ورجال أحمد رجال الصحيح " أ.هـ .
قلت : في الإسناد المذكور عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه (١) .

وقد رواه أبو يعلى بأسانيد مدارها على عبد الكريم بن أبي المخارق .
ورواه أحمد ٢٢٥/٦ قال ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن قيس بن مسلم به بمثله .

تنبيه :

أحاديث الباب لا تعتبر مضطربة لإمكان الجمع بينها وهو أنه ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله فأما ما لم يصدّه من أجله ، بل صاده لنفسه أو لحلال ، لم يجرم على المحرم أكله وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم ، وقول إسحاق وأبي ثور .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٦٤/٢ : قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب قال وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ، ولم تختلف ، ولم تدافع . وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل " أ.هـ .

(١) راجع باب : كفارة من أتى حائضاً .

وقال ابن القيم أيضاً : وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على التفصيل " أ.هـ . وهذا صريح حديث جابر السابق وهذا التفصيل قرره ابن قدامة في المغني ٢٨٨/٣-٢٩٣ والنووي في المجموع ٣٠١/٧-٣٠٤ وابن مفلح في القسوع ٤١٢/٣ وهو قول الجمهور .

قال الترمذي ١٩٦/٣ : حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر والعمل [على] هذا عند بعض أهل العلم . لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله . قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، وأقيس العمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق " أ.هـ .

وقال ابن قدامة في المغني ٢٩٣/٣ : ولنا ما روي عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم ... " وهو أحسن حديث في الباب ، وهذا صريح في الحكم وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها ... " أ.هـ .

باب : ما يقتل المحرم من الدواب

٧٣٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحدأة والغراب والفأرة ، والكلب العقور " متفق عليه .

رواه البخاري "٣٣١٤" ومسلم ٨٥٧/٢ وأحمد ٨٧/٦ والترمذي "٨٣٧" والدارمي ٣٦/٢ والبيهقي ٥٠٩/٥ كلهم من طريق الزهري عن عروه عن عائشة به مرفوعاً .
ورواه مسلم ٨٥٦/٢ والنسائي ١٨٨/٥ وابن ماجه "٣٠٨٧" وأحمد ٩٧/٦ والبخاري في شرح السنة ٢٦٧/٧ والبيهقي ٢٠٩/٥ كلهم من طريق شعبة قال سمعت قتاده يحدث عن سعيد بن المسيب يقول سمعت عائشة به مرفوعاً .
ورواه مسلم ٨٥٦/٢ والبيهقي ٢٠٩/٥ كلاهما من طريق مخزوم بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً وفيه زيادة : قال فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تقتل بصغير لها أي بمذلة , إهانة " أ.هـ .
ورواه الإمام أحمد ٢٠٩/٦ من طريق المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحية فاسقة والعقرب فاسقة والغراب فاسق والفأرة فاسقة " .
قلت : في إسناده المسعودي وهو مختلط وقد سبق الكلام عليه .
وفي الباب عن ابن عمر وحفصة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وأبي رافع :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٣٣١٥" ومسلم ٨٥٩/٢ وأحمد ٥٠/٢
ومالك في الموطأ ٣٥٦/١ كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح
عليه فيهن : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة .

ورواه البخاري "١٨٢٦" ومسلم ٨٥٨/٢ وابن ماجه "٣٠٨٨" والنسائي
١٨٩/٥ ومالك في الموطأ ٣٥٦/١ والدارمي ٣٦/٢ كلهم من طريق نافع عن
ابن عمر بمثله .

ورواه مسلم ٨٥٧/٢ وأحمد ٨/٢ والبيهقي ٢١٠/٥ كلهم من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه بمثله .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٨٢٣" سألت أبي عن حديث رواه نافع وعبد الله بن
دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس يقتلن في الحرم .
ورواه الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي كنت
نكر حديث الزهري حتى رأينا ما يقويه . أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن قال حدثنا أبي
قال حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر . قال حدثني إحدى
نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبي يعني
أخته حفصة فعلمنا أن حديث الزهري صحيح وأن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمعه من أخته حفصة " أ.هـ .

قلت : ويشكل على قول الإمام أبو حاتم : أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث ما ورد
من التصريح بسماع ابن عمر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق قبل قليل .
لكن أشار العلمي في التكيل وابن رجب في شرح العلل أن صيغ التحديث أحياناً لا
تضبط . إما من المصنف أو الراوي . فيظهر ترجيح أن ابن عمر لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن هذا ليس بعلة قاذحة .

ومما يقوي هذا ما نقله ابن أبي حاتم في العلل " ٨٤٥ " عن أبيه أنه قال لما سئل عن هذا الحديث : رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح . ومما يبين صحة هذا الحديث أن ابن عمر لم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم إنما رواه زهير وغيره عن زيد بن جبير عن ابن عمر قال : أخبرني بعض نسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : ولم يسم ابن عمر لزيد بن جبير حفصة . إذ كان زيد غريباً منه وسماها لسالم أن كانت عمه سالم " أ.هـ .

فإخلاصة : أن هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث .

لهذا قال العراقي في طرح التثريب ٥٧/٥ : ولا يضر الاختلاف فالحديث مقبول سواء كان من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بواسطة حفصة مقبول أو غيرها من أمهات المؤمنين " أ.هـ .

ورواه مسلم ٨٥٩/٢ وأحمد ٣٢/٢ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن نافع بن عبيد الله عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم " فذكر مثله .

ورواه أحمد ٣٠/٢ البيهقي ٢١٠/٥ والدارقطني ٢٣٢/٢ كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر به مرفوعاً . وزاد فيه الذئب " .
ويظهر أن الحجاج بن أرطاة لم يضبطه وبه أعله البيهقي .

وقال الخافظ ابن حجر في الفتح ٣٠/٤ : وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة . فرواه موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٢٤/٤ : هذا إسناد ضعيف لعنة الحجاج وذكر الذئب فيه غريب ... " أ.هـ .

قلت : وسبق الكلام على حال الحجاج بن أرطاة ^(١) .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

ثانياً : حديث حفصة رواه البخاري " ١٨٢٨ " ومسلم ٨٥٨/٢ والنسائي ٢١٠/٥ والبيهقي ٢١٠/٥ كلهم من طريق يونس عن الزهري عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهم فاسق لا حرج على من قتلهن : العقرب والغراب والحدأة . والفأرة والكلب العقور . .
ورواه البخاري " ١٨٢٧ " ومسلم ٨٥٨/٢ وأحمد ٢٩٥/٦ كلهم من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل الحرم من الدواب ؟ فقال أخبرتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل أو أمر أن يقتل ... فذكره .
والذي يظهر أن التي أخبرته هي حفصة لظاهر سياق المتن وهو كذلك صنيع مسلم في صحيحه .

ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري " ٤٩٣١ " والبيهقي ٢١٠/٥ كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوها فابتدرنا . فسبقتنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وقيت شركم كما وقيت شرها " . وهذا الحديث ليس صريح في هذا الباب لكن وضعه ابن مفلح في الفروع ٤٣٨/٣ تحت هذا الباب وتبعته .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٣/٣ وأبو داود " ١٨٤٨ " والترمذي " ٨٣٨ " وابن ماجه " ٣٠٨٩ " والبيهقي ٢١٠/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٦/٢ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم الجعفي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل الحرم ؟ قال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع

العادي " وعند ابن ماجه زيادة في آخره : قيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتتحرق بها البيت . زاد الطحاوي : قال يزيد : وعدّ غير هذا ، فلم أحفظ . قال : ولم سميت " الفأرة " الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ... فذكره وقد حسنه الترمذي .

قلت : في تحسينه نظر لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه ^(١) .

وبه أعله عبد الحق في الأحكام الوسطي ١٩٩/٤ وتبعه ابن القطان في كتابه والوهوم والإيهام ٤٧٥/٣ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢٩٤/٢ : في إسناده يزيد بن أبي زياد . وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي وفيه لفظة منكورة وهو قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله " أ.هـ .

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم " أ.هـ .

قلت : وجهة نكارتها هو ما سبق من حديث عائشة وابن عمر وحفصة وغيرهم وفيها الأمر بقتل الغراب .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٢٦/٤ : هذا إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد ، وإن أخرج له مسلم ؛ فإنما أخرج له مقروناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره " أ.هـ .

(١) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنابة .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "١٨٤٧" والبيهقي ٢١٠/٥ كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل قال حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور .
قلت : إسناده لا بأس به .

قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٢٥/٤ : هذا إسناده جيد " أ.هـ .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣/٢ من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان به .

ومحمد بن عجلان المدني وثقة الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وادعى أن اختلطت عليه صحيفة عن أبي هريرة فأجاب عنها ابن حبان . وحديث هذا موافق لحديث الثقات . كما سبق .

سادساً : حديث ابن عباس رواه أحمد ٢١٠/١ قال ثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن ليث عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس كلهم فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب .

ورواه البزار كما في كشف الأستار ١٦/٢ من طريق جرير به .

قلت : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٣ : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكن مدلس " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢٢١/٣ من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بنحوه .

قال البزار عقبه : لم يروه عن عطاء إلا حميد ولا عنه إلا عاصم تفرد به ابن نافع " أ.هـ .

قلت : في إسناده عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما سبق .

سابعاً : حديث أبي رافع رواه البزار كما في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٥٠/١ قال : حدثنا غسان بن عبد الله ثنا عبيد الله ثنا يوسف بن نافع ثنا عبد الرحمن ابن أبي الموال عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذ ضرب شيئاً فإذا هي عقرب ضربها فقتلها . وأمر بقتل العقرب والحية والقارة والحدأة للمحرم " .

قال الميثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٣ " فيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً وذكره ابن حبان في الثقات " أ.هـ .
قلت : وشيخ البزار غسان بن عبد الله لم أجد من ترجم له .

باب : ما جاء في الحجامة للمحرم

٧٣١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم " إحتجم وهو محرم " . متفق عليه .

رواه البخاري "٥٦٩٥" ومسلم ٨٦٢/٢ وأبو داود "١٨٣٥" والنسائي ١٩٣/٥ والبيهقي ٦٤/٥ والبغوي في شرح السنة ٢٥٧/٧ كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .
ورواه البخاري "١٩٣٨-١٩٣٩" والترمذي "٧٧٥" كلاهما من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " .

قلت : سبق الكلام على هذا الحديث في باب : الحجامة للصائم .
وفي الباب عن أنس وابن بريدة وعائشة وأثر عن عمر ومرسل عن سليمان بن يسار :

أولاً : حديث أنس رواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٤ من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم " .
قلت : رجاله ثقات وخالد بن مخلد القطواني من رجال البخاري ومسلم .
قال الإمام أحمد : له أحاديث مناكير " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال ابن معين : ما به بأس " أ.هـ .
وقال أبو داود : صدوق ولكن يتشيع " أ.هـ .
قلت : لعل الراجح أنه صدوق ويحذر من إفراده .
ولهذا قال ابن عدى : " هو عندي " إن شاء الله لا بأس به " أ.هـ .

ورواه أبو داود "١٨٣٧" والنسائي ١٩٤/٥ وأحمد ١٦٤/٣ والبيهقي في شرح السنة ٢٥٩/٧ كلهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .
قلت : إسناده ظاهره الصحة .

وقال أبو داود ٥٦٩/١ لما رواه عن أحمد بن حنبل سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله " يعنى عن قتاده " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٤/١٠ : رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قاذحة " أ.هـ .

ثانياً : حديث ابن بجنة رواه البخاري "٤٦٩٨" ومسلم ٨٦٢/٢ والبيهقي ٦٥/٥ والبيهقي في شرح السنة ٢٥٧/٧ وابن أبي شيبة ٤٠٩/٤ كلهم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي بجنة . أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة . وهو محرم وسط رأسه .
وفي رواية للبخاري " بلحى جمل " بدل طريق مكة " .

ثالثاً : حديث جابر رواه النسائي ١٩٣/٥ قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثن كان به .
قلت : رجاله كلهم ثقات .

ورواه أبو داود "٢٨٦٣" وأحمد ٣٥٧/٣ كلاهما من طريق هشام عن أبي الزبير به بلفظ " احتجم على وركه من وثن كان به " .
وعند أحمد بلفظ : " وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه " شك هشام .

ورواه ابن ماجه "٣٠٨٢" من طريق ابن خثيم عن أبي الزبير به مرفوعاً بلفظ :
"اجتجم وهو محرم ، عن رهضة أخذته " .

رابعاً : حديث عائشة رواه البزار كما في كشف الأستار ١٦/٢ "١٠٩٨" قال
حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيده . حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي
مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتجم وهو محرم " .
قال البزار عقبه : أسنده غير واحد ورواه بعضهم عن أبي عاصم عن ابن أبي مليكة
مرسلاً " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات عدا شيخ البزار لم أقف على ترجمه له .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

خامساً : أثر ابن عمر رواه الشافعي " في مسنده " ٨٣٤" قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يجتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه " .
قلت : إسناده صحيح .

سادساً : مرسل سليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٤ قال حدثنا ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم " اجتجم وهو محرم
على ذوابته بمكان يدعى لحي جل " .
قلت : رجاله ثقات وهو مرسل كما قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٢٣ .

باب : ما جاء في فدية الأذى

٧٣٢- عن كعب بن عجرة قال : حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : " ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى تجد شاه ؟ قلت : لا . قال : " فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٨١٥" ومسلم ٨٦٠/٢ وأبو داود "١٨٦٠" والترمذي "٢٩٥٣" والنسائي ١٩٤/٥-١٩٥ ومالك في الموطأ ٤٠٧/١ والبخاري في شرح السنة ٢٧٦/٧ - ٢٧٧ والبيهقي ٥٤/٥ - ٥٥ كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال ... فذكره .

ورواه البخاري "١٨١٦" ومسلم ٨٦١/٢ وابن ماجه "٣٠٧٩" والبخاري في شرح السنة ٢٧٧/٧-٢٧٨ والبيهقي ٥٥/٥ كلهم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن معقل بن الأصهباني عن عبد الله بن معقل . قال : قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ؟ فقال كعب : نزلت في . كان يئ أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي . فقال : " ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى . أتجد شاة " ؟ فقلت : لا فنزلت هذه الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : " فصم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين " . قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة " .
وفي رواية لمسلم : " أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين " .

ورواه ابن ماجه "٣٠٨٠" من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن
عجرة بنحوه .

وفي إسناده أسامة بن زيد هو متكلم فيه . لكن يشهد له ما سبق .
وللحديث طرق أخرى عن كعب بن عجرة .

باب : تحريم حرم مكة

٧٣٣- وعن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة .
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى
عليه . ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وإنما لم تحل لأحد كان قبلي وإنما حلت لي ساعة
من نهار وإنما لن تحل لأحد بعدي . فلا ينفر صيدها . ولا يختلي
شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين فقال العباس : إلا الأذخر يا رسول الله فإننا نجعله في
قبورنا أو بيوتنا فقال : إلا الأذخر" . متفق عليه .

رواه البخاري "٢٤٣٤" ومسلم ٩٨٨/٢ وأبو داود "٢٠١٧" والدارمي ٢/٢٦٥
والبيهقي ١٩٥/٥ والطحاوي عن شرح معاني الآثار ٤/١٤٠ كلهم من طريق
يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة به مرفوعاً .
وفي الصحيحين وغيرها زياد : فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال :
أكتب لي : يا رسول الله . فقال : " اكتبوا لأبي شاة " .
وفي الباب عن ابن عباس وأبي شريح العدوي وصفية بنت شيبة وابن عمر وأبي سعيد
الخدري :

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "٣١٨٩" ومسلم ٩٨٦/٢ وأبو داود
"٢٠١٨" والنسائي ٢٠٣/٥ وأحمد ٢٥٩/١ والبيهقي ١٩٥/٥ والبخاري في شرح
السنة ٢٩٤/٧ كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " لا هجرة لكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " وقال يوم الفتح : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي . ولم يحل لي إلا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها . ولا يختلي خلها " فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وليوقم فقال : إلا الأذخر .

ورواه البخاري "٢٤٣٣" من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعصده عضائها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطنها إلا لمنشد ولا يختلي خلها . فقال ابن عباس : يا رسول الله إلا الأذخر فقال إلا الأذخر .

وروى البخاري "١٧٣٩" وأحد ٢٣٠/١ كلاهما من طريق فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس . به مرفوعاً بلفظ : " يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . فأعادها مراراً ... " .

وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٩٩/٣ "١٢٧١" وابن سعد في الطبقات ٢٩٥/٤ كلاهما من طريق ابن خثيم قال حدثني أبو الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعث تميم بن أسيد الخزاعي يجدد أنصاب الحرم وكان إبراهيم عليه السلام وضعها يريها إياه جبريل عليه الصلاة والسلام " .

قلت : في إسناده أبو نعيم عمرو بن مالك الراسبي وهو ضعيف .

وفي إسناد ابن سعد الواقدي وهو متروك كما سبق (١) .
ورواه الأزرقي ١٢٧/٢ وفي إسناد الأزرقي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك
كما سبق (٢) .
وقد حسنه الحافظ ابن حجر فقال في الإصابة ١٩١/١ : أخرجه أبو نعيم .. إسناده
حسن " أ.هـ .
ورواه الفاكهي في تاريخ مكة ٢٧٣/٢ والأزرقي ١٢٩/٢ كلاهما من طريق الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس بنحوه ولم يذكر فيه تقيماً .

ثانياً : حديث أبي شريح العدوي الكعبي رواه البخاري " ١٠٤ " . ومسلم ٩٨٧/٢
والنسائي ٢٠٥/٥ والبغوي في شرح السنة ٣٠٠/٧ كلهم من طريق ليث عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى
مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من
يوم الفتح سمعته . أذناي . ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به . أنه حمد الله وأثنى
عليه . ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحلٌ لإمرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحداً ترخص بقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها . فقولوا له أن الله أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن
لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ
الشاهد . فقيل لأبي شريح ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح أن
الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة " .

(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

(٢) راجع باب : المني يصبب الثوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

ثالثاً : حديث صفية بنت شيبة رواه ابن ماجه " ٣١٠٩ " قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناف عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال : يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطنها إلا منشداً " فقال العباس إلا الأذخر فإنه للبيوت والقبور . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الأذخر " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : هذا الحديث وإن كان صريحاً في سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم .

قال أبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وابن معين ثقة " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وضعه ابن عبد البر في التمهيد فقال : أبان بن صالح ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المحلى أبان : ليس بالمشهور " أ.هـ .

وتعقبهما الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨٢/١ فقال : وهذه غفلة منها وخطأ توارداً

عليه . فلم يضعف أبان بن صالح أحد قبلها ويكفي فيه قول ابن معين " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٤٩/٤ : سند جيد " أ.هـ .

قلت : إسناده إذاً لا بأس به ويشهد له الأحاديث السابقة .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٦٤/٣ "

قال : حدثنا محمد بن علي المكي الصائغ ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن

موسى التيمي عن عيسى بن أبي عيسى الخياط . عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " إن الله حرم حرمة [مكة] فهو حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يمتش حشيشه ولا ترفع لقطته إلا لإنشادها ولا يستحل صيده " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن نافع إلا عيسى " أ.هـ .

قلت : هذا إسناد ضعيف جداً لأن عيسى بن أبي عيسى الخياط ويقال له كذلك الخياط كما نص عليه الحافظ في التقریب " ٥٣١٧ " ونص كذلك على أنه متروك " أ.هـ .

قال عمرو بن علي سمعت يحيى بن سعيد وذكر عيس الخياط فلم يرضه وذكر له حفظاً سيئاً وقال : كان منكر الحديث وكان لا يحدث عنه " أ.هـ .

وقال عنه ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو داود والنسائي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي مضطرب الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي من مجمع الزوائد ٢٨٣/٣ : فيه عيسى بن أبي عيسى الخياط . وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : كذلك في إسناده عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي تكلم فيه .

قال عنه يحيى بن معين : صدوق كثير الخطأ " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ما أرى بحديثه بأساً .

قلت : يحتج بحديثه قال ليس محله ذاك " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد : كل بلية منه " أ.هـ .

وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .

وقال العقيلي : لا يتابع " أ.هـ .

خاصاً : حديث أبي سعيد رواه مسلم ١٠٠١/٢ من طريق يحيى بن إسحاق أنه
حدّث عن أبي سعيد مولى المهدي أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد
الخدري فقال له إني كثير العيال . وقد أصابتنا شدة . فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض
الريف . فقال أبو سعيد : لا تفعل الزم المدينة فإننا خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم " أظن أنه قال " حتى قدمنا عسفان . فأقام بها ليالي فقال الناس : والله أما نحن
ههنا في شيء وإن عيالتنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .
فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟ ما أدري كيف قال : " والذي أحلف به أو
والذي نفس بيده : لقد هممت . أو إن شئتم " لا أدري إيهما قال " لا تمرن بناقتي
ترحل ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة .

وقال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها محرماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين
هازميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح القتال . ولا يخطب فيها شجرة إلا
لعلف .

الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : " إن إبراهيم حرم مكة " .
وسياقي أحاديث أخرى في باب ما جاء أن الإمام يخطب بمنى يوم النحر .

باب : ما جاء في تحريم المدينة

٧٣٤- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . متفق عليه .

رواه البخاري "٢١٢٩" ومسلم ٩٩١/٢ والبيهقي ١٩٧/٥ كلهم من طريق عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

٧٣٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور " . رواه مسلم .

رواه البخاري "٣١٧٩" "٦٧٥٥" ومسلم ٩٩٥/٢ وأبو داود "٢٠٣٤" والترمذي "٢١٢٨" وابن حبان في صحيحه ٣٣-٣٢/٩ والبخاري في شرح السنة ٣٠٧/٧ والبيهقي ١٩٦/٥ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه .

فقد كذب فيها أسنان الإبل . وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .
وفي رواية للبخاري : لأن المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ولم يذكر " ثور " .
وسئل الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله / ٨١٥ " ١٠٨٩ " عن هذا الحديث فقال : قال وكيع : غير إلى ثور جليها .

تنبيه :

وفي عزو الحافظ بن حجر الحديث إلى مسلم قصور منه لأن الحديث متفق عليه كما هو واضح في تخرجه لهذا قال البغوي في شرح السنة ٣٠٨/٧ : هذا حديث متفق على صحته . أخرجه محمد "يعني البخاري" عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من طريق عن الأعمش " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي هريرة ورافع بن خديج وأنس وجابر وسعد بن أبي وقاص وكعب بن مالك وعلي وابن عباس :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٨٧٣" ومسلم ١٠٠٠/٢ وأحمد ٢٣٦/٢ والترمذي "٣٩١٧" والبيهقي ١٩٦/٥ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابي المدينة قال أبو هريرة : فلو وجدت الطباء ما بين لابتها ما ذعرتما وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حتى . هذا اللفظ لمسلم .

وعند الترمذي : لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما بين لابتيتها حرام " .

ورواه البخاري " ١٨٧٠ " ومسلم ٩٩٩/٢ والبيهقي ١٩٦/٥ كلهم من طريق سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف " .

رواه البخاري " ١٨٦٩ " من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حرم ما بين لابتي المدينة على لساني . قال : وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال : " أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال : بل أنتم فيه " .

وروى ابن ماجه " ٣١١٣ " قال حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمان ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم إن إبراهيم خليلك ونيك وإنك حرمت مكة على لسلك إبراهيم اللهم أنا عبدك ونيك وإني أحرم ما بين لابتيتها " . قال أبو مروان : لابتيتها حرمي المدينة " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده محمد بن عثمان وثقة أبو حاتم وقال صالح بن محمد الأسدي ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير . وقال بن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف وقال أبو عبد الله الحاكم في حديثه بعض المناكير ١هـ وأصله في الصحيحين كما سبق .

ثانياً : حديث رافع بن خديج رواه مسلم ٩٩١/٢ والبيهقي ١٩٧/٥ كلاهما من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال : قال صلى الله عليه وسلم : " إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرم

ما بين لابتها " يريد المدينة " أ.هـ . ونحوه حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم كما
في الباب السابق .

ثالثاً : حديث أنس رواه البخاري " ١٨٦٧ " ومسلم ٩٩٤/٢ كلاهما من طريق عاصم
أبي عبد الرحمن الأحول عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثاً
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .

رابعاً : حديث جابر رواه مسلم ٩٩٢/٢ والبيهقي ١٩٨/٥ كلاهما من طريق سفيان
عن أبي الزبير عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة
وإن حرمت المدينة ما بين لابتها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها " .

خامساً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ٩٩٢/٢ وغيره من طريق عثمان بن
حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني
أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها " . وقال المدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على
لاوائها أو جهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة " .

وروى مسلم ٩٩٣/٢ وأحمد ٦٨/١ كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل
ابن محمد عن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع
شجراً أو يخبظه . فسلبه فما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم
أو عليهم ما أخذ من غلامهم . فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وأبي أن يرد عليهم " واللفظ لمسلم .

ورواه إسحاق كما في المطالب "١٣١٣" قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : وجد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عاصية تقطع الخيمي ، فأخذ فأسها وعباءتها . فاستعدت عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أد إليها فأسها وعباءتها . فقال : والله لا أؤدي إنما غنيمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : فلقد اتخذ سعد رضي الله عنه من تلك الفأس مسحاة فما زال يعمل بها حتى مات .

قلت : في سنده انقطاع . لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من سعد رضي الله عنه .

وبه أعله الخافظ بن حجر في تعليقه على المطالب .

وروى أبو داود "٢٠٣٧" قال حدثنا أبو سلمة ثنا جرير - يعني ابن حازم - قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ؛ فجاء مواليه فكلموه فيه . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم . وقال : من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه ، فلا أؤد عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .

قال النووي في المجموع ٤٧٩/٧ : رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي داود عبد الله . هذا فقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، ولكن يعتبر بحديثه ، ولم يضعفه أبو داود ، وهذا الذي رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة " أ.هـ -

سادساً : حديث كعب بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٧١/٣ قال حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن خارجة بن

عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرّم ما بين لابتي المدينة أن يصاد وحشها " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٤٠٤ : فيه خارجه بن عبد الله بن عبد الملك
" الصواب بن كعب بن مالك " ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : كذلك فيه : روح بن صلاح المصري .

ضعفه الدارقطني وابن عدي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وروى أيضاً الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/٣٧١ " حدثنا مسعدة بن سعد ثنا
إبراهيم بن المنذر ثنا عبد العزيز بن أبي ثابت . حدثني أبو بكر بن النعمان بن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب بن مالك قال : حرّم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشجرة بالمدينة بريداً في بريد وأرسلني فأعلمت على الحرم شرف ذات
الحيش . وعلى شرين وعلى أشراف محيض .. "

قال الطبراني عقبه : لا يروي عن كعب إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري .

ضعفه الترمذي والدارقطني .

وقال النسائي : متروك الحديث لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٠٢ : في طريقه عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت

وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : أو فيه من لم أجد من ترجم له كشيخ الطبراني وأبو بكر بن النعمان .

سابقاً : حديث علي رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/٢٧٣ " حدثنا محمد

ابن جعفر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال ثنا سعاد بن

سليمان . حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه دخل على علي فدعا بسيفه فأخرج من بطن السيف أديماً عربياً . فقال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً غير كتاب الله الذي أنزل إلا وقد بلغته غير هذا فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكل نبي حرم وحرمة المدينة " .

قال الطبراني عقبه : ولم يروه عن سعاد إلا سهل " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٠٣ : رجاله موثقون . وفي بعضهم كلام " أ.هـ .

قلت : سعاد بن سليمان الجعفي ويقال التيمي .

قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقریب " ٢٢٢٥ " : سعاد بفتح أوله والتشديد ابن سليمان الجعفي .

ويقال في نسبه غير ذلك كوفي صدوق يخطئ وكان شيعياً " أ.هـ .

ثامناً : حديث بن عباس رواه أحمد ١/٣١٨ قال ثنا أبو النظر حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل نبي حرم وحرمة المدينة اللهم إني أحرمها بجرمك أن لا تأوي بها محدثاً ولا يختلي خلاها ولا يعضد شوكتها ولا تأخذ لقطتها إلا لمنشدها " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٠٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/رقم " ٢٩٢٣ " : إسناده صحيح " أ.هـ .

قلت : في إسناده شهر بن حوشب فهو كثير الإرسال والخطأ وفي حفظه ضعف وقد قوي بعض الأئمة أحاديثه من رواية عبد الحميد بن هرام كما في هذا الإسناد

وعبد الحميد وثقه الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم وابن معين وغيرهم .

وقال يحيى بن سعيد : من أراد حديث شهر بن حوشب فعليه بعبد الحميد " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس به بأس حديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحاديث

أصدق منها " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها وهي سبعون حديثاً "أ.هـ .
وقال أحمد بن صالح المصري : عبد الحميد بن هرام ثقة يعجبني حديثه . أحاديثه عن
شهر صحيحه " أ.هـ .

وقد عاب بعض أهل العلم عاب على عبد الحميد كثرة روايته عن شهر فقد قال بن
عدي : هو في نفسه لا بأس به وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر وشهر
ضعيف " أ.هـ .

وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٧/٥ أتركه اختصاراً . وأيضاً
عن عبد الله بن سلام عند أحمد ٤٥٠/٥ وضعفه بن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق
أحاديث التعليق ٤٥٠/٢ .

بَاب
صِفَةِ الْحَجِّ
وَدُخُولِ مَكَّةَ

باب : جامع

٧٣٦- حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء ... فذكره بطوله .

رواه مسلم ٨٨٦/٢ وأبو داود "١٩٠٥" وابن ماجه "٢٩١٩" وأحمد ٣٢٠/٣-٣٢١ والدرامي ٤٥/٢ والبيهقي ٧/٥ وابن الجارود في المنتقى "٤٦٥" كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

وله طرق عدة عن جابر وقد سبق بعضها .

وقد ألف الشيخ الألباني رسالة في جمع طريق حديث جابر سماها حجة النبي صلى الله عليه وسلم . ونذكر منها ما رواه البخاري ومسلم ٨٨٦/٢ والبيهقي ٤٠/٥ كلهم من طريق مجاهد عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لييك بالحج . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة " . واللفظ لمسلم .

ومنها أيضاً ما رواه مسلم ٨٨٢/٢ وأبو داود "١٧٨٥" والدرامي ٦٢/٢ والبيهقي ٢٧/٥ وأحمد ٢٩٢/٣-٣١٩ كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر فذكره بالفاظ مختلفة .

باب : الدعاء عند الفراغ من التلبية

٧٣٧- وعن خزيمة بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التلبية في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار " رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

رواه الشافعي في المسند ص ١٢٣ والألم ١٥٧/٢ قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . قلت : في إسناده علتين :

أولاً : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي قال يحيى بن سعيد القطان . سألت مالكا عنه أكان ثقة قال : لا ولا ثقة في دينه " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد : كان قدرياً معتزلاً جهمياً كل بلاء فيه " وقال مرة أخرى : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه " أ.هـ .

وقال يحيى بن سعيد : كذاب " أ.هـ .

وقال بشر بن الفضل : سألت فقهاء أهل المدينة عنه كلهم يقولون : كذاب " أ.هـ .

قال البخاري : جهمي تركه بن المبارك والناس " أ.هـ .

وقال بن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤٦/٥ والدارقطني ٢٣٨/٢ كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة به .

قلت : الحديث مداره على صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي وهذه هي
العلة الثانية حيث أنه تكلم فيه .
قال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً " .
وقال مرة : ضعيف الحديث " أ.هـ .
وقال البخاري : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب " أ.هـ .
وقال أبو داود : لم يكن بالقوي في الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .
وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم ويستند المرسل ولا يفهم
فلما كثر ذلك في حديثه وفحش استحق الترك " أ.هـ .
فالجمهور تضعيفه .
لهذا قال بن مفلح في الفروع ٣/٣٤٥ : إسناده ضعيف .. فيه صالح بن محمد بن
زائدة . قواه أحمد وضعفه الجماعة " أ.هـ .

باب : هل عرفة ومزدلفة كلها موقف

٧٣٨- وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فاتحروا في رحالكم . ووقفت ها
هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف . رواه
مسلم .

رواه مسلم ٨٩٣/٢ وأبو داود "١٩٠٧" والبيهقي ٢٣٩/٥ والبخاري في شرح السنة
١٥٠/٧ وأحمد ٣٢٠/٣-٣٢١ كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله في حديثه ذلك يعني حديثه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
قال نحرت ... فذكره . وهو قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سبق تخريجه قبل حديث .

وروى ابن ماجه "٣٠٤٨" وأبو داود "١٩٣٧" وأحمد ٣٢٦/٣ كلهم من طريق
أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منى
كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف ، وكل مزدلفة
موقف .

قلت : في أسامة بن زيد وهو ضعيف كما سبق في أول كتاب الحج والصيام .
وفي الباب عن جابر أيضاً وجبير بن مطعم وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وحبيب
ابن خناسة الخظمي .

أولاً : حديث جابر رواه ابن ماجه "٣٠١٢" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن
عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل منى منحرا إلا ما وراء العقبة " .

قلت : في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك .
قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان أحمد يرميه بالكذب . وقال بن معين ليس بشيء " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب " ٥٤٦٨ " : متروك رماه أحمد بالكذب " أ.هـ .
وبه أعلاه الزيلعي في نصب الراية ٦٠/٣ .

ورواه البيهقي ١١٥/٥ من طريق بن جريج قال : أخبرني محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف ... فذكره . هكذا مرسلأ .

ولما ذكر النووي في المجموع ١٢٠/٨-١٢١ الحديث المرفوع قال : رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف جداً لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا . قال أحمد بن حنبل : هو كذاب .

وقال أيضاً النووي : ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح لكنه مرسل " أ.هـ .

ورواه بن عبد البر في التمهيد ٤١٧/٢٤ من طريق أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بعثله .

قال ابن عبد البر ٤١٥/٢٤ : هذا هو الصحيح إن شاء الله ومن رواه عن عطاء بن عباس فليس بشيء . وروي من حديث عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس . وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك ... " أ.هـ .

ثانياً : حديث جبير بن مطعم رواه الإمام أحمد ٨٢/٤ والبيهقي ٢٩٥/٥ كلاهما من طريق سعيد بن عبد العزيز قال : حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر . وكل فجاج منى منحروا عن أيام التشريق ذبح " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٣ : رجاله موثقون " أ.هـ .

وقال ابن كثير ٤٢٩/١ هكذا رواه أحمد . وهو منقطع . فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم " أ.هـ .

ورواه كذلك الإمام أحمد ٨٢/٤ قال حدثنا أبو اليمان قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى الأشدق صدوق وفي بعض حديثه لين .

ورواه كذلك الطبراني في مسند الشاميين " ١٥٥٦ " من طريق الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرفات موقف وارفعوا من عرنة والمزدلفة موقف وارفعوا عن محسن " .

ورواه الطبراني في الكبير ١٣٩/٢ قال حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي ثنا زهير بن عباد الرواسي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفة موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل أيام التشريق ذبح وكل فجاج مكة منحروا .

قلت : نافع بن جبير بن مطعم ثقة قال الحافظ عنه في التقريب " ٧٠٧٢ " ثقة فاضل " أ.هـ .

لكن تفرد بذكر نافع في هذا الإسناد سويد بن عبد العزيز .

قال الزيلعي في نصب الراية ٦١/٣ " قال البزار : ورواه سويد بن عبد العزيز : فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث " أ.هـ .

وقال النسائي سويد ضعيف " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال البخاري : في بعض حديثه نظر " أ.هـ .

وقال بن عدي : عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه الثقات " أ.هـ .

ورواه بن حبان في صحيحه ١٦٦/٩ قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين . حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم مرفوعاً بمثله .

قلت : عبد الرحمن بن أبي حسين لم يوثقه غير ابن حبان ثم أيضاً هو لم يلق جبير بن مطعم .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٦١/٣ : قال البزار : حديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . في كل أيام التشريق ذبح إلا في هذا الحديث . فكذلك ذكرناه وبيننا العلة فيه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٧٤/٢ : في إسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قاله البزار " أ.هـ .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه الطبراني كما في " مجمع البحرين ٣٤٥/٣ " قال حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثني أبي نا محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن بطن عرنة وكل عرفات موقف وارتفعوا عن وادي محسر " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن يعقوب إلا محمد بن جابر وسفيان ابن عيينة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٣ : فيه محمد بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق " أ.هـ .

قلت : كذلك فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف وقد سبق .
ورواه البزار في زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٥٦/١ قال : حدثنا حوثرة بن محمد بن المنقري من كتابه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف ومنى كلها منحرج .
ورواه كذلك البزار " المصدر السابق " قال حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان به .
وقال البزار عقبه : ولم يذكر ابن عباس ولا نعلم أحداً قال : عن ابن عباس إلا حوثره ولم يتابع عليه " أ.هـ .

وقال ابن حجر في تعليقه على الزوائد : وهو ثقة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن إسناد حوثرة ٢٥١/٣ : رجال ثقات " أ.هـ .
ورواه الحاكم ٦٣٣/١ وابن خزيمة ٢٥٤/٤ والبيهقي ١١٥/٥ كلهم من طريق محمد ابن كثير العبدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر " .

قال الحاكم ٦٣٣/١ : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ .

وتعقبه النووي في المجموع ١٥١/٨ فقال : قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وليس كما قال : فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من رواية محمد ابن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة والله أعلم " أ.هـ .

وقال أيضاً في المجموع ١٢٦/٨ : رواه البيهقي بإسناد ضعيف " أ.هـ .

قلت : محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري روى له الشيخان فالحديث كما قال الحاكم ولولا عنعنة أبي الزبير لكان ظاهر إسناده على شرط الشيخين .

ولهذا لما نقل الألباني حفظه الله كما في السلسلة الصحيحة ٤/٧٤ قول الحاكم : على شرط مسلم ، قال : وهو كما قال " أ.هـ .

ورواه الإمام أحمد ١/٢١٩ قال حدثنا سفيان عن زياد يعني ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حص الخذف " .
فالحديث إسناده قوي وفي متنه قصور .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/رقم " ١٨٩٦ " : إسناده صحيح . زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني : ثقة ثبت من الحفاظ المتقين . وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي وهو تابعي ثقة ، وقال يعلى بن عطاء : كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم " ومن تكلم فيه فلا حجة له . وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/١/٢٢١ فلم يذكر فيه جرحاً . وأبو معبد هو مولى ابن عباس " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٥/١١٥ من طريق إسماعيل القاضي ثنا علي ثنا سفيان به بمثله .
ثم ذكر الحاكم ١/٦٣٣ شاهداً لحديث ابن عباس وقال : على شرط الشيخين إلا أن فيه تقصير في سنده " أ.هـ .

ثم ساقه من طريق مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : كان يقال ارفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرفات " أ.هـ .
ولعل القصور الذي عناه الحاكم في هذا الإسناد هو أنه روي موقوف من هذا الطريق وروي مرفوع من الطريق السابق .

وإلا فرجاله ثقات إلا أن أبو المثني الراوي عن مسدد لم أميزه .
ورواه الطبراني كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٦١ أنه قال : حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الأصبهاني . حدثنا صالح بن مسمار عن معن بن عيس ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً : عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة القرشي المليكي .
قال أبو حاتم عنه : ليس بقوى الحديث " أ.هـ .
وقال البخاري والنسائي : متروك الحديث " أ.هـ .
وقال الإمام أحمد : منكر " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل ٢٧٩/٤ قال حدثنا محمد بن جعفر
الأمام ثنا هارون بن عبد الله . ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن الحكم بن أبي
الحكم . ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .
عن عبيد الله وعبد الله إبنه عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر " .

قال ابن عدي عقبه : وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير عبد الرحمن بن عبد الله " أ.هـ .
قلت : قال البخاري : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو القاسم
يتكلمون فيهما " أ.هـ .

وفي موضع آخر قال : سكتوا عنه " أ.هـ .
وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل ٢٦١/٧ قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن الدغولي . ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن هارون البروي ثنا معن حدثني
يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن محسر " .

قلت : في إسناده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة أبو نوفل النوفلي . تكلم فيه .

قال أحمد : عنده مناكير " أ.هـ .
وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .
وقال البخاري : ضعفه أحمد ولينه يحيى " أ.هـ .
وضعه كذلك أبو زرعة .
وقال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه " أ.هـ .

سادساً : حديث حبيب بن خاشة الخطمي رضي الله عنه رواه الحارث في مسنده
كما في المطالب " ١٢٣٨ " قال حدثنا بن عمر ثنا صالح بن خوات عن يزيد بن رومان
عن حبيب بن عميد عن حبيب بن خاشة الخطمي - رضي الله عنه - قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة : عرفة كُلُّها موقف إلا بطن عرنة ،
والمزدلفة كُلُّها موقف إلا بطن محسر " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه الواقدي وهو متروك كما سبق ^(١) .
وبه أعله البوصيري في مختصر الإتحاف / ٤ - ٣٥٥ - ٣٠٦٥ " .

(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

باب : ما جاء في صفة دخول مكة وفي الخروج منها
٧٣٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من
أسفلها " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٥٧٧" ومسلم ٩١٨/٢ وأبو داود "١٨٦٩" والبيهقي ٧١/٥
والبغوي في شرح السنة ٩٨/٧ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : ... فذكرته .
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير ومُحرَّش الكعبي :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "١٥٧٨" ومسلم ٩١٩/٢ وأبو داود "١٨٦٨"
والبيهقي ٧١/٥ كلهم من طريق أبي أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم : دخل عام " الفتح من كداء وخرج من كداء من
أعلى مكة " .

ولم يذكر مسلم خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة .
قال حافظ في الفتح ٤٣٧/٣ قوله " من أعلى مكة " كذا رواه أبو أسامة فقلبه
والصواب ما رواه عمرو وحاتم بن هشام " دخل من كداء من أعلى مكة " ثم ظهر لي
أن الوهم فيه من دون أبي أسامة فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب " أ.هـ .
ورواه البخاري "١٥٧٩" من طريق عمرو عن هشام به .
وزاد في آخره : قال هشام وكان عروة يدخل على كليهما من كداء وكُداً وأكثر
ما يدخل من كداء . وكانت أقربها إليّ منزلة .

الثنية العليا . يقال لها كداء بفتح الكاف والمد . وهي بأعلى مكة عند الحصب . ويقال لها الحجون .

أما الثنية السفلى وتسمى كُدَى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة مما يلي باب العمرة . وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيعان . وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع . وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود . انظر كتاب أخبار مكة ٢/٢٨٦-٢٩٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٩ وفتح الباري ٣/٤٣٧ ومعجم البلدان باب الكاف والبدال والقرى ص-٢٥٤ .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٥٣٣" "١٥٧٦" ومسلم ٩١٨/٢ وأبو داود "١٨٦٦-١٨٦٧" والبيهقي في شرح السنة ٩٨/٧ . كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا أدخل مكة . دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى " هذا اللفظ لمسلم . وفي رواية له " العليا التي بالبطحاء " ولا بن داود نحوه . وفي رواية للبخاري "١٥٣٣" ذكر الطريق فقط . وعند البخاري أيضاً : " دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء . ويخرج من الثنية السفلى .

ثالثاً : حديث عروة بن الزبير رواه البخاري " ١٥٨٠ " من طريق حاتم عن هشام عن عروة قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة . وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربها إلى منزله . ورواه كذلك البخاري "١٥٨١" من طريق وهيب عن هشام به نحوه .

ورواه البخاري "٤٢٨٠" قال حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه . فذكر الحديث بطوله عام الفتح . وفيه قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة ، من كداء ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا .

وقد انتقدت هذه الرواية . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٨ " قوله " وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خالداً بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء " أي بالمد ؛ ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا أي بالقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالد دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها . كذا جزم ابن إسحاق أن خالد أدخل من أسفل ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها . وضربت له هناك قبة ... " أ.هـ .

رابعاً : حديث مُحَرَّش الكعبي رواه الترمذي "٩٣٥" وأبو داود "١٩٩٦" والنسائي ١٩٩/٥ كلهم من طريق ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ؛ فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته . ثم خرج عن ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ؛ فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف جاء مع الطريق - طريق جمع بيطن سرف - فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس " .

قال الترمذي ٣٠٤/٣ : هذا حديث حسن غريب " أ.هـ .

قلت : مزاحم بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز لم يوثقه غير ابن حبان وقد ذكره ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل ٤٠٥/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في التقریب " ٦٥٨٢ " : مقبول " أ.هـ .

باب : دخول مكة نهراً والاعتسال له

٧٤٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٥٥٣-١٥٧٣" ومسلم ٩١٩/٢ وأبو داود "١٨٦٥" والبخاري في شرح السنة ٩٧/٧ والبيهقي ٧١/٥ كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
ورواه البخاري "١٥٧٤" ومسلم ٩١٩/٢ كلاهما من طريق عبيد الله قال أخبرني نافع به بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . قال : وكان عبد الله يفعل ذلك " .

ورواه مسلم ٩١٩/٢ وغيره من طريق موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى . ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة . ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ، ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة .
ولم أجد في الباب غير هذا الحديث . ويفيد حديث محرّش في الباب السابق جواز دخول مكة والخروج منها ليلاً .

باب : ما جاء في السجود على الحجر الأسود

٧٤١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه " رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً .

رواه الحاكم ٦٢٥/١ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن معاذ أبو عاصم النبيل . ثنا جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر ابن الخطاب قبله ويسجد عليه . ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت " .

قال الحاكم ٦٢٥/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا لو كان الإسناد على هذا الوجه لكن وقع في الإسناد خطأ اجتهد فيه الحاكم ولم يصب حيث ظن أن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم وهو ثقة وليس كما ظن . بل الصواب أن جعفر بن عبد الله بن عثمان . حيث رواه الدارمي ٥٣/٢ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت ما هذا قال رأيت خالك ... فذكره بالإسناد السابق سواء .

وهكذا أيضاً رواه أبو داود الطيالسي ص ٧ قال حدثنا جعفر بن عثمان القرشي به فنسبه إلى جده كما قال البيهقي ٧٤/٥ اسمه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحجازي . يقال له : جعفر الحميدي كما نص عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٢/٢ .

قال ابن كثير في حجة الوداع ص ٨٩ : إسناد حسن " أ.هـ .. وفيه نظر كما سيأتي .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦٤/٢ الحاكم فقال : ووهم في قوله أن جعفر ابن عبد الله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال : هذا في حديثه وهم واضطراب " أ.هـ .

وقال أيضاً الحافظ عن جعفر: قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي ، وقال البزار مخزومي " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٧٤/٥ وابن خزيمة ٢١٣/٤ كلهم عن جعفر بن عبد الله ولم ينسبوا . ثم قال البيهقي ٧٤/٥ ، وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده " أ.هـ .

قلت : جعفر بن عبد الله بن عثمان وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٢/٢ . لكن قال العقيلي في الضعفاء : في حديثه وهم واضطراب . ثم قال : حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا بشر بن السري حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد ، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل الحجر ثم سجد عليه " أ.هـ .

ثم قال العقيلي : ورواه أبو عاصم وأبو داود عن جعفر فقالوا : عن ابن عباس " أ.هـ . ورواه البيهقي ٧٥/٥ ، من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر . قال البيهقي ٧٥/٥ قال سليمان يعني ابن أحمد الطبراني : لم يروه عن ابن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين. أ.هـ .

قلت : في إسناد يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله : ليس بحجة " أ.هـ .

وقال ابن معين رحمه الله : ليس بثبت لم يكن يبالي أي شيء حَدَّثَ كان يتوهم الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي رحمه الله : ليس بالقوي. أ.هـ .

وقال الحافظ في التقریب "٧٦٧٩" : صدوق عابد یخطئ كثيراً وقد تغير " أ.هـ .
وقال الذهبي في الكاشف "٦٢٧٤" : صدوق فُلج فساء حفظه وقال وكيع ما كان
أحدًا أحفظ منه كان یحفظ في المجلس خمسمائة حديث " أ.هـ .

وروی الشافعي رحمه الله في مسنده "٨٨٢" قال : أخبرنا عن ابن جریج عن أبي جعفر
قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسنداً رأسه فقَبَلَ الركن ثم سجد عليه ثم قَبَله
ثم سجد عليه ثلاث مرات .

ورواه البيهقي ٧٥/٥ ، فقد رواه عن الشافعي به .

وقد صرح ابن جریج بالتحديث عند عبدالرزاق ٣٧/٥ ، فقد رواه عن ابن جریج
قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية
مسنداً رأسه قال : فرأيت قَبَلَ الركن ثم سجد عليه ثم قَبَله ثم سجد عليه ثم قَبَله ثم
سجد عليه . فقلت لابن جریج ما التسييد؟ فقال: هو الرجل یغتسل ثم یغطي رأسه
فیلصق شعر بعضه ببعض " .

قلت : وهذا إسناده ظاهره الصحة وهو أقوى أحاديث الباب .

ورواه أبو يعلى كما في المقصد العلي "٥٧٨" قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود
صاحب الطيالسة عن جعفر بن محمد المخزومي قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر
قَبَلَ الحجر وسجد عليه وقال : رأيت خالي ابن العباس یقبل الحجر ویسجد عليه
وقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه یقبل الحجر ویسجد عليه ، وقال : رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم یفعله " .

قلت : إسناده ضعيف وفي قوله : رأيت عمر الذي يظهر أن القائل هو محمد بن عباد
لا ابن عباس فإن كان هو فالحديث منقطع لأن محمد بن عباد لم يدرك عمر رضي الله
عنه .

كذلك ابنه جعفر بن محمد بن عباد فيه كلام .

فقد وثقه أبو داود ، وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن عيينة : لم يكن صاحب حديث " أ.هـ .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبدالرزاق ٣٧/٥ عن ابن المبارك أو غيره عن حنظلة قال : سمعت طاووساً يقول : قَبِلَ عمر رضي الله عنه الركن - يعني الحجر - ثم سجد عليه . فقال حنظلة : ورأيت طاووساً يفعل ذلك .

قلت : وهذا إسناده ضعيف، لتردد في روايته عن ابن المبارك .

وأيضاً طاووس لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ورواه أبو يعلى في المقصد العلي " ٥٧٧ " حدثنا زكريا بن يحيى زحموية الواسطي حدثنا عمر بن هارون عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : رأيت عمر ابن الخطاب قَبِلَ الحجر وسجد عليه ثم عاد فقَبَله وسجد عليه، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

قال الميثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٢ : رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد " أ.هـ .

قلت : إن كان يعني بالطريق الجيد هذا الطريق؛ ففيما قاله نظر ؛ لأن فيه عمر بن هارون وهو متروك قال يحيى بن معين : كذاب قدم مكة وقد مات جعفر بن محمد فحدث عنه " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : تكلم فيه ابن المبارك ... فذهب حديثه .

قلت : لأبي إن الأشج حدثنا عنه فقال : هو ضعيف الحديث نخسه ابن المبارك نخسه فقال : إن عمر بن هارون يروي عن جعفر بن محمد وقد قدمت قبل قدومه، وكان قد تولى جعفر بن محمد " أ.هـ . وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا أروي عنه شيئاً ، وقد أكثرت عنه ولكن كان ابن مهدي يقول : لم يكن له عندي قيمة " أ.هـ .

وقال ابن سعد كتب الناس عنه كتاباً كبيراً وتركوا حديثه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب " ٤٩٧٩ " : متروك وكان حافظاً " أ.هـ .

باب ما جاء في الرمل

٧٤٢- وعنه قال : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا
ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين " متفق عليه .

رواه البخاري " ١٦٠٢ ، ٤٢٥٦ " ومسلم ٩٢٣/٢ ، وأبو داود " ١٨٨٦ " والنسائي
٢٣٠/٥-٢٣١ ، وأحمد ٢٩٠/١ كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد
وهنتهم حمى يثرب قال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا
منها شدة . فجلسوا لما يلي الحجر ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا
ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدتهم ؛ فقال المشركون :
هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس :
ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم " .

٧٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان إذا طاف
بالبیت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً " وفي رواية :
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة
أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبیت ويمشي أربعاً " .
متفق عليه .

رواه البخاري "١٦٠٤" ومسلم ٩٢٠/٢ وأبو داود "١٨٩٣" وابن ماجه "٢٩٥٠"
والبيهقي ١٠٤/٧ والسنة ٨٩/٥ والنسائي ٢٢٩/٥ كلهم من
طريق نافع عن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت
الطواف الأول حَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا
والمروة " وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك ... هذا اللفظ لمسلم وغيره .
وفي لفظ له كذلك : أن ابن عمر رضي الله عنهما رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله .

تنبيه :

هذا الحديث سقط من طبعة بلوغ المرام تحقيق سمير الزهيري . وكذا لم يذكره الشيخ
البيهقي حفظه الله في شرحه للبلوغ وقمت بذكره هنا بناءً على طبعة الشيخ محمد بن
حامد الفقي للبلوغ ... والله أعلم .

وفي الباب عن جابر وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبي الطفيل ومرسل عطاء :

أولاً : حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ٩٢١/٢
والنسائي ٢٢٩/٥ وابن ماجه "٢٩٥١" وابن الجارود في المنتقى "٤٥٥" والبيهقي في
شرح السنة ١٠٤/٧ كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر .

وروى الحاكم في المستدرک ٤٥٥/١ والبيهقي ٧٤/٥ وابن خزيمة ٢١٢/٤ من طريق
نعيم بن حماد قال حدثنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد
ابن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " دخلنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه

وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع
خده عليه ومسح بهما وجهه " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر، لأن نعيم بن حماد لم يخرج له مسلم في صحيحة إنما خرج له في
المقدمة كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٤٨١/٢٩ .

ثم إن أصل الحديث عند مسلم كما سبق وليس فيه زيادة "ومسح بهما وجهه" .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٦٤٩" ومسلم ٩٢٣/٢ والبيهقي ٨٢/٥
كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت لثري المشركين قوته " .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٢٦/٣ " من طريق المفضل بن صدقة عن
ابن جريح وإسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حج عن الرمل فقال : (إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه المفضل بن صدقة أبو حماد .

قال النسائي : متروك " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/٣ فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف " أ.هـ .

وروى البزار في زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٥٥/١ من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
مشى عاماً وسعى عاماً .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من حديث سعيد بن بشير " أ.هـ .

وقال الحافظ بن حجر في تعليقه على الزوائد : وأفراده لا يحتج بها " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ : فيه سعيد بن بشير وفيه كلام " أ.هـ .
ورواه أحمد ٢٢٥/١ قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ فِي عَمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي إن سلم من عننة ابن جريج .
قال في الفتح الرباني ١٧/١٢ : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وسنده جيد وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للإمام أحمد فقط
وسكت عنه " أ.هـ .

وروى أبو داود في المراسيل " ١٤٢ " قال : حدثنا أحمد بن حنبل أخبرني يحيى عن ابن
جريج أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلها بالبيت
وبين الصفا والمروة وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هَلُمَّ جراً يسعون كذلك " أ.هـ .

وقال أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١٩٧٢/٣ : إسناده صحيح ونقله في المنتقى
" ٢٥٣٢ " ولم ينسبه لغير أحمد " أ.هـ .

وقال أبو داود عقبه : وقد أسند هذا الحديث ولا يصح وهذا هو الصحيح " أ.هـ .
فكان الحديثين حديث واحد وهو ظاهر صنيع شيخ الإسلام في شرحه للعمدة ففسي
كتاب الصيام ٤٤٢/٢ حيث ذكر أولاً المسند ثم أتبعه بالمرسل ونقل كلام أبو داود .

ثالثاً : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البخاري " ١٦٠٥ " والبيهقي
٨٣-٨٢/٥ كلهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّسُلَيْنِ : " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمْتُكَ ثُمَّ قَالَ : فَمَلَدَ

لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِذَا مَا كُنَّا رَاعِيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَةَ " .

رواه ابن ماجه "٢٩٥٢" من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : " فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَإِيْمُ اللَّهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأصله في الصحيح كما سبق .

وعزاه النووي في المجموع ١٩/٨ إلى البيهقي وقال إسناده صحيح " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي الطفيل رواه أبو يعلى في المقصد العلى "٥٧٤" قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر " . قلت : في إسناده عبيد الله بن أبي زياد وسبق الكلام عليه .

قال الهيثمي في الجمع الزوائد ٢٣٩/٣ : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عيد الله وغيره " أ.هـ .

وأما عبد الله بن عمر بن أبان القرشي فقد قال عنه أبو حاتم : صدوق ويروى عنه أنه شيعي " أ.هـ .

ونقل العقيلي عن عثمان بن أبي شيبة وابن غير أنه تكلم فيه . ووثقه الإمام أحمد .

خامساً : مرسل عطاء رواه الشافعي في المسند "٨٨٥" قال أخبرني سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خيباً ليس بينهن مشي .

قلت : في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن وسبق الكلام عليه .

باب : استلام الركنين اليمانيين دون الغربيين

٧٤٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ " . رواه الإمام مسلم .

رواه البخاري "١٦٠٩" ومسلم ٩٢٤/٢ وأبو داود "١٨٧٤" والنسائي ٢٣٢/٥ وابن ماجه ٩٨٢/٢ والبقوي في شرح السنة ١٠٧/٧ والبيهقي ٧٦/٥ كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : " لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ... " فذكره .

وعند البيهقي " مسح " بدل " يستلم " وهي رواية أيضاً لمسلم .
وعند مسلم في رواية له وابن ماجه بلفظ : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ دُورِ الْجُمُعِيِّينَ " .
ورواه مسلم ٩٢٤/٢ والبيهقي ٧٦/٥ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ذكر : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ " .

ورواه البخاري "١٦٠٦" ومسلم ٩٢٤/٢ كلاهما من طريق يحيى القطان عن عبيد الله به بلفظ : " مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ " .

تنبيه :

هذا الحديث ورد في مسند ابن عمر وابن عباس كما سيأتي ولقظهما واحد فعلى هذا قول الحافظ هنا في البلوغ و [عنه] الضمير هنا يعود على ابن عمر كما في طبعة محمد حامد الفقي لأنه ذكر حديث ابن عمر قبله " أنه كان إذا طاف في البيت الطواف

الأول خبثاً ثلاثاً ومشى أربعاً " ؛ أما في طبعة سمر الزهيري فالضمير يعود على ابن عباس لأنه لم يذكر حديث ابن عمر، وآخر حديث ذكره قبل هذا الحديث حديث ابن عباس .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وابن عمر وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة :

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم ٩٢٥/٢ والبيهقي ٧٦/٥ كلهم من طريق أبي الطفيل البكري حَدَّثَهُ اللَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (لَمْ أَر رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ " .

وعلق البخاري "١٦٠٨" قصة ابن عباس مع معاوية صلى الله عليه وسلم فقال : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: (وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ " .

ووصله أحمد ٢٤٩/١ والترمذي "٨٥٨" وعبدالرزاق ٤٥/٥ والبيهقي ٧٧/٥ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر ... فذكره .

قال الترمذي ٢٠٩/٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند "١٨٧٧" .

ورواه قتادة مقلوباً فقد رواه الإمام أحمد في العلل برواية عبد الله "٥٤٠٤" قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : " حَجَّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِذَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَيْمَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورًا " .

ورواه أحمد أيضاً في المسائل "٥٤٠٥" قال : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ
قال : ... فذكره .

قلت : هذا وهم ويظهر أن قتادة غلط فيه .

لهذا برئ شعبة من عهده فقال كما في مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله "٥٤٠٦"
وقال حجاج : قال شعبة : الناس يخالفوني في هذا الحديث، يقولون معاوية هو الذي
قال : " ليس من البيت شيء مهجور " ولكني حفظته من قتادة هكذا " أ.هـ .

ورواه أبو يعلى كما في مسنده كما في المقصد العلي (٥٧٩)، حدثنا زهير حدثنا يحيى
ابن أبي بكير حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز .

قال ابن معين والنسائي وأبو داود : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : ليس بشيء ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه
شيئاً قط " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٣ : فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو
ضعيف. أ.هـ .

ورواه البيهقي ٧٦/٥، والحاكم ٦٢٦/١، كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز
عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع
خده الأيمن عليه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ.هـ، ووافقه الذهبي .

وفي قولهما نظر لأن فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف كما سبق.

وقال البيهقي ٧٦/٥: تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره. أهـ.

ورواه الدارقطني ٢٩٠/٢، من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه الأيمن).

قلت: إسناده ضعيف أيضاً، لأنه تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف كما سبق.

وقد ضعف ابن عبدالمعادي الحديث فقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٥٦/٢: هذا الحديث لم يخرجاه أيضاً، وفي رجاله عبدالله بن مسلم بن هرمز، ضعفه أحمد ويحيى بن معين. أهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٢/٢٢، لما ذكر الحديث: هذا لا يصح إنما المعروف قبل يده. أهـ.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم ٩٦٩/٢، والبخاري في شرح السنة ٧/٧، والبيهقي ٧٧/٥، كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا جدناؤ قومك بالكفر لفعلت، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ".

ثالثاً : حديث جابر سبق تخريجه في الباب السابق.

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي ٢٣١/٥، كلاهما من طريق يحيى قال النسائي: حدثني. وقال أبو داود: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبدالعزیز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه)، قال: كان ابن عمر يفعله .

ورواه أحمد ١١٥/٢، والبيهقي ٨٠/٥، والحاكم ٤٥٦/١، كلهم من طريق عبدالعزیز ابن أبي رواد به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. أهـ، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٣٧/٨: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً. أهـ.

قلت : عبد العزيز ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، تكلم فيه، والبعض وثقه لكن يخطئ أحياناً في حديثه.

وقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبداً. أهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. أهـ.

وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. أهـ.

وقال ابن حبان في الضعفاء: يكنى أبا عبدالرحمن يروي عن عطاء كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به. أهـ.

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث ربما وهم في حديثه. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٠٦٩): صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء. أهـ.

لهذا قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/٣٠٨: إنما هو حسن الإسناد عندي لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه. أهـ.

وروى الإمام أحمد ٢/١١٤، قال: ثنا سريج حدثنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان لا يستلم شيئاً من البيت إلا الركبتين اليمانيين فإنه كان يستلمهما ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما سبق.

وروى الدارقطني ٢/٢٥٥، قال: ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل ثنا علي بن شعيب ثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج عن عطاء وابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة واستلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١).

وذكره ابن الجوزي في التحقيق "١٣٦٠" وسكت عنه وتعقبه ابن عبيد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٥٥ فقال: هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله شيخ الدارقطني صدوق وعلي بن شعيب ثقة، وحجاج بن أرطاة سبق القول فيه "أ.هـ".

خامساً: حديث عمر بن الخطاب ﷺ رواه الطبراني في الأوسط، مجمع البحرين ٣/٢٢٨ من طريق مفضل بن صدقة عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن يعلى بن أمية أنه طاف مع عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عمر ﷺ يستلم الحجر الأسود وجعل يعلى يستلم الأركان كلها فقال عمر ﷺ: حججت مع رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: فرأيتك تستلم الأركان كلها؟ قال: لا.

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سئ الحفظ ، وسبق الكلام عليه ^(١) ، ولأن في إسناده كذلك مفضل بن صدقة أبو حماد قال أبو حاتم عنه : ليس بقوي . أهـ .

وقال النسائي : متروك . أهـ .

ورواه الإمام أحمد ٤٥/١ ، وعبدالرزاق ٤٥/٥ ، من طريق ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق عن عبدالله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر بن الخطاب ؓ فاستلم الركن قال : يعلى فكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم فقال : ما شأنك؟ فقلت : ألا تستلم؟! قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت : بلى فقال : أفرأيت يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال فقلت : لا قال : أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قال قلت : بلى قال : فانفذ عنك " .

ورواه أبو يعلى في المقصد العلي " ٥٧٦ " قال : حدثنا أبو خثيمة حدثنا روح بن عبادة به .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/رقم: (٣١٣) : إسناده صحيح ، وإن كان فيه مبهم فإن عبدالله بن بابيه يروي عن يعلى بن أمية ، وهو مولا هـ . أهـ . قلت : إسناده أيضاً ضعيف .

قال ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٥٦/٢ : وفي صحة هذا الحديث نظر . أهـ .

قلت : ووجه هذا أن في الإسناد من لم يسم ، وسليمان بن عتيق حجازي من رجال مسلم ، وقد وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لا يصح حديثه . أهـ .

(١) راجع باب : المنى يصب التوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

وقال ابن عبد البر: لا يحتج بما تفرد به. أهـ.

ورواه يحيى بن سعيد بن القطان بغير هذا الوجه فقد رواه الإمام أحمد ٣٧/١، وأبو يعلى في المقصد العلي (٥٧٥)، كلهم من طريق يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، فذكره.

ولم يذكر عن بعض بني يعلى.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/رقم: (٢٥٣): إسناده صحيح وسليمان بن عتيق حجازي وثقه النسائي وابن حبان. أهـ.

قلت: رجاله رجال مسلم.

لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٠: رواه أحمد ورجالته رجال الصحيح. أهـ.

قلت: سليمان بن عتيق أخرج له مسلم دون البخاري.

وقال الحافظ في التقريب (٢٥٩٣): صدوق. أهـ.

سادساً: حديث عامر بن ربيعة رواه البزار كما في زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٥٢/١ من طريق عبد الله بن جعفر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود.

قلت: في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد سبق الكلام عليه ^(١) وهو ضعيف.

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤١، فقال: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أهـ.

وقال الحافظ في تعليقه على زوائد البزار: والراوي عنه أضعف منه، لكن للمتن شاهد في الصحيح. أهـ.

(١) راجع باب: فضل الحج والعمرة.

وسبق في الباب السابق ذكر بعض الأحاديث وسيأتي أيضاً في الباين القادمين ذكر
بعض الأحاديث أيضاً.

باب : تقبيل الحجر

٧٤٥- عن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر الأسود وقال:
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك . متفق عليه .

رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢-٩٢٦، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي
(٨٦٠)، والنسائي ٢٢٧/٥، والبعوي في شرح السنة، ١١٢/٧، كلهم من طريق
الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ... فذكره .

ورواه مسلم ٩٢٥/٢، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال : ... فذكره .
وروي عن حماد بن زيد مرسلًا والصواب الموصول .

قال الدارقطني في العلل ١٣/٢: يرويه أيوب السخيتاني، واختلف عنه، فرواه حماد بن
زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وقال ذلك الحوضي، ومسدد،
والمقدمي، وقيل عن حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا عن عمر، ورواه إسماعيل بن غلية
عن أيوب قال: ثبت أن عمر قال: ... فذكره، وقول حماد بن زيد أحب إلي. أ.هـ.

ورواه مسلم ٩٢٥/٢، وابن ماجه (٢٩٤٣)، كلاهما من طريق عاصم الأحول
عن عبدالله بن سرجس قال: قال رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر
فذكره.

ورواه البخاري (١٦٠٥)، من طريق محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر فذكره.

ورواه مسلم ٩٢٥/٢، من طريق ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب ﷺ الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلك.

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن كثير في حجة الوداع صفحة: ٨٦-٨٩. وقد روي من طريق الزهري مرسلًا، والصواب الموصول، وهو رواية الأكثر كما بينه الدارقطني في العلل ٥٦/٢ .

ولهذا نقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٦/٢٢، عن البزار أنه قال: إن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً، وقال ابن عبد البر: أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهيري عن سالم عن أبيه. أهـ. ومنهم من جعل هذا الحديث عن أبي بكر ولا يصح، كما بينه ابن رجب في شرح العلل ١٧١/١-١٧٢، والدارقطني في علة ١٦٧/١-١٦٨.

وفي الباب عدة أحاديث سبقت، وحديث أبي الطفيل الآتي، ونذكر أيضاً هنا حديث ابن عمر رواه البخاري (١٦١١)، قال: حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عري قال سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال قلت: رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت بسلام رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله " .

وروى ابن ماجه (٢٩٤٥)، والحاكم ٦٢٤/١، كلاهما من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شففيه عليه بيكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب بيكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات " .

قال الحاكم ٦٢٥/١: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أهـ، ووافقه الذهبي. وفيما قاله نظر فإن فيه محمد بن عون الخرساني، ضعيف. وبه أعله الذهبي في الميزان ٦٧٦/٣.

وقال عنه البخاري: منكر الحديث. أهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. أهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. أهـ.

وقال مرة: متروك. أهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. أهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٨: الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم، ليس فيه ذكر الشفتين، أخرجه عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر... فذكره. أهـ.

لهذا لما نقل الألباني حفظه الله في الإرواء ٤/٣٠٩، قول الحاكم قال: وذلك من أوامهما فإن محمد بن عون هذا وهو الخرساني متفق على تضعيفه، بل هو ضعيف جداً. أهـ.

وهكذا قال أيضاً في السلسلة الضعيفة ٣/٩٢.

وروى مسلم ٢/٩٢٦، من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً .

باب : استلام الحجر والركن بالمحجن

٧٤٦- وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن . رواه مسلم .

رواه مسلم ٩٢٧/٢ ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٩٤٩) ، والبغوي في شرح السنة ١١٧/٧ ، والبيهقي ١٠٠/٥ ، كلهم من طريق معروف ابن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت فذكره .
وفي الباب أحاديث سبقت ونذكر هنا عن ابن عباس وجابر وصفية بنت شيبة وابن عمر ، وقدامة بن عبد الله .

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم ٩٢٦/٢ ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائي ٢٣٣/٥ ، وابن ماجه (٢٩٤٨) ، والبيهقي ٩٩/٥ ، كلهم من طريق ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، ويستلم الركن بمحجن " .
ورواه البخاري (١٦١٣) ، قال حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " .

ثانياً : حديث جابر رواه مسلم ٩٢٦/٢ ، والبيهقي ١٠٠/٥ ، كلاهما من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه " .

ثالثاً : حديث صفية بنت شيبة رواه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧)،
والبيهقي ١٠١/٥، كلهم من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قلت:
لما اطمان رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده.
قلت: وأنا أنظر إليه .

قلت : رجاله ثقات ويونس بن بكير بن واصل الشيباني من رجال مسلم .
قال أبو داود : ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث.أهـ.
وقال النسائي: ليس بالقوي.أهـ.

وقد وثقه ابن معين فقال: كان ثقة صدوقاً. أهـ.

وقال مرة: ثقة.أهـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.أهـ.

وقال أبو خيثمة: قد كتبت عنه.أهـ.

ونحوه قال الإمام أحمد رحمه الله.

وقال العجلي: لا بأس به.أهـ.

قلت: وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة لها رؤية، وحدثت عن عائشة رضي
الله عنها، وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم، وفي البخاري التصريح بسماعها من
النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب "٨٦٢٢" .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أبو يعلى كما في المقصد العلي "٥٨١" : حدثنا أبو
خيثمة حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا عبدالله بن عبيدة عن ابن
عمر قال : طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة، يستلم الأركان بمحجن
كان معه .

قلت : في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك.

قال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. أهـ.
وقال أحمد: لا يكتب حديث أربعة، فذكره منهم. أهـ.
وقال: لا تحل الرواية عندي عنه. أهـ.
وقال ابن معين في رواية: لا يحتج بحديثه. أهـ.
وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. أهـ.
وقال أبو حاتم: منكر الحديث. أهـ.
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/٣: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق
فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار وهذا منها. أهـ.
قلت: ظاهر كلام الأئمة أنه ضعيف مطلقاً، والله أعلم.

خامساً: حديث قدامة بن عبدالله، رواه أبو يعلى كما في المقصد العلي (٥٨٢)، قال:
حدثنا محرز بن عون حدثنا قرآن بن تمام عن أيمن بن نابل المكي عن قدامة بن عبدالله
قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقة يستلم الحجر بمحجته .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/٣، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير
والأوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر. أهـ.
قلت: محرز بن عون الهلالي، قال النسائي، وابن معين: ليس به بأس. أهـ.
وأما قرآن بن تمام الأسدي فقد وثقه ابن معين وأحمد والدارقطني.
وقال أبو حاتم: شيخ لين. أهـ.
وأما أيمن بن نابل الحبشي فقد وثقه ابن معين والنسائي.
وقال يعقوب بن شيبه مكي صدوق وإلى الضعف ما هو " أ. أهـ .
وقال أبو حاتم: شيخ. أهـ.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي. أهـ.
وقد وثقه أيضاً الترمذي.

فالذي يظهر أن الحديث غير محفوظ وهذا لما سأل ابن أبي حاتم أبيه عن هذا الحديث
كما في العلل (٨٨٦)، قال: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قرآن ولا أراه محفوظاً، أيمن
كان أصحاب أيمن عن هذا الحديث. أهـ.

باب : الإضطباع في الطواف

٧٤٧- وعن يعلى بن أمية قال: طاف رسول الله ﷺ عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي .

رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحد ٢٢٣/٤، والبيهقي ٧٩/٥، كلهم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر هذا لفظ أبو داود والبيهقي .
وعند الترمذي بلفظ: طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد.
وعند ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً. قال قيصة الراوي عن سفيان: وعليه برد .

وعند أحمد بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة ببرد نجرائي " .

وفي رواية له: لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي " .

قال الترمذي ٢١٠/٣ : هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى، عن أبيه عن يعلى بن أمية. أهـ.

وأيضاً صرح الحافظ المزي في تحفة الأشراف ١١٥/٩، (١١٨٣٩)، أن عبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه.

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٨٢/١: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث الثوري عن ابن جريج، قلت له من عبد الحمدي هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى بن أمية. قلت له: روى هذا غير قيصة عن سفيان؟ قال: رواه محمد ابن يوسف. أهـ.

ونقل البيهقي ٧٩/٥ عن الترمذي أنه قال: قلت له "يعني البخاري". من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية يعني صفوان بن يعلى بن أمية. أهـ.

قلت: فعلى هذا فالحديث رجاله ثقات.

فأما عبد الحميد فقد ثبت أنه ابن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العدوي، وهو ثقة من رجال الجماعة.

قال الحافظ في التقریب (٣٧٥٥): ثقة. أهـ.

وأيضاً صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ثقة.

وهو من رجال الجماعة، كما رمز له الحافظ ابن حجر في التقریب (٢٩٤٥).

وقال النووي في المجموع ١٩/٨، عن حديث يعلى: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. أهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وعمر بن الخطاب ؓ. وأثر عنه :

أولاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد ٣٧١/١، والبيهقي ٧٩/٥، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعونة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أريديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

قلت : رجاله ثقات، وحماد بن سلمة ثقة إمام، قيل تغير بآخره.

وقال الحافظ في التقریب (١٤٩٩): ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره " أهـ.

وقد سبق الكلام عليه مفصلاً.

وأما عبد الله بن عثمان بن خثيم فقد وثقه ابن معين.

وقال مرة : أحاديثه ليست بالقوية " أهـ .

وقال النسائي: ثقة. أهـ.

وقال مرة أخرى: ليس بالقوي. أهـ.

وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. أهـ.

وقال النسائي: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني

قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان علي خلف للحديث. أهـ.

قلت: فالذي يظهر أنه صدوق، كما قال الحافظ في التقریب (٣٤٦٦).

وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٠/١٢: أخرجه أبو داود والطبراني، وسكت عنه أبو

داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث

الإضطباع النووي في شرح مسلم. أهـ.

ونقل إلى الزيلعي في نصب الراية ٤٣/٣: عن المنذري أنه قال: حديث حسن. أهـ.

وقال النووي في المجموع ١٩/٨: حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد

صحيح " أهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/رقم: (٣٥١٢): إسناده صحيح. أهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٩٢/٤: هذا سند صحيح على شرط

مسلم " أهـ.

وروى أبو داود (١٨٨٩)، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا يحيى بن سليم

عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ: إضطبع فاستلم وكبر، ثم

رمل ثلاثة أطواف، وكان إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون

عليهم يرملون، تقول قريش: وكأنهم الغزلان. قال ابن عباس رضي الله عنهما:

فكانت سنة " .

هذا لفظ أبي داود وعند البيهقي بلفظ: إضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة

أشواط ومشوا أربعاً " .

قلت : في إسناده شيخ أبي داود محمد بن سليمان بن أبي داود الأنباري أبو هارون ،
قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٧/٧ : منكر الحديث. أهـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. أهـ .

وقال الحافظ في التهذيب ١٨٠/٩ : قال الخطيب : كان ثقة . قلت - أي الحافظ -
وقال مسلمة : ثقة. أهـ .

وقال الحافظ في التقريب (٥٩٣٢) : صدوق. أهـ .

وقد تابعه الحسن بن محمد الزعفراني كما عند البيهقي ٧٩/٥ قال : ثنا يحيى به .

قلت : وكذلك في إسناده يحيى بن سليم القرشي الطائفي اختلف فيه .
قال ابن معين : ثقة " أهـ .

وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج
به " أهـ .

وقال الإمام أحمد : سمعت منه حديثاً واحداً. أهـ .

وقال مرة : يحيى بن سليم كذا وكذا ، والله أن حديثه يعني فيه شيء وكأنه لم
يحمده. أهـ ، وقال في موضع آخر : كان قد أتقن حديث ابن خثيم . فقلنا له : أعطنا
كتابك . قال : أعطوني هنا . أهـ .

وقال الإمام أحمد أيضاً : أتته فكتبت عنه شيئاً فرأيتُه يخلط في الأحاديث فتركته وفيه
شيء. أهـ .

وقال النسائي في الكنى : ليس بالقوي. أهـ .

وقال الدارقطني : سئ الحفظ. أهـ .

وقال الحافظ في التقريب (٧٥٦٣) : صدوق سئ الحفظ. أهـ .

وقد صححه النووي فقال في المجموع ١٩/٨ : رواه البيهقي بإسناد صحيح. أهـ .

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب ؓ رواه أحمد ٤٥/١ وأبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه

(٢٩٥٢)، والبيهقي ٧٩/٥، كلهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرمضان الآن، والكشف عن المناكب؟ وقد أظأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر ابن ماجه الإضطباع .

قال الساعدي في الفتح الرباني ٢٠/١٢: سنده جيد. أهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٩٣/١: إسناده صحيح. أهـ.

قلت : في إسناده هشام بن سعد المدني قال أحمد: ليس هو محكم الحديث. أهـ .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو ومحمد بن إسحاق عندي واحد. أهـ.

وقال النسائي: ضعيف. أهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. أهـ.

وقال مرة: صالح وليس بمتروك. أهـ.

وقال أخرى: ليس بذاك القوي. أهـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٦٧/٢: وأصله في صحيح البخاري بلفظ: مالنا

وللرمل إنا كنا رائينا المشركين ...، ثم قال: وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله. أهـ.

قلت: الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٥، ولم أقف على عزوه إلى

الصحيح، وقد صحح الحديث النووي في المجموع ١٩/٨، فقال: رواه البيهقي بإسناد

صحيح. أهـ.

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مسدد في مسنده كما نقله ابن كثير في مسند

الفاروق ٣١٦/١، عنه قال حدثنا يزيد عن يحيى عن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة

قال : جاء عمر إلى الحجر فقال: علام نبدي مناكبا وقد جاء الله بالإسلام ، ثم قال :

" لأريكن كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل " .

قال ابن كثير في مسند الفاروق ٣١٧/١: إسناده حسن. أهـ.

باب : التلبية والتكبير أثناء الطريق

٧٤٨- وعن أنس رضي الله عنه قال : يهل بنا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر ولا ينكر عليه . متفق عليه .

رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم ٩٣٣/٢، وأحمد ٢٤٠/٣، والبخاري في شرح السنة ١٤٥/٧، والبيهقي ٣١٣/٣، و ١١٢/٥، كلهم من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: فذكره.

ورواه مسلم ٩٣٤/٢، من طريق موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال: قلت لأنس غداة يوم عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ فمننا المكبر ومننا المهلل، ولا يعيب أحدنا على صاحبه .

ورواه ابن ماجه (٣٠٠٨)، من طريق محمد بن عقبة عن محمد بن أبي بكر بنحوه. ورواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢٤٨/٣، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن عبد الأعلى، نا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن حميد عن أنس ؓ قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ، منا المكبر ومننا المهل فلم يعب مكبرنا على مهلنا ولا مهلنا على مكبرنا .

قال البزار: عقبة لم يروه عن عبيد الله إلا معتمر. أهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٥/٣: رجاله رجال الصحيح. أهـ.

قلت: شيخ الطبراني واسمه علي بن سعيد بن بشر بن مهران الرازي. قال الدارقطني: لم يكن في دينه بذاك. أهـ.

لكن يتقوى بالطرق السابقة.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن مسعود رضي الله عنهم وأئسر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أولاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٩٣٣/٢، والبيهقي ١١٢/٥، كلاهما من طريق
عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غداة يوم عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فتكبر. قال:
قلت : والله عجباً منكم كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ؟ .

ثانياً : حديث الفضل ابن عباس رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم ٩٣١/٢ كلاهما من
طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أردف الفضل من جمع، قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " .

ثالثاً : حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (١٦٨٦ - ١٦٨٧)، من طريق الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى
قال: فكلهم قالوا: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه مسلم ٩٣٢/٢ والنسائي ٢٦٥/٥ والبيهقي ١١٢/٥
كلهم من طريق حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن
عبد الله لم يزل يلبي حين أفاض من جمع فقيل : أعراي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسي الناس أم

ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك".

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه البيهقي ١١٣/٥، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال: وهل قضينا نسكنا".

قلت: رجاله لا بأس بهم، وأبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠: الإمام المقيد الثقة محدث المشرق. أهـ.

وأما شيخه أحمد بن شيبان الرملي، صدوق قيل: أحياناً يخطئ.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وكان صدوقاً. أهـ.

وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدث بمناكير. أهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال صالح بن عبيد الله الطرابلسي: ثقة مأمون، أخطأ في حديث واحد. أهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٣٤١/٤، عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن

دينار قال: حججت مع عمر سنتين أحدهما في السنة التي أصيب فيها كل ذلك يكبر

حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وسيأتي تخريجه".

وفي الباب أحاديث وآثار ستأتي في باب متى يقطع الحاج التلبية في الحج.

باب : تعجيل الضعفة في الدفع ووقت رميهم جمرة العقبة
٧٤٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني صلى الله
عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل " .
متفق عليه .

رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم ٩٤١/٢، وأبو داود (١٩٣٩)، وأحمد ٢٢٢/١،
والبيهقي ١٢٣/٥، والبغوي في شرح السنة ١٧٣/٧، كلهم من طريق عبيدالله بن أبي
يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ... فذكره .

ورواه مسلم ٩٤١/٢، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والبيهقي ١٢٣/٥، وأحمد ٢٢١/١،
كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في
ثقل نبي الله ﷺ قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل قال: لا إلا كذلك
بسحر قلت له فقال: ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا إلا
كذلك. هذا اللفظ لمسلم.

قلت : وقد أخرجه النسائي بإسناد قوي ظاهره الصحة، ولفظ صريح أن الرمي كان
بعد أن صلى الصبح حيث قال النسائي ٢٦٦/٣: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن
أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ضعفة أهله فصلينا الصبح بمى ورمينا الجمرة " .

قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٧٣/٤: إسناده صحيح، وقوله: "رمينا الجمرة"
ليس نصاً في أنهم رموا قبل طلوع الشمس، فلا يعارض ما سيأتي من الروايات المصرحة
بتهيئهم عن الرمي حتى تطلع الشمس. أهـ.

وروى البخاري "١٦٧٧" والبيهقي ١٢٣/٥ كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٥، قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر وحديثنا يونس قال: ثنا ابن أبي وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر .
قلت : وهذا اللفظ وإن كان صريح في أن الرمي كان مع الفجر إلا أن الإسناد ضعيف لأن فيه شعبة وهو ابن دينار الهاشمي ضعيف قال ابن معين: لا يكتب حديثه.أهـ.
وقال مالك: ليس بثقة.أهـ.
وقال النسائي: ليس بقوي.أهـ.
وكذلك قال أبو حاتم وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ويحتمل منه.أهـ.
وقال أبو زرعة والساجي: ضعيف.أهـ.
وسأني ذكر بعض الروايات عند حديث ابن عباس القادم.

٧٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة - تعني ثقيلة - فأذن لها . متفق عليه .

رواه البخاري "١٦٨٠" ومسلم ٢/٩٣٩ والنسائي ٥/٢٦٦ وابن ماجه "٣٠٢٦" والبيهقي ٥/١٢٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٩ كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : استأذنت سودة ... فذكرته . وهذا اللفظ للبخاري .

وعند مسلم بلفظ: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام " .
ورواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم ٩٣٩/٢، والبيهقي ١٢٤/٥، كلهم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم به بلفظ: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به. أهـ، أي بمعنى كل شيء نفرح به " .

٧٥١- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس " . رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع .

رواه أبو داود "١٩٤٠" والنسائي ٢٧٠/٥-٢٧١، وابن ماجه "٣٠٢٥" وأحمد ٢٣٤/١، ٣٤٣ والبيهقي ١٣٢/٥ والبغوي في شرح السنة ١٧٤/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره .
وقال النووي في المجموع ١٥٣/٨ و١٥٧: حديث صحيح. أهـ.
قلت الحديث من رواية الحسن بن عبدالله العربي البجلي الكوفي.
قال أبو زرعة: ثقة. أهـ.

وقال العجلي: كوفي ثقة. أهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

لكن جزم الإمام أحمد أنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل (٥٥) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

فيما كتب إلي وقال: سمعت أبي يقول: الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئاً. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/٢٥٣، عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: الحسن

العربي لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال أبو حاتم: لم يدركه "أ.هـ".

وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس إنما يقال أنه لم يسمع من ابن عباس "أ.هـ".

وقال الحافظ في التقريب (١٢٥٢): ثقة أسل عن ابن عباس "أ.هـ".

ولهذا قال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث في الخور ١/٤٠٥: في إسناده انقطاع. أهـ.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٧٨: في رجاله الحسن

العربي^(١) ولم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل "أ.هـ".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/(٢٠٨٢): إسناده ضعيف لانقطاعه،

الحسن العربي ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس كما قال الإمام أحمد رحمه الله بل قال

أبو حاتم لم يدركه "أ.هـ".^(٢)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى ٦/١٦٦، عن هذا

الحديث: ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع، وعلى فرض صحته، فهو

محمول على النذب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة..... أهـ.

وقال أيضاً ٦/١٧: سنده ضعيف. أهـ.

(١) في الأصل "العربي" والصحيح ما أئتمناه.

(٢) للزيادة راجع باب: الحجامة للمحرم.

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/٢٧٦: هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن عربي لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد. أهـ.

ورواه الترمذي (٨٩٣)، وأحمد ١/٣٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٧، كلهم من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

قال الترمذي ٣/٢٥٣: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. أهـ.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/(٣٠٠٨): إسناده صحيح. أهـ.

قلت: آفته المسعودي وسبق الكلام عليه.

وقد تابعه الأعمش عن الحكم به عند أحمد ١/٣٢٦، والطحاوي ٢/٢١٧.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/(٣٠٠٥): إسناده صحيح. أهـ.

وأخرجه أيضاً الطحاوي ٢/٢١٧، بمتابعة أخرى عن الحجاج، وأيضاً رواه بمتابعة رابعة عن ابن أبي ليلى.

قلت: الحكم هو ابن عتبية الكندي.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٤٥٣): ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. أهـ.

وأما مقسم فهو ابن بجرة ويقال نجدة، قال الحافظ في التقريب (٦٨٧٣): مولى عبد الله

ابن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل. أهـ.

وقد ضعفه ابن خزيمة فقال ابن خزيمة ٤/٢٨٠: قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في

كتابي الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبيي لا ترموا الجمرة حتى تطلع

الشمس)، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل فإن ثبت إسناد

واحد منها فمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة

عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور لأن خبر ابن عمر سيأتي بعد

هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل

طلوع الشمس".

وصححه الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٧٥/٤ .
ورواه أحمد ٢٤٩/١ ، من طريق شعبة عن الحكم عن ابن عباس بنحوه .
قلت: إذا كان الحكم بن عتيبة سمعه من ابن عباس، فالحديث إسناده قوي وهو إلى
الصحة أقرب وذلك لكثرة متابعاته وأقواها متابعة الأعمش .
ورواه الترمذي " ٩٠٠ " من طريق وكيع ثنا المسعودي عن مقسم عن ابن عباس بمثله .
وأعله ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٧٧/٢ ، فقال: بين المسعودي
ومقسم الحكم بن عتيبة قال الترمذي : قال شعبة: لم يسمع مقسم. أهـ .

تنبيه :

بهذا التخريج يظهر وهم الحافظ بن حجر في قوله: رواه الخمسة إلا النسائي . مع أنه
ذكر الحديث في الفتح ٥٢٨/٣ ، وعزاه للنسائي .
وروى أبو داود (١٩٤١) ، والنسائي كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء
عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم - يعني -
لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس) .
قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٧٤/٤ : إسناده صحيح، إن كان ابن أبي ثلثت
سمعه من عطاء فإنه مدلس، لكن الحديث صحيح. أهـ .

٧٥٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم.

رواه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي ١٣٣/٥، كلاهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك، يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمره العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم؛ اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها. قال النووي في المجموع ١٥٤/٨ و١٥٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. أهـ.

قلت: الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي هو من رجال مسلم . قال الإمام أحمد وابن معين عنه: ثقة. أهـ.

وكذا قال أبو داود.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. أهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق. أهـ.

وقال علي بن المديني: الضحاك بن عثمان ثقة. أهـ.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. أهـ.

ولهذا قال الألباني كما في الإرواء ٢٧٧/٤: هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه. أهـ.

وكذلك اختلف إسناده عن هشام فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨//٢، من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت جمره العقبة وصلت الفجر بمكة .

ورواه الشافعي في الأم ٢/٢١٣، قال: أخبرنا داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزیز ابن محمد الداروردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه .

ورواه الطحاوي ٢/٢١٩، أيضاً من وجه آخر بمن فيه نكارة فرواه ٢/٢١٩، والبيهقي ٥/١٣٣، كلهم من طريق محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه أن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة .

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي من سنن البيهقي ٥/١٣٢: حديث أم سلمة مضطرب سنداً وكذلك مضطرب متناً. وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد ضعفه وقال يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلأ أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال أحمد: وهذا عجب ما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة - ينكر ذلك - قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي، وليس توافيه، وبين هذين فرق. وقال لي يحيى: سل عبدالرحمن بن مهدي. فسألته فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه توافي. قال أحمد: رحم الله يحيى ما كان أضبطه، وأشد بعقده. وقال البيهقي في الخلافات توافي هذا الصحيح فإنه ~~الصحیح~~ لم يكن معها في مكة وقت صلاة الصبح يوم النحر. وقال الطحاوي: هذا حديث دار على معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة أنه ~~الصحیح~~ أمرها يوم النحر أن توافيه معه صلاة الصبح بمكة فهذا خلاف الأول. لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا أشبه لأنه ~~الصحیح~~ يكون في ذلك الوقت حلال. أهـ.

وقال ابن القيم في الهدى ٢/٢٤٩: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد رحمه الله وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر

بمكة، وفي رواية "توافيه بمكة"، وكان يومها فأحب أن توافيه، وهذا من الخال قطعاً، قال الأثرم: قال لي أبو عبدالله: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. لم يسنده غيره وهو خطأ... أهـ. وهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٧٧: وقد أنكره الإمام أحمد بن حنبل؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة. وقال الروياني في البحر: قوله وكان يومها فيه معنيان :

أحدها: أن يريد يومها من رسول الله ﷺ فأحب أن يوافي التحلل وهي قد فرغت. ثانيهما: أنه أراد وكان يوم حيضها فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض، قال: فيقرأ على الأول بالمشاة تحت وعلى الثاني فوق. قلت: أي الحافظ: وهو تكلف ظاهر ويتعين أن يكون المراد يومها الذي يكون فيه عندها ﷺ وقد جاء مصرحاً فيه بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استكرها أحمد رحمه الله. أهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢/٤٠٤-٤٠٥: قال ابن عبدالبر: كان الإمام أحمد يرفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، ولما ذكر ابن القيم حديث ابن عباس في أمره أن يرمي الجمرة بعد طلوع الشمس وفعل الرسول ﷺ أنه رماها بعد طلوع الشمس قال ابن القيم: حديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. أهـ. وفي الباب عن ابن عمر وأم حبيبه وأسماء وابن عباس رضي الله عنه :

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم ١/٩٤١، والبيهقي ١٢٣/٥، وابن خزيمة ٤/٢٧٩، كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.
ورواه الإمام أحمد ٣٣/٢: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل .
قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٦٦: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيحين، ومعناه في الصحيحين وغيرهما.أ.هـ.

ثانياً : حديث أسماء رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم ٩٤٠/٢، وابن خزيمة ٢٨٠/٤، كلهم من طريق ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة : هل غاب القمر؟ قلت: لا. فضلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: أي هتاه لقد غلسنا. قالت: كلا أي بني إن النبي ﷺ أذن للظعن .
قال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على صحيح مسلم ٩٤٠/٢ : أي جئنا بغلس ، وتقدمنا الوقت المشروع. والغلس ظلام آخر الليل.أ.هـ.

ثالثاً : حديث أم حبيبة رواه مسلم ٩٤٠/٢، والبيهقي ١٢٤/٥، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلم بن شؤال عن أم حبيبة قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغلس من جمع إلى منى .
ورواه أيضاً مسلم ٤٩٠/٢، والبيهقي ١٢٤/٥ كلاهما من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن شؤال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .

قال ابن القيم في الهدى ٢/٢٥١: حديث أم حبيبة انفراد به مسلم فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها.أ.هـ.

رابعاً : حديث ابن عباس رواه البيهقي ١٣٢/٥ من طريق يوسف بن يعقوب ثنا محمد
ابن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس أن
النبي ﷺ كان يأمر نسائه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن
يرموا الجمرة إلا مصبحين " .

ورواه الطحاوي ٤١٢/١ ، من طريق كريب به .

قلت : إسناده لا بأس به .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٧٥/٤ : سند جيد . أمـ .

وسبق ذكر طرقه وألفاظه قبل قليل .

باب : الحج عرفة

٧٥٣- عن عروة بن مضرس ؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفتهه " . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

رواه أبو داود "١٩٥٠" والترمذي "٨٩١" والنسائي ٢٦٣/٥ وابن ماجه "٣٠١٦" وأحمد ١٥/٤ والدارقطني ٢٣٩/٢ والبيهقي ١١٦/٥ وابن خزيمة ٢٥٥/٤ وابن الجارود في المنتقى "٤٦٧" كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة ابن مضرس الطائي ؓ قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكللت مطبقي وأنعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وفتت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفتهه).

قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

وقد تابع إسماعيل داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة كما عند النسائي والترمذي وغيرهما .

وتابعهم أيضاً عبدالله بن أبي السفر عند الحاكم ٦٣٤/١ .

ومطرف ويسار كما عند النسائي ٢٦٣/٥ .

وقد صححه جمع من أهل العلم منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

وقال الترمذي ٢٥١/٣ : هذا حديث حسن صحيح. أهـ.

ونقل ابن المنذر في مختصره على السنن ٤١٠/٢، عن ابن المديني أنه قال: عروة بن مضرس   لم يرو عنه غير الشعبي. أهـ.

وقال النووي في المجموع ٩/٨ و ٩٨ : حديث صحيح " أ.هـ .

وقال الحاكم ٦٣٤/١ : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراج الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس   لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن عوام حدث عنه. أهـ.

ثم رواه الحاكم ٦٣٥/١، من طريق يوسف بن خالد السمطي البصري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس الطائي   فذكر نحوه .
وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : السمطي ليس بثقة. أهـ.
قلت: كذبه ابن معين.

وقال أبو حاتم: رأيت له كتاباً وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة. أهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. أهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. أهـ.

ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية ٧٣/٢: قال صاحب التنقيح رحمه الله: فيها رجل متروك ، وآخر غير معروف. أهـ.

قلت : الحديث ثابت من غير هذا الطريق كما سبق في أول البحث .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبر ٣٧٥/٢: وصح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. أهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٤/٣: رواه أحمد والطبراني في الكبير .. ورجال أحمد رجال الصحيح أهـ.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر وابن عمر وابن عباس وأثر عن ابن عمر وفيه كذلك أحاديث أخرى تأتي في باب الأحصار :

أولاً : حديث عبد الرحمن بن يعمر رواه أبو داود "١٩٤٩" والنسائي ٢٦٤/٥ وابن ماجه "٣٠١٥" والترمذي "٢٩٧٩" وأحمد ٣٠٩/٤-٣١٠، ٣٣٥، وابن خزيمة ٢٥٧/٤ والدارقطني ٢٤٠/٢ والحاكم ٦٣٥/١ والبيهقي ١١٦/٥ وابن الجارود في المنتقى "٤٦٨" كلهم من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقال: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بهن .

ورواه الإمام أحمد ٣٠٩/٤، من طريق شعبة عن بكير به.

قال الذهبي في مختصره: صحيح. أهـ.

ونقل الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٣٧٣/٢، عن الحاكم أنه قال: صحيح الإسناد. أهـ.

ولم أجد قوله هذا في المستدرک في طبعة دار الكتب العلمية .

ونقله عنه أيضاً الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٢٥٧/٤، ووافقه.

وقال البيهقي ١١٦/٥: قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا. أهـ.

ونحوه نقل الترمذي ١٦٧/٨، عنه.

وقال الترمذي ١٦٧/٨: هذا حديث حسن صحيح ورواه شعبة عن بكير بن عطاء ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء. أهـ.

قلت: بكير بن عطاء الليثي الكوفي ثقة، فالحديث رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

وقال النووي في المجموع ٩٥/٨: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. أهـ.

ثانياً : حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢/٤١٢، من طريق داود بن جبير عن رحمة بن مصعب أبو هشام الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلي عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل) .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الدارقطني ٢/٤١٢: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. أهـ.

وبه أعله بن الجوزي في التحقيق ٢/١٥٧.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/٤٦٠: رحمة هذا لا أعرفه مذكوراً، فإنه كما ترى كناه أبا هاشم ونعته بالفراء، وإنما ذكر العقيلي رحمة بن مصعب أبا مصعب الواسطي، وساق عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء يحدث عن عروة بن ثابت .. فالذي في الإسناد مجهول والله أعلم إذا كان هو إياه وداود بن جبير الراوي عنه لا أعرفه أيضاً مذكوراً ولسعید بن المسيب أخ يقال له داود بن جبير وهو مجهول الحال، وليست من هذه طبقتة. أهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل ٦/١٨٦، من طريق أبي يوسف عن ابن أبي ليلي عن عطاء به .

وأعله ابن عدي بابن أبي ليلي واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال الإمام أحمد: ضعيف وعن عطاء أكثره خطأ. أهـ.

وقال ابن معين سيئ الحفظ جداً. أهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٩٠، فقال لما ذكر الحديث : ابن أبي ليلي كثير الخطأ. وقال أيضاً: داود بن جبير غير مشهور والأشبه في هذين الحديثين الوقف. أهـ. ورواه مسدد كما في المطالب (١٢٣٣)، قال ثنا خالد - هو الطحان - ثنا حميد - هو الطويل - عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال: من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاتة عرفة فقد فاتته الحج.

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهر الصحة .

فقد أورده البوصيري في مختصر الإتحاف ٣/٣٥٥ (٦٨ ٣٠)، وقال: رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح. أهـ

ورواه البيهقي ٥/١٧٤، من طريق جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة كلهم عن نافع به نحوه.

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/٢٤١، من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك عرفات فوقف بهد والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاتة عرفات فقد فاتة الحج فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل) .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى، وسبق الكلام عليه (١) .

وكذا أيضاً في إسناده يحيى بن عيسى التميمي النهشلي .

قال النسائي فيه: ليس بالقوي " أهـ .

وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان محمد ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به. ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفاً ليس بشيء " أهـ .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٢/١٥٧ .

ولما ذكر ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٩٠ إعلال ابن الجوزي بيحيى بن عيسى الرملي قال : روى له مسلم في صحيحه ثم قال: الأشبه فيه

(١) راجع باب : المنى يصب الثوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

الوقف " أ.هـ.

ورواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين] ٢٤٤/٣، من طريق خفيف عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الحج عرفة).

قلت: في إسناده خفيف بن عبد الرحمن ضعفه أحمد وسبق الكلام عليه (١).
وبه أعله الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٥٧/٤.

وللحديث طريق آخر عند الطبراني في الكبير كما ذكر الهيثمي في المجمع ٢٥٥/٣، وقال: فيه عمرو بن قيس المكبي وهو ضعيف متروك. أهـ.

ورواه مسدد كما في المطالب (١٢٣٢)، قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحج عرفة والعمرة الطواف.
قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

رابعاً: أثر ابن عمر رواه الشافعي في المسند (٩١٤)، قال: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بما قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ورواه البيهقي ١٧٤/٥، من طريق الشافعي به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

(١) راجع باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، وباب: من أين أهل النبي صلى الله عليه وسلم.

باب : متى يدفع من جمع

٧٥٤- وعن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس " . رواه البخاري .

رواه البخاري (١٦٨٤)، والنسائي ٢٦٥/٥، والترمذي (٨٩٦)، والبيهقي ١٢٤/٥، والبغوي في شرح السنة ١٧١/٧، كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال : ... فذكره .

ورواه البخاري (٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، من طريق سفيان عن ابن إسحاق به بلفظ : إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس " .

ورواه ابن ماجه "٣٠٢٢" من طريق أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق به وزاد فيه أشرق ثبير كيما نغير " .

وذكر الدارقطني في العلل ١٨٧/٢-١٨٨ الاختلاف في إسناد حديث عمر ورجح طريق أبي إسحاق السابق .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر وأبي بكر الصديق والمسور بن مخزوم وأثر عن ابن عمر وعمر :

أولاً : حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد ٣٢٧/١ قال حدثنا سليمان بن داود ثنا
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
بجمع فلما أضاء كل شيء قيل أن تطلع الشمس أفاض .
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/ رقم " ٣٠٢١ " : إسناده صحيح " أ.هـ .
قلت : في إسناده عباد بن منصور الناجي .
قال ابن معين والدارقطني : ليس بالقوي " أ.هـ .
وقال أحمد : أحاديثه منكورة وكان قدرياً ، وكان يدللس " أ.هـ .
وقال الساجي : ليس بحجة " أ.هـ .
وقال في موضع آخر : ليس بالقوي " أ.هـ .
وقال البخاري : ربما دللس عن عكرمة " أ.هـ .
وقال أبو بكر البزار : روى عن عكرمة أحاديث ، ولم يسمع منه " أ.هـ .
وقال ابن حبان : كان داعية إلى القدر وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن
أبي يحيى عن داود عن عكرمة " أ.هـ .
ورواه الإمام أحمد قال : ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة به كما
ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٧٣ ولم أجده في المسند وذكره الحافظ ابن حجر في
أطراف المسند ٣/رقم " ٣٦٨٠ " وقال محققه : لم أجده " أ.هـ .
ورواه أيضاً ابن خزيمة ٤/٢٦٢ .
قلت : وفي إسناده زمعة بن صالح .
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٧٤ وزمعة روى له مسلم مقروناً بغيره . وقال ابن
معين في رواية عنه : صويلح الحديث " وقال النسائي : متروك . ليس بالقوي " وقال
ابن عدى : أرجو أن حديثه صالح لا بأس به " أ.هـ .
وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق .
وقال ابن خزيمة ٤/٢٦٣ لما رواه : أنا أبرا من عهدة زمعة بن صالح " أ.هـ .

وروى الترمذي "٨٩٥" قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل طلوع الشمس .

ورواه أحمد ٢٣١/١ من طريق أبي خالد به .

قال الترمذي ٢٥٦/٣ : حديث حسن صحيح "أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وقد سبق الكلام عليه في باب تعجيل الضعفة في الدفع .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٣٤/٣ رقم "٢٠٥٠" إسناده صحيح "أ.هـ .

ثانياً : حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة . ودعاه وكبره وهلله ووحده . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس . وقد سبق تخريجه . في أول صفة الحج .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢٤٧/٣ من طريق غسان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له : يا ميسرة أسند الجبل قال : ففعلت فلما أفاض الناس . ذهبت لأدفع ناقتي . فقال لي : مه عنقاً بين عنقين . فلما قطعت الجبل . قلت : أنزل أبا عبد الرحمن قال : سر يا ميسرة : فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن . ثم أقام الصلاة فصلى المغرب . ثم أقام فصلى العشاء الآخرة . ثم أصبحنا نفعل في المشعر كما فعل في المشعر الأول . ثم قال : كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تغم الشمس في الجبال . فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوههم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب الشمس وكان المشركون لا يفيضون

من جمع حتى يقولوا : أشرق ثبير . فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤس الجبال
كعمائم الرجال في وجوههم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض قبل أن
تطلع الشمس " .

قال الطبراني عقبه . لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به غسان " أ.هـ .

قلت : جعفر بن مسرة . قال البخاري : ضعيف منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٥ : فيه جعفر بن مسرة الأشجعي وهو
ضعيف " أ.هـ .

قلت : وكذلك غسان بن الربيع الموصلي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٧/٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٣٤ " كان صالحاً ورعاً ليس بحجة في
الحديث " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة : صالح " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

رابعاً : حديث أبي بكر الصديق رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣/٢٤٨-

٢٤٩ قال ثنا موسى بن زكريا ثنا سليمان بن داود الشاذكوني نا محمد بن عمر

الواقدي عن حارثة بن أبي عمران عن سليمان بن عبد الله بن خباب عن أسماء بنت

عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما غربت الشمس بعرفات أفاض ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس " .

قال الطبراني : لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٥ : فيه الواقدي ضعفه الجمهور " أ.هـ .

قلت : هذا الإسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل لأن فيه موسى بن زكريا شيخ الطبراني وهو التستري .

قال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

وكذلك الشاذكوني قال أبو حاتم : متروك " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وكذلك شيخه الواقدي وقد سبق الكلام عليه ^(١) .

وشيخه حارثة بن أبي عمران يكنى أبا عمران وهو مجهول .

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٢٥٦/٣ : هو مجهول " أ.هـ .

وفي الإسناد علل غير ما ذكرت وهذه العلل كافية لرد الحديث .

خاصاً : حديث المسور بن مخزومة ورواه الحاكم ٣٠٤/٢ والبيهقي ١٢٥/٥ كلاهما من طريق يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسي ثنا عبد الوارث عن ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخزومة عن المسور بن مخزومة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حين تكون على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف هديهم .

وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها ؛ فهدينا مخالف هديهم " .

وفي قول المسور " خطبنا " دليل على سماعه وبه انتصر الحاكم . فقال الحاكم ٦٠٢/٣ " هذا حديث صحح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه . وقد صح وثبت ما ذكرته سماع المسور بن مخزومة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهم أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع " أ.هـ .

(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

ووافقهُ الذهبي .

وقد رواه الشافعي " ٩١٦ " قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس حتى تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك "أ.هـ .

قلت : محمد بن قيس مختلف في صحبته والأرجح أنه تابعي .

لهذا قال العلاءي في جامع التحصيل ص ٢٦٧ : محمد بن قيس بن مخزومة تابعي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له مسلم عن أبي هريرة حديثاً ذكر بعضهم أنه مرسل ولم يسمع من أبي هريرة حكاه الحافظ ضياء الدين عن أبي عبد الله اليشكري " أ.هـ .

وفي إسناده مسلم بن خالد وهو كثير الأوهام وسبق الكلام عليه ^(١) .

وتابعة ابن إدريس كما عند أبي داود في المراسيل " ١٥١ " عن ابن جريج به .
والحديث مداره على ابن جريج وهو كثير التدليس وقد عنعن .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مسدد كما في المطالب " ١٢٤٩ " قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أسفر بالدفة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما طلوع الشمس ينتظرون ، صنع الجاهلية ؟ فدفع ابن عمر رضي الله عنهما - ودفع الناس معه ، ودفع ابن الزبير رضي الله عنهما .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

(١) راجع باب : شرط النيابة في الحج ، وباب : الفطر يوم يفطر الناس .

سابعاً : أثر عمر رواه أحمد ١٤/١ ثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت
عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بجمع الصبح ثم وقف . وقال : إن المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم
أفاض قبل أن تطلع الشمس .
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي ظاهره الصحة .
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/رقم " ٨٤ " إسناده صحيح " أ.هـ .

باب : متى يقطع الحاج التلبية في الحج ؟

٧٥٥- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم . قالوا :
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " رواه البخاري .

رواه البخاري "١٦٨٦-١٦٨٧" قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير
حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
-رضي الله عنهما - أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كان ردف النبي صلى
الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة . ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال :
فكلاهما قالوا : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " .
قلت : هكذا موجود في صحيح البخاري . ولعل الحافظ ابن حجر ذكر الحديث
بالمعنى وفيه قصور لأن قوله " قالوا " الضمير يعود على أسامة والفضل .
لهذا ذكر الحديث ابن عبد الهادي في المحرر فقال : عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان
ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة . ثم أردف الفضل من المزدلفة
إلى منى قال : فكلاهما قالوا : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ... " .
وكذا نقل الحافظ ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير ٢٧٨/٢ .
وقد ورد الحديث من مسند ابن عباس لكن ليس عند البخاري كما سيأتي .
وفي الباب عن الفضل بن عباس وجابر وابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب
وأم جندب الأزدية وابن عمر وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث الفضل بن عباس رواه البخاري "١٦٨٥" ومسلم ٩٣١/٢ وأبو داود
"١٨١٥" والترمذي "٩١٨" والنسائي ٢٦٨/٥ والبيهقي في شرح السنة ١٨٥/٧

وابن الجارود في المنتقى " ٤٧٦ " كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء قال
أخبرني ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع . قال
فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يزل يلي حتى
رمى جرة العقبة " .

ورواه مسلم ٩٣١/٢-٩٣٢ من طريق أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس به .

ورواه النسائي ٢٧٦/٥ وابن ماجه " ٣٠٤٠ " كلاهما من طريق أبي الأحوص عن
خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس : كنت رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمع يلي حتى رمى جرة العقبة . فلما رمى قطع .
وعند ابن ماجه " فلما رماها قطع التلبية " .

قلت : لو ثبتت هذه الزيادة لكان قطع التلبية بعد رمي الجمار . لكن في إسنادها
خصيف بن عبد الرحمن الجزري .

قال الإمام أحمد : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بحجة ، ولا قوي في الحديث " أ.هـ .

وقال الدارقطني : يعتبر به يهم " أ.هـ .

وقال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً
عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً ، فيما يروى وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه . وهو
صدوق في رواية . إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم
يتابع عليه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب " ١٧١٨ " صدوق سبي الحفظ خلط بآخره ،
ورمى بالإرجاء " أ.هـ .

ورواه النسائي ٢٧٥/٥ وأحمد ٢١٢/١ وابن خزيمة ٢٨٢/٤ والبيهقي ١٣٧/٥
كلهم من طريق حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن

ابن عباس عن أخيه الفضل قال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاه . قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/رقم "١٨١٥" إسناده صحيح " أ.هـ . قلت : ظاهر إسناده الصحة لكن الحديث في الصحيحين من غير الزيادة التي في آخره .

قال البيهقي ١٣٧/٥ : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية : بأول حصاة كما روينا في حديث ابن مسعود ثم قال : وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة بأنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ؛ فالله أعلم " أ.هـ .

ثانياً : حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم سبق تخريجه في أول صفة الحج وفيه " حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، حصى الخذف " .

وقد أخذ الزيلعي في نصب الراية ٣/٧٨ من مفهوم هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية مع أول حصاة رمى بها جمرة العقبة " .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "٣٠٣٩" قال حدثنا أبو بكر بن خلف أبو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة " . قلت : رجاله ثقات . والحارث بن عمير تكلم فيه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وذلك بأنه يروي الموضوعات لكن أئمة الجرح والتعديل على توثيقه . فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح وأيوب هو
السختياني " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤١/٤ قال أخبرنا ابن غير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن
عباس قال : لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمره العقبة " .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه البخاري " ١٧٥٠ " ومسلم ٩٤٢/٢ كلاهما من
طريق الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر : ألقوا
القرآن كما ألفه جبريل . السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبّه
وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ؛ أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمره العقبة
فاستبطن الوادي فاستعرضها . فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات . يكبر مع كل
حصاة . قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن ؛ إن الناس يرمونها من فوقها . فقال : هذا
والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة " .

قال الزيلعي في نصب الراية ٧٧/٣ - ٧٨ عند قول : يقطع التكبير مع أول
حصاة : كأن " المصنف ذهل ، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود وإنما ذكر عنه :
التكبير مع كل حصاة ، إلا أن يكون بمفهومه ، فإن قوله " يكبر مع كل حصاة "
يدل على أنه قطع التلية من أول حصاة وصرح به البيهقي في المعرفة فقال : بعد أن
ذكره من جهة مسلم : وفيه دلالة على أنه قطع التلية بأول حصاة ، ثم كان يكبر
مع كل حصاة " أ.هـ .

وروى البيهقي ١٣٧/٥ وابن خزيمة ٢٨١/٤ - ٢٨٢ من طريق شريك عن عامر بن
شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي
حتى رمى جمره العقبة بأول حصاة " .

قلت : إسناده ليس بالقوي .

ولهذا تعقب ابن التركماني البيهقي في هذا الحديث وقال : شريك ضعفه جماعة وعامر
ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

قلت : أما شريك فقد سبق الكلام عليه .

وأما عامر بن سقيق بن جمره الأسدي فقد ضعفه ابن معين فقال : ضعيف
الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي " أ.هـ .

وقال عنه النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقریب " ٣٠٩٣ " : لين الحديث " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤١/٤ من طريق شريك به موقوفاً .

وروى أحمد ٤١٧/١ وابن أبي شيبة ٣٤١/٤ كلاهما من طريق صفوان بن عيسى أنا
الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخرية قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود
من منى إلى عرفات . فكان يلبي . قال : وكان عبد الله رجلاً آدم له صفران عليه
مسحة أهل البادية . فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس . قالوا : يا أعرابي إن هذا
ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير قال : فعند ذلك التفت إلي . فقال : أجهل الناس أم
نسوا والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما ترك التلبية . حتى رمى جمره العقبة إلا أن يخلطها بتكبير وتقليل .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٦/ رقم " ٣٩٦١ " إسناده صحيح والحارث بن
عبد الرحمن بن أبي ذباب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من
المتقين .. " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/ ٢٩٦ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله الدوسي قال عنه أبو حاتم : يروى عنه

الدروردي أحاديث منكورة ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الساجي : حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس به بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب " ١٠٣٠ " : صدوق يهيم " أ.هـ .

وسأني حديث ابن مسعود في الباب القادم وفيه التكبير عند رمي جمرة العقبة .

خامساً : حديث علي رواه أحمد ١١٤/١ قال ثنا محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال : أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة حتى رمى جمرة العقبة . فسألته . فقال : أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل معه حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم أزل أسمعهم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " .

قال أحمد شاكر ٩١٥/٢ : إسناده صحيح " أ.هـ .

ورواه أيضاً أحمد ١٥٥/١ وابن أبي شيبة ٣٤١/٤ والبخاري كما في البحر الزخار " ٥٠٠ " والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/٢ كلهم من طريق محمد بن إسحاق به .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبخاري .

وقال البخاري عقبه ١٤٠/٢ : هذا الحديث حسن الإسناد ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في إرواء ٢٩٦/٤ : أخرجه الطحاوي وأحمد بسند جيد " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٨٧/١ : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق قال : سألت أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى يقطع فقال : أهل النبي صلى

الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان ... " الحديث . فقال : هو حديث محفوظ " أ.هـ .

ورواه أبو يعلى في المقصد ٥٥٨ " من طريق محمد بن أبي إسحاق . قال حدثني أبان به .

وزاد قال عكرمة : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال : صدق " أ.هـ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٥/٣ : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال عن ابن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح فصح الحديث والحمد لله " أ.هـ .

قلت : وبين سماع ابن إسحاق أيضاً الإمام أحمد ٥٥/١ والبخاري .
وابن أبي شيبة كما سبق .

سادساً : حديث أم جندب الأزدية سيأتي تخريجه في الباب القادم .

سابعاً : حديث ابن عمر سيأتي تخريجه في الباب القادم .

ثامناً : أثر عمر بن الخطاب سيأتي تخريجه في الباب القادم .

باب : ما جاء في صفة رمي جمرة العقبة

٧٥٦- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة " متفق عليه .

رواه البخاري "١٧٤٦-١٧٤٩" ومسلم ٩٤٢/٢ وأبو داود "١٩٧٤" والنسائي ٢٧٣/٥ والبيهقي ١٢٩/٥ والبخاري في شرح السنة ١٨٣/٧ وابن خزيمة ٢٧٨/٤ وابن الجارود في المنتقى "٤٧٥" كلهم من طريق إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله بن مسعود وأنه جعل ... فذكر الحديث " .

ورواه البخاري "١٧٥٠" ومسلم ٩٤٢/٢ وأحمد ٤٠٨/١-٤٥٦ كلهم من طريق الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة . والسورة التي يذكر فيها آل عمر . والسورة التي يذكر فيها النساء . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم .

فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ؛ فاستبطن الوادي ، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم " .

ورواه الترمذي "٩٠١" وابن ماجه "٣٠٣٠" وأبو داود الطيالسي "٣٢٠" كلهم من طريق المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال : لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي . واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

ثم قال : والله الذي لا إله إلا هو ! من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة " .

قال الترمذي ٢٠٣/٣ : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : في إسناده المسعودي وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه .

لكن أصل الحديث في الصحيحين كما سبق قبل قليل .

وزاد أبو داود الطيالسي في لفظه " عن جامع قال : كنا في غزاة فيها عبد الرحمن بن

يزيد ففشا في الناس أن أناساً كرهوا أن يقولوا سورة البقرة وآل عمران ويقولوا

السورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها البقرة . قال عبد الرحمن :

إني مع عبد الله بمنى إذا استبطن الوادي ... " .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأم جندب الأزدية وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري وسيأتي تحريجه في الباب بعد القادم في باب : ما

جاء في الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية وفيه " ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي " .

ورواه البيهقي ١٢٩/٥ من طريق عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني حدثني زيد أبو

أسامة ، قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع

حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ، اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً

مغفوراً وعملاً مشكوراً ، فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت .

قلت : إسناده ضعيف .

ولهذا قال البيهقي ٢٩/٥ : عبد الله بن حكيم ضعيف " أ.هـ . ويشهد له الحديث

السابق .

ثانياً : حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ٨٨٦/٢ -

٨٩٢ من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في

حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ثم سلك الطريق الوسطى التي

تخرج على الجمرة الكبرى . حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف . رمى من بطن الوادي ... " وسبق التوسع
في تخريجه في أول صفة الحج .

ثالثاً : حديث أم جندب الأزدية رواه ابن ماجه " ٣٠٣١ " قال حدثنا أبو بكر ابن أبي
شيبه ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن
أمه قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن
الوادي فرمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ثم انصرف " .
ورواه ابن أبي شيبه ٢٧٦/٤ و ٢٢٧ من طريق علي بن مسهر وابن فضيل
وعبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد به بنحوه .
ورواه أحمد ٥٠٣/٣ من طريق ابن فضيل عن يزيد به بنحوه ولم يذكر الاستبطن
والتكبير .

ورواه البيهقي ١٣٠/٥ من طريق عبيدة بن حميد عن يزيد به .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه ^(١) .
وأما سليمان بن عمرو بن الأحوص . فقد قال ابن القطان عنه : مجهول " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبه ٢٧٦/٤ قال حدثنا أبو بكر بن عيش
عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر سنتين أحدهما في السنة
التي أصيب فيها ، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي " .

(١) راجع باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنابة .

قلت : رجاله ثقات وأبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنط المخرى ثقة
عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما قرره الحافظ ابن حجر في التقريب
"٧٩٨٥".

وقال الإمام أحمد : ثقة وربما غلط " أ.هـ .

وضعه محمد بن عبد الله بن نمير وسئل أبو حاتم عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص
فقال : ما أقربهما لا أبالي بأيهما بدأت وسئل عن شريك وأبي بكر بن عياش أيهما
أحفظ فقال : هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً " أ.هـ .

وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر
ساء حفظه فكان يهيم إذا روى . والخطأ والوهم شيان لا ينفك عنهما البشر فمن كان
لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته . وكان شريك يقول :
رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهي وكأنه رب البيت " أ.هـ .

قلت : ظاهره أنه كان ملازم لأبي إسحاق . فإن كان كذلك ؛ فالأثر إسناده قوي إن
سلم من تدليس أبي إسحاق السبيعي .

باب : ما جاء في وقت رمي الجمار

٧٥٧- وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس " رواه مسلم .

رواه مسلم ٩٤٥/٢ وأبو داود "١٩٧١" والنسائي ٢٧٠/٥ والترمذي "٧٩٤" وابن ماجه "٣٠٥٣" وأحمد ٢٢٤/٣ والبيهقي ١٣١/٥ والدارمي ٦١/٢ والبخاري في شرح السنة ٢٢٣/٧ وابن الجارود في المنتقى "٤٧٤" وابن خزيمة ٢٧٧/٤ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول : ... فذكره .

وهذا الحديث هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق جمع الطريقة .

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٧٤٦" قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمة فأعدت عليه المسألة . قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا .
وروى مالك في الموطأ ٤٠٨/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس .
قلت : هذا إسناد صحيح .

ورواه ابن شيبه ٤٠٦/٤ قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس .

ثانياً : حديث عائشة رواه أبو داود " ١٩٧٣ " قال حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد قالوا : ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة " حتى " إذا زالت الشمس ، كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها " .

ورواه أحمد ٩٠/٦ قال ثنا علي بن بحر به .

ورواه الحاكم ٦٥١/١ ومن طريقه أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق .

ومن طريقه رواه البيهقي ١٤٨/٥ .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق وقد عنعن . وباقي رجاله ثقات .

وقال الحاكم : على شرط مسلم " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٨٢/٤-٢٨٣ فقال : فيه نظر من وجهين : الأول : أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له مقروناً بغيره . والآخر : أنه مدلس وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ... " أ.هـ .

لهذا قال المنذري في مختصره ٤١٦/٢ : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه " أ.هـ .

قلت : لكن صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند ابن حبان الموارد " ١٠١٣ " فإن كان هذا محفوظاً . فالحديث إسناده لا بأس به والله أعلم .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال : رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار " .

قلت : في إسناده محمد بن السائب لم أميزه فهو إن كان الحجازي فهو ثقة . وإن كان الكلبي فهو متهم بالكذب وعليه لم أميز والده ولا أدري من هو . والله أعلم .

باب : ما جاء في الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية فقط
٧٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يرمي الجمرة
الدنيا فيقوم بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ،
ثم يسهل فيقوم يستقبل القبلة طويلاً فيقوم طويلاً ويدعو ،
ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل
ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم
يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها . ثم ينصرف
فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " .
رواه البخاري .

رواه البخاري "١٧٥١" وابن ماجه "٣٠٣٢" والنسائي ٢٧٦/٥-٢٧٧ وابن
حبان الموارد "١٠١٤" كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان ...
فذكره .

وعند ابن ماجه مختصراً بلفظ " أن ابن عمر رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها . وذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأثر عن عمر وعن ابنه :

أولاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "٣٠٣٣" قال حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي
ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سويد بن سعيد .

قال الإمام أحمد : أرجو أن يكون صدوقاً " أ.هـ .

وقال مرة : لا بأس به " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً . وكان يدلّس ويكثر " أ.هـ .

وقال البخاري : كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وسئل ابن المديني عنه فحرك رأسه وقال : ليس بشيء " أ.هـ .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده سويد مختلف

فيه " أ.هـ .

وأما حجاج في الإسناد هو ابن دينار الأشجعي وهو ثقة .

ثانياً : حديث عائشة . سبق تخريجه في باب ما جاء في وقت رمي الجمار .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبه ٣٧٩/٤ قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ثم أتى جمرة العقبة ولم يقف عندها " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق (١) .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ٤٠٦/١ بلاغاً أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم " .

(١) راجع باب : أن الوتر سنة .

وروى ابن أبي شيبة ٢٧٥/٤ قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون
ابن أبي عائشة عن عدي بن سليمان بن ربيعة قال نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها
ولم يقف عندها .

قلت : هارون بن أبي عائشة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٣/٩ ولم يورد
فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما شيخه عدي بن سليمان بن ربيعة فلم أجد أحد من الرواة بهذا الاسم . ولم يذكر
في مشائخ هارون بن أبي عائشة بل ذكر أبو حاتم أنه روى هارون بن أبي عائشة عن
عدي بن عدي ولم يذكر سواه أحد . فأخشى أن يكون هو المقصود الله أعلم .

خاصساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٤٠٧/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقف عند الجمرتين الأوليين . وقوفاً طويلاً . يكبر الله ، ويحمده ، ويدعو الله ،
ولا يقف عند جمرة العقبة .

وروى ابن أبي شيبة ٣٨٠/٤ من طريق علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء
قال : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة .

قلت : رجاله ثقات ، وفيه ابن جريج وهو مدلس كما سبق ^(١) .

قال الحافظ بن حجر في الفتح ٥٨٤/٣ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وروى ابن أبي شيبة ٢٧٥/٤ قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة .

قلت : إسناده ليس بالقوي لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري وهو ضعيف كما سبق .

لكن يشهد له ما قبله .

(١) راجع باب : فضل الصلاة في أول وقتها ، وباب : التكبير لسجود التلاوة .

باب : ما جاء في تفضيل الحلق على التقصير

٧٥٩- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم ارحم الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة : والمقصرين " متفق عليه .

رواه البخاري "١٧٢٧" ومسلم ٩٤٥/٢ وأبو داود "١٩٧٩" وابن ماجه "٣٠٤٤" والترمذي "٩١٣" والدارمي ٦٤/٢ والبخاري في شرح السنة ٢٠٢/٧ وأبو داود الطيالسي "١٨٣٥" والبيهقي ١٣٤/٥ وابن خزيمة ٢٩٩/٤ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به .

وفي رواية لمسلم " حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم . قال عبد الله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله الخلقين " مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين " .
وفي رواية عند مسلم أيضاً ٩٤٦/٢ غيره : قال ثلاثاً : اللهم ارحم الخلقين وفي الرابعة قال والمقصرين " .

وعند البخاري "١٧٢٧" من طريق مالك عن نافع به . وفيه الدعاء للمخلقين مرتين ثم عطف المقصرين عليهم في الثالثة . وهو عند مالك في الموطأ ٣٩٥/١ .
وقد اختلفت الروايات عن مالك في عطف المقصرين على الخلقين في الدعاء كان في الثانية أو الثالثة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٢/٣ : معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمخلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية " الموطأ " بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في " التقيصي " وأغفله

في " التمهيد " بل قال فيه : أنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل
سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في " التقصي " أ.هـ .
وقد اختلف العلماء هل كان هذا الدعاء في حجة الوداع أوفي الحديبية والأول
أرجح .

ولهذا ذكر الروايات الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٢/٣ فقال : الحديث الأول : لابن
عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع كان ابن عمر يقول : حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته ... والحديث الثاني : لابن عمر في الدعاء
للمحلقين وسيأتي بسطه والحديث الثالث : لابن عمر من طريق جويرية عن أسماء عن
نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال : حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفته
من أصحابه وقصر بعضهم ، وكان البخاري . لم يقع على شرطه التصريح بمحل
الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع .
لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته والثالث : لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن
بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر . وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة
عن نافع بلفظ " حلق في حجة الوداع . وأناس من أصحابه ؛ وقصر بعضهم " ثم
قال أيضاً الحافظ ابن حجر : فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً
وأصح إسناداً " أ.هـ .

وقال النووي كما في شرح مسلم ٥٠/٩-٥١ عقب حديث ابن عمر وأبي هريرة
وأم الحصين : كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح والمشهور وحكى
القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية . ثم قال النووي أيضاً : فلا يعد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين " أ.هـ .

وقد يُسَط هذا القول أيضاً في طرح الشريب ١١/٥ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأم الحصين وابن عباس وأبي سعيد الخدري وقارب وجابر
ومالك بن ربيعة أبو مريم السلولي وأم عمارة :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٧٢٨" ومسلم ٩٤٦/٢ وابن ماجه "٣٠٤٣" والبيهقي ١٣٤/٥ كلهم من طريق محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أغفر للمحلقين . قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : اللهم أغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال : اللهم أغفر للمحلقين . قالوا : يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين " .

ثانياً : حديث أم الحصين رواه مسلم ٩٤٦/٢ وأحمد ٤٠٢/٦-٤٠٣ كلاهما من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته ؛ أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً . وللمقصرين مرة " .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "٣٠٤٥" وأحمد ٣٥٣/١ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ! لِمَ ظهرت للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا " . هذا لفظ ابن ماجه .

وعند أحمد بلفظ : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : يرحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : يرحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال : والمقصرين . قالوا : فما بال المحلقين يا رسول الله ظهرت لهم بالرحمة . قال : إنهم لم يشكوا . قال : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قلت : رجاله لا بأس بهم .

وقال العراقي في طرح الشريب ١١٢/٥ : قال والذي إسناده جيد " أ.هـ .
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/رقم "٣٣١١" : إسناده صحيح " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٨٦/٤ : هذا إسناد حسن " أ.هـ .
وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٥٤/٣ " قال حدثنا أحمد بن يحيى
الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عبد الرحمن بن
محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله
الخلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال في الثالثة أو الرابعة " والمقصرين " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عبد الله إلا سعيد " أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد فقال : أحاديثه
مناكير " أ.هـ .

وضعه أيضاً ابن معين في رواية عنه وأبو حاتم وأبو داود وابن عدي .
ووثقه ابن سعد وابن معين في رواية عنه .
لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/٤ : فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره ،
وقد وثق " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده عبد الرحمن بن محيصن لم أجد من ترجم له .
ورواه أحمد ٢١٦/١ قال ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للمحلقين . فقال رجل :
وللمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين . فقال رجل : وللمقصرين . فقال : اللهم
اغفر للمحلقين . فقال رجل : وللمقصرين . فقال : في الثالثة أو الرابعة
وللمقصرين " .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/رقم "١٨٥٩" : إسناده صحيح " أ.هـ .
قلت : بل إسناده ضعيف ؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه (١) .
لكن يتقوى بما سبق والله أعلم .

(١) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل من الماء في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنابة .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٨٦/٤ : سنده لا بأس به في المتابعات " أ.هـ .

رابعاً : أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٨٩/٣ : قال ثنا روح وعبد الصمد وأبو عامر قالوا : حدثنا هشام بن أبي عبيد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم . قال أبو عامر : عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان بن عفان وأبي قتادة فاستغفر

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقيين ثلاث مرات وللمقصرين مرة " .

قلت : رجاله ثقات غير أبي إبراهيم الأنصاري لم أجد من ترجم له .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٨٦/٤ : مجهول " أ.هـ .

ورواه أحمد ٢٠/٣ قال ثنا يزيد أنا هشام عن يحيى به بمثله .

خاصاً : حديث قارب رضي الله عنه رواه أحمد ٣٩٣/٦ قال ثنا سفيان عن إبراهيم ابن ميسرة عن ابن قارب عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمحلقيين . قال رجل : والمقصرين قال في الرابعة " والمقصرين " يقلله سفيان بيده . وقال سفيان في تيك كأنه يوسع يده " .

قلت : جزم الشيخ الألباني في الإرواء أن ابن قارب اسمه عبد الله ، وفيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنه ورد التصريح باسمه بأنه وهب بن عبد الله بن قارب . فقد رواه الزار " في كشف الأستار ٣١/٢ " ١١٣٥ قال حدثنا أحمد بن عبده بن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه بنحوه . قلت : والصواب أنه " قارب " بدل " مارب " .

لهذا قال البزار : لا تعلم روى ابن قارب إلا هذا " أ.هـ . والشك من سفيان بن عيينة .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٢٤/٥ : روى الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا إبراهيم بن ميسرة أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب . أو ما رب عن أبيه عن جده . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : يرحم الله الخلقين . وأشار بيده . قال سفيان وجدت في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب ابن عبد الله بن ما رب . وحفظي قارب والناس يقولون " قارب " كما حفظت . فأنا أقول : ما رب أو قارب . وقال البخاري في تاريخه قال علي عن ابن عيينة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن أبيه عن جده . فذكره . قال سفيان وجدت عندي ما رب فقالوا لي هو قارب " أ.هـ .

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر : وذكر الذهبي في التجريد أن الحميدي صحف هذا الاسم فقال : ما رب بالميم . قال : وإنما هو قارب بالقاف . ولم يصب في جزمه بأن الحميدي صحفه وقد بينا أنه حكى ذلك عن ابن عيينة . وجزم الترمذي في كتاب الحج بأن الحديث عن ما رب بالميم والحق أنه قارب بالقاف . والله أعلم " أ.هـ .

الوجه الثاني : أن إبراهيم بن ميسرة معروف بالرواية عن وهب بن عبد الله بن قارب ووهب معروف بالرواية عن أبيه كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢/٩ والبخاري في تاريخه ١٦٥/٨ والحافظ ابن حجر في التهذيب وغيرهم . وقد صحح الهيثمي الحديث فقال في مجمع الزوائد ٢٦٢/٣ : إسناده صحيح " أ.هـ . وصححه أيضاً الألباني حفظه الله في إارواء ٢٨٧/٤ . قلت : وتصحيحهما للحديث بناءً على أن المحفوظ في الإسناد " عبد الله بن قارب " وقد ذكر ابن حبان أن له صحبة . لكن مما سبق يتبين أن المحفوظ هو " وهب بن

عبد الله بن قارب" ولم أجد من وثق وهب . فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٢٢/٩ والبخاري في تاريخه ١٦٥/٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثم أيضاً الحديث اختلف في إسناده .

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٢٤/٥ : فيه اختلاف آخر أورده ابن منده عن ابن
الأعرابي عن الحسن بن محمد بن الصباح عن ابن قتيبة عن إبراهيم عن وهب بن
عبد الله بن قارب . قال : حججت مع أبي فذكره . وأورده في ترجمة وهب . وهكذا
رواه أبو الحسن بن سفيان في مسنده عن إسماعيل بن عبيد الحراني عن ابن عينة قلل :
أبو نعيم رواه الكبار من أصحاب ابن عينة عن إبراهيم عن وهب عن أبيه وهو
الصواب " أ.هـ .

سادساً : حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢٥٣/٣ : قال حدثنا
مفضل ، ثنا علي بن زياد اللحجي ، ثنا أبو قررة قال : ذكر زمعة عن زياد ابن سعد عن
أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فخلق
ناس كثير من أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله الخلقين ،
فقال رجل : والمقصرين ، فقال : يرحم الله الخلقين ، قال في الثالثة : والمقصرين " .
قلت : إسناده ضعيف لأن في إسناده زمعه بن صالح الجندي فقد ضعفه الإمام أحمد
وابن معين والنسائي وأبو داود .

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب "٢٠٣٥" ضعيف ، وحديثه عند مسلم
مقرون " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده علي بن زياد اللحجي لم أجد فيه كلام غير أن ابن حبان
ذكره في الثقات وقال : مستقيم الحديث " أ.هـ .

سابعاً : حديث مالك بن ربيعة أبو مريم السلولي رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٥٤/٣ " قال حدثنا إبراهيم عن إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حبان بن يسار أبو روح : الكلابي ، ثنا يزيد بن أبي مريم السلولي ، عن أبيه أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمحلقين فقال رجل من القوم : يا رسول الله : والمقصرين ، فقال : اللهم اغفر للمحلقين ، فقال الرجل : يا نبي الله ! والمقصرين ، حتى إذا كان في الرابعة ، قال : والمقصرين .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن بريد إلا حبان " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات ما عدا حبان بن يسار الكلابي أبو رويحة ويقال أبو روح البصري قال البخاري عن صلت بن محمد : رأيت آخر عمره ، وذكر منه اختلاطاً " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا بالمتروك " أ.هـ .

وقال ابن عدى : حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكره " أ.هـ .

وقال أبو داود : لا بأس به " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب " ١٠٧٩ " صدوق اختلط " أ.هـ .

وأما يزيد بن أبي مريم فهو ثقة .

وقد تابع حبان بن يسار أوس بن عبيد الله السلولي رواه الإمام أحمد ١٧٧/٤

قال حدثني سريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي قال حدثني

بريد بن أبي مريم عن مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يقول : اللهم اغفر للمحلقين . قال يقول رجل من القوم والمقصرين . فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو في الرابعة والمقصرين . ثم قال وأنا يومئذ محلق

الرأس فما يسرني بخلق رأس حمر النعم أو خطراً عظيماً " .

قلت : في إسناده أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي ، وجعله ابن حبان والحافظ في

تعجيل المنفعة : ابن عبد الله فقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٥/٢ : ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً
وكذا البخاري في التاريخ الكبير ١٩/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة : محله الصدق " أ.هـ .

ولعل الحديث يتقوى بمتابعة حبان بن يسار وبكثرة شواهد في هذا الباب .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٨٧/٤ : هو بمجموع الطريقتين عن بريد
صحيح الإسناد " أ.هـ .

ثامناً : حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب رواه الحارث كما في المطالب العالمة "

١٢٥٣" قال حدثنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن

الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة نسيبة بنت كعب - رضي الله عنهما -

قالت : أنا أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينحر بدنه قياماً ، وسمعتة يقول

- وقد حلق رأسه ثم دخل قبة له حمراء . فرأيتة أخرج رأسه من قبته وهو يقول : يرحم

الله الخلقين - ثلاثاً ثم قال : والمقصرين "

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه الواقدي وهو متروك كما سبق ^(١) .

وبه أعله البوصيري كما في مختصر الإتحاف ٣٦٤/٤ .

(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

باب : جواز تقديم شيءٍ من أعمال يوم النحر على غيره
 ٧٦٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله
 عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
 الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر ، فحلقت قبل أن
 أذبح قال : أذبح ولا حرج " فجاء آخر ، فقال : لم أشعر ،
 فنحرت قبل أن أرمي . قال : أرم ولا حرج " فما سئل يومئذ عن
 شيء ؛ قدم ولا آخر إلا قال : أفل ولا حرج " متفق عليه .

رواه البخاري "١٧٣٦-١٧٣٧" ومسلم ٩٤٨/٢ وأبو داود "٢٠١٤" والترمذي
 "٩١٦" وابن ماجه "٣٠٥١" وأحمد ١٥٩/٢-١٦٠ والدارمي ٦٤/٢ وابن الجارود
 في المنتقى "٤٨٧" والبيهقي ١٤١/٥ ومالك في الموطأ ٤٢١/١ كلهم من طريق
 الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال : ... فذكره .
 وفي رواية للبخاري "١٧٣٧" ومسلم ٩٤٩/٢-٩٥٠ كنت أحسب أن كذا قبل
 كذا ثم قام آخر فقال : كنت أحسب ... حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي
 وأشبه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : افعل ولا حرج لمن كلهن . قال : فما
 رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج " وعند البخاري " افعل ... " .
 وفي رواية لمسلم " فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض
 الأمور قبل بعض ، وأشباهاها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افعلوا ذلك
 ولا حرج " .

وفي الباب عن ابن عباس وأسامة بن شريك وجابر وعلي وأبي سعيد الخدري :

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٧٣٤" ومسلم ٩٥٠/٢ والبيهقي ١٤٢/٥ كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : في الذبح ، والحلق ، والرّمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : لا حرج .

ورواه البخاري "١٧٣٥" وأبو داود "١٩٨٣" وابن ماجه "٣٠٥٠" والنسائي ٢٧٢/٥ والبقوي في شرح السنة ٢١٢/٧ كلهم من طريق يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ولا حرج . قال : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج .

ورواه البخاري "١٧٢٢" قال حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز ابن ربيع عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت قبل أن أرمي قال : لا حرج قال : حلقت قبل أن أذبح قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرمي . قال : لا حرج ."

ورواه الدارقطني ٢٥٤/٢ والبيهقي ١٤٣/٥ وأبو نعيم في الحلية ٣١١/٨ كلهم من طريق أبي بكر بن عياش به .

ثانياً : حديث أسامة بن شريك رواه أبو داود "٢٠١٥" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٦/٢ كلاهما من طريق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه : فمن قال : يا رسول الله : سعيت قبل أن أطوف أقدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم : فذلك الذي حرج وهلك . هذا لفظ أبو داود .

وعند الطحاوي بلفظ " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسئل عمن
حلقت قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق ، فقال : لا حرج ، فلما أكثروا قال : يا أيها
الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً ، فذلك الحرج " .
قلت : ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير عن الشيباني به .
ورجاله ثقات . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في الفتاوى ٢٧٧/٦ : إسناد
صحيح " أ.هـ .

واستكر ابن القيم زيادة " سعت قبل أن أطوف " فقد قال في الهدي ٢٥٩/٢ : قوله
" سعت قبل أن أطوف " في هذا الحديث ليس بمحفوظ . والمحفوظ : تقديم الرمي
والنحر " والحلق بعضها على بعض " أ.هـ .

ثالثاً : حديث جابر رواه ابن ماجه " ٣٠٥٢ " والبيهقي ١٤٣/٥ والطحاوي في شرح
معاني الآثار ٢٣٧/٢ كلهم من طريق أسامة بن زيد ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، أنه
سمع جابر ابن عبد الله يقول : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني ، يوم النحر ،
للناس فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! إني حلقت قبل أن أذبح . قال : لا حرج
ثم جاءه آخر . فقال : يا رسول الله ، إني نحررت قبل أن أرمي . قال : لا حرج ، فما
سئل عن شيء قدم قبل شيء إلا قال : لا حرج " .
قال البوصيري في تعليقه على الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : أسامة بن زيد الليثي تكلم فيه .
قال الإمام أحمد : ليس بشيء " أ.هـ .
وروى أيضاً عنه ابنه عبد الله أنه قال : روى عن نافع أحاديث مناكير فلقنت له آراه
حسن الحديث فقال : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة " أ.هـ .
وضعه يحيى بن سعيد .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

ووثقه أبو يعلى الموصلي .

وقال الدارمي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن عدي : يروى عنه الثوري وجماعة من الثقات ويروى عنه ابن وهب نسخة

صالحة ، وهو كما قال ابن معين : ليس بحديثه بأس وهو خير من أسامة بن زيد بن

أسلم " أ.هـ .

وقد تابعه قيس بن سعيد بمتابعة جيدة كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار

٢/٢٣٦ قال حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج ، ثنا حماد عن قيس عن عطاء به .

وقيس هو ابن سعد كما صرح به البيهقي ١٤٣/٥ وابن حبان " الموارد " ١٠١٢ .

قلت : رجاله ثقات وحجاج هو إما ابن إبراهيم الأزرق وهو ثقة أو أنه ابن المنهال

وهو كذلك ثقة .

وأما قيس بن سعد المكي فقد وثقه الأمام أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وأبو داود

وابن معين وبهذه المتابعة يتقوى الحديث ويتبين أن أسامة بن زيد ضبط الحديث

خصوصاً وقد وافق الثقات في حديثه كما سبق .

رابعاً : حديث علي رواه الأمام أحمد ٧٦/١ قال حدثنا أحمد بن عبدة البصري ثنا

المغيرة بن عبد الرحمن الحارث المخزومي حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن زيد

ابن علي بن حسين عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله ابن أبي رافع مولي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة

وهو مردف أسامة بن زيد فقال : هذا الموقف وكل عرفة موقف ثم دفع يسير العنق

... ثم ذكر ذهابه إلى مزدلفة ورميه للجمره ثم قال : ثم أتاه رجل فقال : إني رميت

الجمره وألفضت ولبست ولم أحلق فقال فلا حرج فاحلق . ثم أتاه رجل آخر فقال :

إني رميت وحلقت ولبست ولم أنحر فقال : لا حرج فأنحر " الحديث .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣٥ حيث قال حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي به . بالإسناد سواء بمثله مختصر .

قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

قلت : رجاله كلهم ثقات غير أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تكلم فيه قال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أحمد : متروك أ.هـ .

وضعه علي بن المديني .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ووثقه العجلي وابن سعد .

وقال الحافظ في التقریب " ٣٨٣١ " : صدوق له أوهام " أ.هـ .

خاصاً : حديث أبي سعيد الخدري ذكره ابن أبي حاتم في العلل " ٧٢٠ " قال سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي المقدسي عن الحجاج عن عباد بن نسي عن أبي زيد عن أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يذبح وعن رجل حلق قبل أن يرمي وعن رجل طاف قبل أن يرمي " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق (١) .
وأيضاً في إسناده من لا يعرف .

لوجوه لهذا قال أبو حاتم عقبه : بين الحجاج بن أرطاة وعبادة بن نسي محمد بن سعيد الأردني وأبو زيد لا أعرفه " أ.هـ .

(١) راجع باب : أن الوتر ستة .

باب : النحر قبل الحلق

٧٦١- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك " رواه البخاري .

رواه البخاري " ١٨١١ " قال حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

وروى البخاري " ٢٧٣١-٢٧٣٢ " قال حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل منهما حديث صاحبه - قالوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ... فذكر الحديث بطوله وفيه : فلما فرغوا من قضية الكتاب قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنة ، ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا " .

ورواه أحمد ٣٢٣/٤ قال ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري به بنحوه .

وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٨١١" من طريق عمر بن محمد العمري قال
وحدث نافع أن عبد الله وسالمًا كلّمَا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه .

ورواه البخاري "١٨٠٧" ومسلم ٩٠٣/٢ كلاهما من طريق نافع أن عبيد الله بن
عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنّها كلمتا ابن عمر... فذكر نحوه وفيه قصة .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٩٤٧/٢ وأبو داود "١٩٨١" والبغوي في
شرح السنة ٢٠٥/٧ والبيهقي ١٣٤/٥ كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها . ثم
أتى منزله ونحر . ثم قال للحلاق " خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن . ثم الأيسر . ثم
جعل يعطيه الناس " أ.هـ .

ثالثاً : حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم ٨٨٦/٢-٨٩٢ من طريق حاتم بن إسماعيل
المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه جابر : في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم .
وفيه قال : ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر . فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم
أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في
قدر . فطبخت . فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأفاض إلى البيت . فصل بمكة الظهر ... " .

فظاهر السياق أنه بدأ بالنحر بعد الرمي مباشرة يفسره كذلك الأحاديث السابقة .

باب : متى يحل المحرم

٧٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء " رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف .

رواه الأمام أحمد ١٤٣/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢ وابن خزيمة ٤٠٢/٤ والبيهقي ١٣٦/٥ كلهم من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكرته " .

ورواه الدار قطني ٢٧٦/٢ من طريق أبي معاربة عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عبد الله بن الجهم عن عمرة به .

ورواه أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة به .

ورواه أيضاً من طريق عبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة به .

قلت : مدار الحديث على الحجاج بن أرطاة وقد سبق الكلام عليه (١) .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢٧٩/٢ : مداره على الحجاج وهو ضعيف مدلس " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٣٦/٥ : أخبرنا أبو الحسن بن السقاء . وأبو الحسن المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره . قال

(١) راجع باب : أن الوتر سنة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة وإنما الحديث عن
عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس
عن عائشة رضي الله عنها "أ.هـ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٨١/٣ عن الدارقطني أنه قال : لم يروه غير الحجاج
ابن أرطاة " أ.هـ .

ورواه أبو داود "١٩٧٨" من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري ،
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء " ولم يذكر الذبح .

قال أبو داود عقبه : هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه "أ.هـ .
ولما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٣٥/٤ إسناد يزيد قال : ضعيف بزيادة
" وحلقتم " . ثم قال : وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات ، وقد
اختلفوا عليه في إسناده ومنتنه ، وهذا الاختلاف منه " أ.هـ .

وذكر الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٤/٣ الاختلاف في متنه وسنده . ثم قال :
وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات فالحمل في هذا الاختلاف في متنه ليس
عليهم ؛ بل على الحجاج نفسه " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٢٢٦/٨ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً . من رواية
الحجاج بن أرطاة " أ.هـ .

وله شاهد من حديث ابن عباس وحديث عمر الآتين .

وفي الباب عن ابن عباس وعمر وأم سلمة وعائشة وأثر عنها وعن ابن الزبير ومرسل
عن عطاء :

أولاً : حديث ابن عباس والشاهد منه موقوف " وآخره مرفوع .

رواه النسائي ٢٧٧/٥ وابن ماجه "٣٠٤١" وأحمد ١/٣٤٤-٣٦٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٩ كلهم من طريق سلمة بن كهبل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمره فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء . فقال له رجل : يا ابن عباس . الطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو " .

قلت : رجاله ثقات لكن فيه انقطاع فإن الحسن بن عبد الله العربي لم يدرك ابن عباس كما قال أبو حاتم وأحمد وسبق بيانه (١) .

لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/ رقم "٣٢٠٤" إسناده ضعيف الانقطاع " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٨/٢٢٧ : إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال : إن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس " أ.هـ .

ثم أيضاً اختلف في وقفه ورفعته .

فقد رواه الإمام أحمد ١/٢٣٤ قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمه به مرفوعاً .

ورواه ابن ماجه من طريق وكيع به موقوفاً .

ورواه أحمد ١/٣٤٤ من طريق وكيع وعبد الرحمن قالوا : ثنا سفيان به موقوفاً .

ورواه النسائي وابن ماجه كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به موقوفاً .

ورواه أحمد ١/٣٦٩ من طريق يزيد أنا سفيان به موقوفاً .

ورواه البيهقي ٥/١٣٣-٢٠٤ من طريق ابن وهب وأبي داود الحفري كلاهما عن سفيان به موقوفاً .

فالحديث مع انقطاعه فالصواب فيه وقفه على ابن عباس . والله أعلم .

(١) راجع باب : تعجيل الضمّة في الدفع .

ولما ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢٦/١ إسناد الحسن العربي قال : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين الحسن العربي وهو ابن عبد الله وبين ابن عباس ؛ فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد ، بل قال أبو حاتم لم يدركه ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس ولم يرفعه إلا وكيع في الرواية الأولى ، وأما روايته المقرونة مع عبد الرحمن فهي موقوفة أيضاً ، وكذلك هي عند ابن ماجه ؛ فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف " أ.هـ .

ثانياً : حديث أم سلمة رواه أبو داود " ١٩٩٩ " و أحمد ٢٩٥/٦ والحاكم ٦٦٥/١ والبيهقي ١٣٧/٥ كلهم من طريق محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق الفقيه ، ثنا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن أم سلمة يحدثانه بذلك جميعاً عنها قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله قال : أنزع عنك القميص " قال فنزعه من رأسه . ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا قد رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما أحرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا " .

قلت : في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٤/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال : سئل أبو زرعه عن إسم أبي عبيده هذا . فقال : لا أعرف اسمه ولا أعلم أحداً سماه " أ.هـ . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب " ٨٢٣٠ " مقبول " أ.هـ .

وقد أخرج له مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة . فالذي يظهر من حاله أنه مجهول .

وكذلك في إسناده محمد بن إسحاق فهو وإن صرح بالتحديث إلا أن أفرادَه تنقى خصوصاً فيما كان الحاجة إليه ماسة . والدواعي تستدعي نقله وشهرته .

هذا أعلاه المنذري في مختصره فقال ٤٢٨/٢ : في إسناده محمد بن إسحاق " أ.هـ . مع أنه صرح بالتحديث في السنن ولهذا ترى أن الصحابة الذين اعتنوا بنقل صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم كجابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم ذكروا إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا هذا الحكم الغريب الذي هجره الأئمة . واستكروا منه " أ.هـ .

وقال ابن القيم في قذيب السنن ٤٢٨/٢ : وقد إستشكله الناس قال البيهقي : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به " أ.هـ .

وقال ابن كثير في حجة الوداع ص ١٥٥ : هذا الحديث غريب جداً ، لا أعلم أحداً من العلماء قال به " أ.هـ .

فانفراد محمد بن إسحاق بحديث يعتبر أصل من أصول الحج . لا شك أنه لا يحتل وقد كثر الكلام في ابن إسحاق .

هذا قال الذهبي في الميزان ٤٧٥/٣ : فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً وقد احتج به أئمة ؛ فالله أعلم " أ.هـ .

وقد أضاف الشيخ عبد الله العييلان بعض الإيرادات على حديث أم سلمة^(١) فنذكر منها ما يلي :

أولاً : كثير من النساء تحيض ولا تطهر إلا بعد أيام النحر فعلى هذا لا يجوز لها أن تتحلل التحلل الأول إلا بعد طهرها وهذا يحتاج إلى أدلة مستفيضة لا دليل ضعيف .

(١) رسالة خطية في صفة الحج .

ثانياً : أنه معارض بحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما ستل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . ولا شك أن عود الناس حرماً إذا لم يطوفوا في يوم النحر يوقعهم في أعظم الحرج ومن تأمل سنة النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه أراد نفي الحرج حينما أمر الصحابة أن يتحللوا بعد طواف العمرة . فكيف يوجب عليهم أن يحرموا مرة أخرى إذا لم يطوفوا يوم النحر .

ثالثاً : إن الله عز وجل قال : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقضاء التفث : هو إزالة ما يمنع الحرام من إزالته قبل رمي الجمرة وحال إحرامه . وما في الآية دليل على مشروعية ذلك بعد رمي الجمرة ، وهذا دليل قاطع قرآني فلا يصار إلى غيره إلا بدليل مثله أو قريب منه .

رابعاً : ثم يقال : أين أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين عن هذا الحكم .

فقد قال شيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير حينما تكلم على موقف المتكلمين من الحديث وموقف بعض المحدثين قال فيأتي أحدهم إلى حديث ظاهر إسناده الصحة فيتعلل له بالعلل الباردة فيجعله من قبيل ما استقر عند المسلمين من علم أ.هـ . كيف وحديث الباب فيه ما فيه .

خاصاً : أن يقال : الذين حجوا مع رسول الله ، مائة ألف أو يزيدون ما نقلوا لنا بإسناد صحيح عن خمسين من الصحابة أنهم عادوا إلى إحرامهم ، ومن المعلوم أن الذين طافوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ليس جميع المسلمين الذين حجوا معه بدليل حديث أم سلمة أنه عليه السلام طاف ليلاً بعد غروب الشمس ، والمراد به : إذنه لغيره أن يطوف بعد غروب الشمس .

سادساً : أن يقال : إن الله عز وجل جعل التحلل بخلق الرأس حينما قال : " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله " .

وهذا نصّ قرآني قاطع ودلت الأدلة على أن الطواف في فعل فإنه يحصل به التحلل الأكبر ، فبذلك القول - الذين قالوا يعود حرماً - أصبح لا معنى ولا فرق بين التحلل الأصغر والأكبر .

سابعاً : أن عامة أهل العلم يرون أن للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع فيكون واحداً ولو كان يجب على المسلم أن يعود حرماً لبين ذلك أهل العلم بمصنفاً انتهى كلامه مختصر .

ثالثاً : من أحاديث الباب حديث عائشة رواه البخاري " ١٧٥٤ " ومسلم ٨٤٦/٢ وغيرهما . من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم . ولحله قبل أن يطوف بالبيت " . وله ألفاظ وطرق أخرى عن عائشة .

ورواه الإمام أحمد ٢٤٤/٦ قال ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " .

قلت : رجاله رجال الشيخين كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢٦/١ : لكن عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولم أجد من وثقة غير ابن حبان . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : مقبول " أ.هـ . أي في المتابعات .

وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق بغير هذا اللفظ .

وقد تابعه الزهري فقد رواه النسائي ١٣٧/٥ قال أخبرنا سعيد بن عباد الرحمن أبو عبد الله المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف " .

قلت : رجاله ثقات .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢٧/١ : سنده صحيح " أ.هـ .

رابعاً : أثر عمر رواه البيهقي ١٣٥/٥ ابن خزيمة ٣٠٣/٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال : إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات . وذبح ، وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب . قال سالم : وكانت عائشة تقول : قد حلّ له كل شيء إلا النساء ، وقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٤٢٧/١ : هذا سند صحيح على شرطهما " أ.هـ .

خاصاً : أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٤ قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إذا رمى حلّ له كل شيء إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت حلّ له النساء " .

قلت : إسناده موقوف ظاهره الصحة .

سادساً : أثر ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٤ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول : إذا رميت الجمرة من يوم النحر ، فقد حل لك ما وراء النساء " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٤ قال ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء " .

سابعاً : مرسل عطاء رواه أبو يعلى " المقصد العلي " ٥٩٥ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وسبق الكلام عليه (١) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/٣ : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل " أ.هـ .

(١) راجع باب : أن الوتر سنة .

باب : ما جاء في نهى النساء عن الحلق

٧٦٣- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على النساء حلق : إنما يقصرن " رواه أبو داود بإسناد حسن .

رواه أبو داود "١٩٨٤-١٩٨٥" والدارمي ٦٤/٢ والبيهقي ١٠٤/٥ الدارقطني ٢٧١/٢ والطبراني في الكبير ١٩٤/١٢ كلهم من طريق صفية بنت شيبة بن عثمان . قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره " .

قال أبو داود حدثنا أبو يعقوب البغدادي ، ثقة عن هشام بن يوسف ثنا بن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به .

ورواه أيضاً أبو داود وقال حدثنا محمد بن الحسن العتكي أنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان به .

قال الزيلعي في نصب الراية ٩٦/٣ : قال ابن القطان في " كتابه " هذا ضعيف ومنقطع ، أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج . قال : بلغني عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به . وأما الثاني : فقول أبي داود : حدثنا رجل ثقة - يكنى أبا يعقوب - وهذا غير كاف ، وإن قيل : إنه أبو يعقوب وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل ، فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه وأما ضعفه ، فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها " .

قلت : وفيما قاله نظر من ثلاثة وجوه :

أولاً : من حيث جهالة أم عثمان بنت سفيان . فإنها صحابية . لا يضر الجهل بحالها .
وقد جزم ابن منده وابن عبد البر في " الاستيعاب " بهذا وقال : كانت من المبايعات ،
روت عنها صفية بنت شيبة " أ.هـ .
وقال الحافظ في التقريب " ٨٧٤ " أم عثمان بنت سفيان وأبي سفيان ، وهي أم ولد
شيبة بن عثمان ، لها صحبة " أ.هـ .

ثانياً : قوله : " أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل متروك قلت : اسمه
إسحاق بن أبي إسرائيل : إبراهيم بن كامجرا المعروف بأبي يعقوب وثقة الأئمة وكانهم
رأوا أن ما روي من قوله في الوقف بالقرآن لا يضر في روايته . قال الدارقطني " ثقة "
وكذا قال البغوي والبلوي .
وقال صالح جزرة : صدوقاً في الحديث ، إلا أنه يقول القرآن كلام الله ويقف " أ.هـ .
وقال الساجي : تركوه لموضع الوقف وكان صدوقاً " أ.هـ .
وقال أحمد : إسحاق بن أبي إسرائيل : واقفي مشؤم إلا أنه صاحب حديث
كيس " أ.هـ .

وقال عثمان الدارمي : سألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة . قال عثمان : لم يكن
أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه ويوم كتبنا عنه كان مستوراً " أ.هـ .
وقال أبو زرعة : عندنا يكذب . وحدث بحديث منكر " أ.هـ .
وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال : شيخ ثقة " أ.هـ .
وقال ابن معين : من ثقات المسلمين " . وقال مرة : ثقة مأمون أثبت من القواريري
وأكيس . والقواريري ثقة صدوق ، وليس هو مثل إسحاق " أ.هـ .
ولهذا قال الحافظ في التقريب " ٣٣٨ " : صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن " أ.هـ .
ثم أيضاً قد توبع فقد رواه الدارمي ٦٤/٢ قال أخبرنا علي بن عبد الله المدني ثنا
هشام ابن يوسف به .

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [ق ١/٨٨] قال حدثني يحيى بن معين قال
حدثنا هشام بن يوسف به ذكر هذه المتابعة الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة
١٥٧/٢ .

ثالثاً : أما قوله " أنه منقطع من جهة ابن جريج لأنه قال بلغني " فالجواب : أنه رواه
الدارمي ٦٤/٢ من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير به .
فصرح ابن جريج بالتحديث وأيضاً له طريق أخرى رواها الدارقطني ٢٧١/٢
والطبراني في الكبير ١٩٤/١٢ كلاهما من طريق أبي بكر بن عباس عن يعقوب بن
عطاء عن صفية بنت شيبة به .

لكن في إسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف كما سبق لكن في الطريق الأول غيبة
وكفاية . إذاً الحديث إسناده لا بأس به .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٢٨٠/٢ : إسناده حسن وقواه أبو حاتم
في العلل والبخاري في التاريخ . وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق
فأصاب " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٣٤ " : سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى
عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية ابنة شيبة بن
عثمان عن أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ليس على النساء حلق ، إنما عليهن التقصير . قلت : لأبي رواه سعيد القداح عن ابن
جريج عن صفية ابنة شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل عبد الحميد . فقال : هشام بن يوسف ثقة متقن . وما يدل على صحة حديث
هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم ، وروى يعقوب بن
عطاء عن صفية عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي
ذلك أيضاً " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ١٩٧/٨ : رواه أبو داود بإسناد حسن " أ.هـ .
وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعثمان وعلي :

أولاً : حديث ابن عمر رواه الدار قطني ٢٧١/٢ من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر
قال : في المحرمة ، تأخذ من شعرها مثل السبابة " .
قال الزيلعي في نصب الراية ٩٦/٣ : ليث هذا الظاهر أنه ليث بن أبي سليم وهو
ضعيف " أ.هـ . وسبق الكلام عليه ^(١) .

ثانياً : حديث عائشة رواه البزار في مختصر زوائده على الكتب السنة والمسند
٤٦٠/١ وابن عدي في الكامل ٣٧٣/٦ كلاهما من طريق معلى بن عبد الرحمن
الواسطي . ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبي
صلى الله عليه وسلم فهمي أن تحلق المرأة رأسها " .
قال البزار عقبه : ومعلى لا يتابع على حديثه " أ.هـ .
وقال ابن عدي في الكامل ٣٧٤/٦ : أرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .
قلت : ضعفه أبو حاتم وابن المديني وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث " أ.هـ .
وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٥/٣ : قال عبد الحق وضعفه أبو حاتم وقال إنه متروك
الحديث " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٣ : فيه معلى بن عبد الرحمن ، وقد اعترف
بالوضع " وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

ثالثاً : حديث عثمان رواه البزار " المصدر السابق ٤٥٩/١ وفي البحر الزخار "٤٤٧" قال حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة - حدثني أبي عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان يقول : فُي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " .

قال البزار عقبه : لا نعلم روى وهب إلا هذا . ولا حدث عنه إلا عطاء وروح ليس بالقوي أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٣ : فيه روح بن عطاء وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : روح بن عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين .

وقال أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن الجارود : ضعيف " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان يخطي " أ.هـ .

وذكره الساجي في الضعفاء .

رابعاً : حديث علي رواه الترمذي "٩١٤" حدثنا محمد بن موسى الجرش حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال : فُي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " .

ثم رواه الترمذي "٩١٥" قال حدثنا محمد بن بشار . حدثنا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه " لم يذكر فيه عن علي .

قال الترمذي ٢٨٠/٣ : حديث علي فيه اضطراب . وروى هذا الحديث عن حماد ابن

سلمة عن قتادة عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٩٥/٣ : قال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث يرويه
همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وخالفه هشام الدستوائي وحماد
ابن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ " أ.هـ .

قلت : وخالس بن عمرو الهجري البصري . في روايته عن علي خاصة فيها كلام قال
صالح بن أحمد عن أبيه : كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي
خاصة " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، ثقة قيل سمع من علي قال : لا " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد في العلل قال يحيى بن سعيد لم يسمع من عمرو ولا علي " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد : كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث
الأعور " أ.هـ .

وسئل الدارقطني ١٩٥/٣ عن هذا الحديث فقال : رواه همام بن يحيى عن قتادة عن
خالس عن علي . وخالفه هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة مرسلأ
عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح " أ.هـ .

باب : ما جاء في ترك المبيت

بمنى وتأخير رمي الجمار وجوازه للعذر

٧٦٤- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة - ليالي منى ، من أجل سقايته ، فلأن له " متفق عليه .

رواه البخاري "١٧٤٣-١٧٤٥" ومسلم ٩٥٣/٢ وأبو داود "١٩٥٩" والبيهقي ١٥٣/٥ والبخاري في شرح السنة ٢٢٨/٧ . كلهم من طريق عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما : أن العباس ... " فذكره .

٧٦٥- وعن عاصم بن عدي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر " رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

رواه مالك في الموطأ ٤٠٨/١ وعنه رواه أبو داود "١٩٧٥" والنسائي ٢٧٣/٥ والترمذي "٩٥٥" وابن ماجه "٣٠٣٧" وأحمد ٤٥٠/٥ والبيهقي ١٥٠/٥ والحاكم ٦٥٢/١ " البخاري في شرح السنة ٢٢٩/٧ كلهم من طريق مالك قال حدثنا عبد الله

ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص ... فذكره .

قال ابن كثير في حجة الوداع صـ ١٧٣ : كذا رواه عبد الرزاق عن مالك بن نحوه . وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث مالك . ومن حديث سفيان بن عيينة به . قال الترمذي : ورواية مالك أصح وهو حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : في إسناده أبو البداح بن عاصم وثقة بن حبان .

وقال الحاكم ١/٦٥٢ : أبو البداح هو ابن عاصم بن عدى وهو مشهور في التابعين وعاصم بن عدى مشهور في الصحابة ، وهو صاحب اللعان فمن قال عن أبي البداح ابن عدى فإنه نسبه إلى جده وبصحة ما ذكرته " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٨٢ : أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين . وقال : يقال أن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده وصحح ابن عبد البر في الاستذكار أن له صحبة وفي كتاب أبي موسى المديني أنه زوج جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها " أ.هـ . وذكر نحوه في الإصابة ١٦٧-١٧ .

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧/٢٣ : قال أبو عمر اختلف فيه قليل الصحبة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبة . وهو الذي توفي عن سبيعة الأسلمية وخطبها أبو السنابل بن بعكك . ذكره ابن جريج وهو الصحيح في أن له صحبة . والأكثر يذكرونه في الصحابة " أ.هـ . كلام ابن عبد البر .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : وعليه مؤاخذات ، الأولى أن مالكا أخرج له في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح . حديثاً وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك العصر النبوي . وقد روى أيضاً عن أبي البداح أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك وغير واحد . وأرخ جماعة

وفاته سبع عشرة ومائة وقال الواقدي مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة .
فعلى هذا يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة
سنة . وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة . ويدفع قول ابن منده أدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ... " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده .

فقد رواه الترمذي " ٩٥٤ " والنسائي ٢٧٣/٥ والحاكم ٦٥٢/١ والبيهقي ١٥٠/٥ -
١٥١ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن أبي البداح عن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم : أرخص
للرعاء ، أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً " .

ورواه ابن ماجه " ٣٠٢٦ " من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن
عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه به .

قال الترمذي ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ لما ذكر إسناده ابن عيينة الأول : هكذا روى ابن عيينة
وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن
عدي عن أبيه . ورواية مالك أصح ... " أ.هـ .

وقال أيضاً عند حديث مالك : هذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث ابن
عيينة عن عبد الله بن أبي بكر " أ.هـ .

ورواه أبو داود " ١٩٧٦ " والبيهقي ١٥١/٥ كلاهما من طريق سفيان عن عبد الله
ومحمد أبني أبي بكر عن أبيهما به .

قال البيهقي ١٥١/٥ : هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله
ابن أبي بكر . وكأفهما نسبا أبا البداح إلى جده وأبو عاصم بن عدي " أ.هـ .

والحديث صححه النووي فقال في المجموع ٢٤٦/٨ : رواه أبو داود والترمذي
وغيرهم بأسنيد صحيحة " أ.هـ .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس كلهم في رمي
الرعاة وأثر عن عمر وابن عمر وابن عباس في البيوتة في منى :

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدار قطني ٢٧٦/٢ من طريق جعفر
ابن محمد الشيرازي نا بكر بن بكارنا إبراهيم بن يزيد نا سليمان الأحول عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا
بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا " .

وقد ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٦٠/٤ وقال إسناده ضعيف فيه بكر بن
بكار وغيره " أ.هـ .

وأطال الكلام عليه في بيان إعلاله ابن القطان في بيان الوهم وإيهام ٤٦١/٣
واختصره الزيلعي فقال في نصب الراية ٨٦/٣ قال ابن القطان في " كتابه " وإبراهيم
ابن يزيد إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدري من هو ؟ وبكر بن
بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي ، ودون بكر بن بكار بن بكار جعفر بن محمد
الشيرازي " أ.هـ .

قلت : بكر بن بكار القسي ضعفه ابن معين كما سبق .

وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : ضعيف الحديث سئ الحفظ له تخليط " أ.هـ .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند
٤٥٨/١ قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا مسلم بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر بن
نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا
بالليل " .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٨٦/٣ عن ابن القطان أنه قال : روى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف كما سبق ^(١) .
قال البزار عقبه : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرد به مسلم ابن خالد " أ.هـ .

ورواه البيهقي ١٥١/٥ من طريق عبد الأعلى بن حماد به .
وقال الزيلعي في نصب الراية ٨٦/٣ : قال ابن القطان : ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ؛ قال البخاري ، وأبو حاتم : منكر الحديث " أ.هـ .

وكذلك تعقب ابن التركماني البيهقي في الجوهر النقي مع السنن ١٥١/٥ فقال :
في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه " يعني البيهقي " وضعفه في أبواب التراويح " أ.هـ .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه البيهقي ١٥١/٥ من طريق عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه عمر بن قيس المكسي أبو جعفر المعروف بسندل " .

قال أحمد : متروك ليس يسوي حديثه شيئاً لم يكن حديثه بصحيح . أحاديثه بواطيل " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ .

(١) راجع باب : شرط النيابة في الحج ، وباب : الفطر يوم يفطر الناس .

وقال عمرو بن علي والنسائي : متروك " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث متروك الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو داود : متروك " أ.هـ .

وبه تعقب ابن التركماني البيهقي كما في الجوهر النقي ١٥١/٥ فقال : في سنده عمر ابن قيس المكي ضعيف جداً فسكت عنه هنا . وقال في باب استلام الركن اليماني : ضعيف " أ.هـ .

وروى أبو يعلى كما في المطالب " ١٢٦٠ " قال حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرجل أن ترمي الجمار ليلاً " . قلت : اختلف في إسناده فرواه الطبراني في الكبير ١١/١١٣٧٩ " من طريق مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن أبي فروة عن عطاء به بنحوه . قلت : إسناده ضعيف فإن كان الإسناد الأول محفوظ فهو منقطع . وإن كان الإسناد الثاني هو المحفوظ فهو أيضاً ضعيف جداً . لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما سبق (١) .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٦٠ .

وروى ابن ماجه " ٣٠٦٦ " قال حدثنا علي بن محمد وهناد بن السري قال : ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ؛ قال : لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد بيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية " . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

(١) راجع باب : في الجنب من الاغتسال في الماء الدائم ، وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بثقة " أ.هـ .

ورواه إسحاق في مسنده كما في المطالب " ١٢٥٤ " قال أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا
أيوب بن سنان عن عطاء عن ابن عباس قال : لم يرخص لأحد أن يبيت عن منى
إلا للعباس بن عبد المطلب من أجل ، سقايته " .

قلت : رجاله ثقات غير أيوب بن سنان لم أجد من ترجم له .

ورواه الطبراني في الكبير ١١ / ١١٣٠٧ " قال حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا
المعافي ابن سليمان ثنا موسى بن أعين عن ليث عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله
عنه - قال أرخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى يعني آل شيبة
وآل العباس " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق ^(١) .
وبه أعله الهيثمي في جمع الزوائد ٣ / ٢٦٥ .

رابعاً : أثر عمر في الأمر بالبيتوته بمعنى رواه مالك في الموطأ ١ / ٤٠٦ عن نافع عن
عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من
وراء العقبة " .

قلت : إسناده صحيح ، ومن طريق مالك رواه البيهقي ٥ / ١٥٣ ورواه مالك أيضاً
عن عروة ، ويؤخذ منه وجوب المبيت فقط .

(١) راجع باب : المضمضة والاستنشاق .

خامساً : حديث ابن عمر رواه أبو داود "١٩٥٨" والبيهقي ١٥٣/٥ كلاهما من طريق يحيى عن ابن جريج قال حدثني حريز ، أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظلّ . قلت : عبد الرحمن بن فروخ قال الحافظ في التقريب "٣٩٧٩" : مقبول "أ.هـ . ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً في التهذيب .

وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٥/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وكذلك في إسناده حريز أو أبو حريز قال الحافظ في التهذيب ٢١٠/٢ " حريز أو أبو حريز عن ابن عمر في التجارة في الحج . روى عنه ابن جريج " أ.هـ . وقال في التقريب "١١٨٦" : مجهول " أ.هـ .

وروى البزار في كشف الأستار ٣٢/٢ "١١٣٩" والبيهقي ١٥١/٥ كلاهما من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف كما سبق ^(١) . وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٠/٣ .

سادساً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣٨٤/٤ قال حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إبراهيم بن نافع قال : أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمار ؛ فبت حيث شئت " .

قلت : رجاله ثقات وزيد بن الحباب من رجال مسلم .

(١) راجع باب : شرط النيابة في الحج ، وباب : الفطر يوم يفطر الناس .

ووثقه ابن المديني وابن معين .

وقال أبو حاتم : صدوق صالح " أ.هـ .

وقال أحمد : كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح . لكن كان كثير الخطأ " أ.هـ .

فالذي يظهر أنه لا يقل وصفه عن صدوق والله أعلم .

باب : ما جاء أن الإمام يخطب بمنى يوم النحر

٧٦٦- وعن أبي بكره - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر " الحديث متفق عليه .

رواه البخاري " ٥٥٥٠ " ومسلم ١٣٠٥/٢-١٣٠٦ والبيهقي ٢١٥/٧ والبيهقي ١٦٥/٥-٦٦٦ كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكره عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ، تم قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأبي بلدي هذا ؟ . قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ . قلنا : بلى يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم " . قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . فلا ترجعن بعدي كفاراً " أو ضلالاً " يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلغ الشاهد الغائب فلعل من يبلغه يكون أوعى له بعض من سمعه " ثم قال : ألا هل بلغت ؟ .

ورواه البخاري " ١٧٤١ " من طريق قره عن محمد بن سيرين به بنحوه .
وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجبير بن مطعم والهرماس بن زياد ورافع بن عمر المزني وجابر :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري معلقاً ٤٥٩/٣ ووصله ابن ماجه "٣٠٥٨" وأبو داود "١٩٤٥" كلاهما من طريق هشام بن الغاز قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : هذا بلد الله الحرام . قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر الله الحرام قال : هذا يوم الحج الأكبر . ودمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم " ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا : نعم فطلق النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أشهد " ثم ودّع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع " هذا اللفظ لابن ماجه .

وعند أبي داود مختصر وفيه زيادة : هذا يوم الحج الأكبر " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

وقد رواه عن هشام بن الغاز عند أبي داود الوليد قال ثنا هشام به .

وتابعة عن هشام صدقة بن خالد عند ابن ماجه .

وأما شيخ أبو داود مؤمل بن المفضل هو الجزري قال الحافظ في التقریب "٧٠٣٢" : صدوق " أ.هـ .

وقد تابعه هشام بن عمار بن نصير شيخ ابن ماجه ، وهو لا يبعد حاله عن مؤمل . لكن لا بأس به في المتابعات .

قال الحافظ ابن حجر عن هشام بن عمار في التقریب "٧٣٠٣" : صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصلح " أ.هـ .

وأصله في الصحيحين عن ابن عمر مختصر من غير هذا الطريق وليس فيه ذكر النحر .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري "١٧٣٦-١٧٣٧" ومسلم ٩٤٩/٢ وأبو داود "٢٠١٤" والترمذي "٩١٦" وابن ماجه "٣٠٥١" كلهم من

طريق ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة ، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل فقال : ما كنت أحسب يا رسول الله ! أن كذا وكذا ، قبل كذا وكذا ، ثم قام آخر فقال : ما كنت أحسب يا رسول الله ! أن كذا وكذا ، قبل كذا وكذا هؤلاء الثلاث قال : افعل ولا حرج " وقد سبق تخريجه ضمن باب : ما جاء في جواز تقديم شيء من أعمال يوم النحر على غيره .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ١٧٣٩ " قال حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا " في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . فأعادها مراراً . ثم رفع رأسه . فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فوالذي نفسي بيده ، إنما لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " .

رابعاً : حديث جبير بن مطعم رواه ابن ماجه " ٣٠٥٩ " قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال : نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقهه إلى أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " .

وقد وضعه ابن ماجه تحت باب : الخطبة يوم النحر . وقد ساق قبله حديث الأحوص وفيه التصريح بذلك ، لكن حديث جبير إسناده ضعيف .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : هذا إسناده فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة ، والمتن على حاله صحيح " أ.هـ .

قلت : فيه كذلك عبد السلام وأظنه ابن أبي الجنوب المدني لأنه هو المعروف بالرواية عن الزهري . كذلك من تلاميذ محمد بن إسحاق .

قال ابن حبان عنه : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات " أ.هـ . ثم غفل فذكره في الثقات ولم ينسبه وقال عبد السلام يروى عن الزهري وعنه ابن إسحاق وهو هذا بلا ريب " أ.هـ .

وقال عنه ابن المديني : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ متروك " أ.هـ .

وقال الدارقطني : منكر الحديث " أ.هـ .

خاصاً : حديث الهرماس بن زياد رواه الإمام أحمد ٤٨٥/٣ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته يوم النحر بمعى " .

ورواه ابن حبان " الموارد " ١٠١٦ " قال أخبرنا أبي خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة بن عمار به .

ورواه أبو داود " ١٩٥٤ " قال حدثنا هارون بن عبد الله ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة به .

ورواه النسائي في الكبرى ٤٤٣/٢ من طريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان قال حدثنا عكرمة به .

ورواه أيضاً البيهقي ١٤٠/٥ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن المشني ثنا
عكرمة به .

وقال النووي في المجموع ٩٠/٨ : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ،
ورواه البيهقي أيضاً بإسناد آخر صحيح " أ.هـ .

قلت : إسناده قوي وعكرمة بن عمار العجلي تكلم فيه خصوصاً في روايته عن يحيى
ابن أبي كثير وهو من رجال مسلم ولا بأس به .

قال الإمام أحمد : عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن
إياس صالحاً " وذكر في موضع آخر أن أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب به " .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس . وفي حديثه عن يحيى بن
أبي كثير بعض الأغاليط " أ.هـ .

وقال ابن خراش كان صدوقاً وفي حديثه نُكِرَ " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير " أ.هـ . ووثقه ابن معين .

قلت : وخلاصة الكلام فيه أن لا بأس به إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير فهو
مضطرب كما نص الأئمة على هذا وتزال الريبة عنه إذا صرح بالتحديث وكان عن

غير يحيى بن أبي كثير كما في هذا الإسناد والله أعلم .

سادساً : حديث رافع بن عمرو المزني رواه أبو داود "١٩٥٦" قال حدثنا

عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الدمشقي ، ثنا مروان عن هلال بن عامر المزني ، حدثني

رافع بن عمرو المزني : قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمعنى

حتى أرتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلي رضي الله عنه والناس بين قائم وقاعد " .

ورواه البيهقي ١٤٠/٥ من طريق أبي داود به .

قلت : رجاله ثقات غير شيخ أبو داود عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي لم أجد من تكلم عليه .

وذكره الحافظ في التهذيب ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً غير توثيق ابن حبان له .

وقال في التقريب " ٤٢٦٠ " : صدوق " أ.هـ .

وأما مروان فهو ابن معاوية الفزاري وهو ثقة وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم .

قال النووي في المجموع ٩٠/٨ : رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد

صحيح " أ.هـ .

قلت : لم أجد في الصغرى ، ولهذا لما عزا المزني الحديث إليه كما في تحفة الأشراف

١٦٤/٣ قال محققه : لعله في الكبرى " أ.هـ .

قلت : وهو كما قال فقد رواه النسائي في الكبرى ٤٤٣/٢ قال أنبا عبد الرحمن بن

إبراهيم قال حدثنا مروان قال : حدثنا هلال بن عامر المزني قال : سمعت رافع بن

عمرو المزني أنه أقبل مع والده يوم حجة الوداع . قال أونبي الله يخطب الناس على بلغة

شبهاء وعلي يُعَبَّر عنه يوم النحر حتى ارتفع الضحى بمنى . قال : فانتزعت بيدي

وتخللت الرجال والناس من قائم وقاعد فأضرب بيدي كليهما على ركبته حتى أخذت

بساق النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسحتهما حتى أدخلت يدي بين النعل والقدم فإنه

يخيل إليّ أجد برد قدمه الساعة على يدي " أ.هـ .

سابعاً : حديث جابر رواه أبو يعلى في مسنده " المقصد العلي " ٥٩٩ قال حدثنا أحمد

ابن إبراهيم حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح أو أحدهما عن جابر

قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٣ : رواه أبو يعلى ورجالهم رجال

الصحيح " أ.هـ .

قلت : أحمد بن إبراهيم الموصلى لا بأس به كما قال ابن معين وقال مرة : ثقة
صدوق " أ.هـ . وقد كتب عنه الإمام أحمد .
وقد وقع في الإسناد تردد ، فإن كان الراوي عن جابر أبو صالح السمان فالإسناد
قوي .
وأما إن كان الراوي عنه أبو سفيان ففيه كلام أو اسمه طلحة بن نفيح القرشي من
رجال الجماعة والصحيح أنه صدوق وروايته عن جابر فيها كلام لأن لم يسمع من
جابر إلا أربعة أحاديث كما قال ابن المديني وأبو حاتم .
وإن كان كلاهما روى عن جابر فالإسناد قوي .

باب : الخطبة في وسط أيام التشريق

٧٦٧- وعن سرّاء بنت نبهان - رضي الله عنها - قالت :
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال :
أليس هذا أوسط أيام التشريق ؟ " الحديث رواه أبو داود بإسناد
حسن " .

رواه أبو داود "١٩٥٣" والبيهقي ١٥١/٥ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٩٢/٦
"٣٣٠٥" وأبو يعلى كما في المطالب "١٢٧٥" والطبراني في الأوسط "مجمع البحرين
٢٥٩/٢" وفي الكبير ٢٤/٢ رقم "٧٧٧" وابن خزيمة ٣١٨/٤ كلهم من طريق أبي
عاصم ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثني جدي سرّاء بنت نبهان ، وكانت ربة
بيت في الجاهلية . قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس ؟ فقلل :
أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟
وعند البيهقي زيادة : هل تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : هذا
المشعر الحرام . ثم قال : إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا ألا وإن دماءكم
وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم
فيسألکم عن أعمالکم ؟ ألا فليبلغ أدناکم أقصاکم . ألا هل بلغت . فلما قدمنا
المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٣ : رجاله ثقات " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٩١/٨ : رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه " أ.هـ .

قلت : إسناده ليس بالقوي لأن في إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧٥/٣ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٤/٢ : تابعي فيه جهالة عن جدة له . اسمها بنت نيهان . لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤس " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٢٣/٣ : روى عن جدته سراء بنت نيهان ولها صحبة حديثاً واحداً في حجة الوداع " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب عنه " ١٩١٠ " مقبول " أ.هـ .

قلت : وحسن حديثه الحافظ ابن حجر وأيضاً نص الذهبي أنه تابعي فهو وإن كان فيه جهالة إلا أنه من كبار التابعين .

قلت : ولسراء حديث آخر ولهذا قال الذهبي في الميزان ٤٤/٢ " نعم السراء " حديث في قتل الحية روته عنها مجهولة اسمها ساكنة بنت الجعد " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكر الحديث عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣٠٦/٢ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٦٧/٥ : وأبرز من إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين عنها وهي جدته ، وربيعه هذا لم يقل فيه شيئاً ولا أخره ، ولا هو معروف في غير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل ، ويقال فيه أيضاً : ربيعة بن عبد الله بن حصين . كذا وقع عند ابن السكن عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة ، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها في هذا الحديث في حديث آخر ضعيف رواه عنها من لا تعرف أصلاً ، وهي ساكنة بنت الجعد ، ودونها من لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه أ.هـ .

فائدة :

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٨٩/٢ : ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق " أ.هـ .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٣/٥ : ويقال له يوم الرؤوس لأنهم يأكلون رؤوس الأضاحي وهو أول أيام التشريق " أ.هـ .
ونحوه قال أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤١١/٢ .
وفي الباب عن ابن عمر وعن رجلين من بني بكر وعن عم أبي حرة بالإضافة إلى عموم الأحاديث في الباب السابق :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البيهقي ١٥٢/٥ من طريق زيد بن الحباب خبرني موسى ابن عبيدة الربذي أخبره صدقه بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أنزلت هذه السورة : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع ، فأمر براحته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال : يا أيها الناس " فذكر الحديث في خطبته .
قلت : إسناده ضعيف لأنه فيه موسى بن عبيدة بن نشيط ابن عمرو بن الحارث الربذي ، وهو ضعيف .

قال عنه يحيى بن سعيد : كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة تلك الأيام ثم كان بمكة فلم نأته " أ.هـ .

وقال الجوزقاني : سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول : لا تحل الرواية عندي عنه " .
قلت : شعبة روى عنه . فقال : حدثنا أبو عبد العزيز الربذي ، فقال : لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه " أ.هـ .

وقال البخاري : قال أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال علي بن المديني : موسى بن عبيدة ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي الأحاديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث " أ.هـ .

وضعه النسائي والترمذي وابن معين في رواية عنه .
وكذلك في إسناده زيد بن الحباب بن الريان الكوفي . تكلم فيه .
قال الإمام أحمد : زيد بن الحباب كان صادقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن
صالح ، لكن كان كثير الخطأ " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : صدوق صالح " أ.هـ .
وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس " أ.هـ .
ووثقه الدارقطني وابن شاهين .
وقال الحافظ في التقریب " ٢١٢٤ " صدوق يخطئ في حديث الثوري " أ.هـ .
ولهذا قال النووي في المجموع ٩١/٨ : رواه البيهقي بإسناد ضعيف " أ.هـ .

ثانياً : حديث عن رجلين من بني بكر رواه أبو داود " ١٩٥٢ " قال حدثنا محمد بن
العلاء ، ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني
بكر قالوا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط أيام التشريق ،
ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمعى " .
ورواه البيهقي ١٥١/٥ من طريق أبي داود به .

قال النووي في المجموع ٩٠/٨ - ٩١ : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أ.هـ .
قلت : رجاله كلهم ثقات أخرج لهم الشيخان غير أبي نجيح لم يخرج له البخاري
وأخرج له مسلم .

والرجلان اللذان من بني بكر هما صحابيان شهدا حجة الوداع ومن القواعد المقررة أن
جهالة الصحابي لا تضر .

ولما ذكر عبد الحق هذا الحديث في الأحكام الوسطى وسكت عنه .
وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٦٨/٥ فقال : سكت عنه أيضاً وهو
لا يصح ؛ فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية

بالصحة وهما لو قالوا عن أنفسهما ؛ إنما ثقتان لم يقبل منهما ذلك ، فكيف بما فيه
عظيم المزية ولم يشهد لهما بذلك من يوثق من التابعين ، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح
والد عبد الله بن أبي نجيح من أنهما قالوا ذلك عن أنفسهما ولم يقل هو عنهما أنهما
صحبايان ولا أرهن فيهما بشيء ، ويسار ثقة نا علمه " أ.هـ .
قلت : وفيه نظر ؛ لأن الراوي عنهما أبو نجيح ثقة وروايته عن هذين الرجلين قبول
لدعواهما وإقرار لهما والله أعلم .

ثالثاً : حديث عم أبي حرة رواه أحمد ٧٢/٥ قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي
ابن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ؛ فقال : يا أيها الناس أتدرون
في أي شهر أنتم ؟ وفي أي يوم أنتم ؟ وفي أي بلد أنتم ؟ قالوا : في يوم حرام وشهر
حرام وبلد حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم ... " .
ورواه الطبراني في الكبير ٤/رقم " ٣٦٠٩ " من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا
حماد به .

قال ابن كثير في حجة الوداع ص ١٧٣ " رواه أحمد متصلاً ومطولاً " أ.هـ .
قلت : مداره علي بن زيد وهو ضعيف كما سبق الكلام عليه ^(١) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٦٦ : رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود
وضعه ابن معين ، وفيه علي بن زيد فيه كلام " أ.هـ .

(١) راجع باب : إذا وقع اللبابة في الإناء .

باب : طواف القارن

٧٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك " رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٨٠/٢ ، والبيهقي ١٠٦/٥ كلاهما من طريق إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " .

رواه مسلم ٨٧٩/٢ ، والبيهقي ١٠٦/٥ كلاهما من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة . فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ؛ فنسكت الناسك كلها . وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : يسعك طوافك لحججتك وعمرتك " فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج " .

رواه أبو داود "١٨٩٧" من طريق الشافعي ، عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة بمثله .

ورواه الشافعي ١٣٤/٢ من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلأ .

قال الشافعي : كان سفيان ربما قال : عن عطاء عن عائشة وربما قال : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٦٢/٢ من طريق داود بن مهران قال ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحججتك وعمرتك " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وسبق الكلام عليه ^(١) .
وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٦٥/٢ مع التنقيح : انفرد بإخراجه مسلم " أ.هـ .
ثم تعقبه ابن عبد الهادي فقال : هذا الحديث لم يروه أحد من الكتب الستة من رواية
ابن جريج عن عطاء عن عائشة وفي رجاله مسلم بن خالد الزنجي ، ليس بالقوي ،
وداود بن مهران أبو سليمان الدباغ وثقه العجلي " أ.هـ . ثم ذكر ما رواه مسلم
٨٨٠/٢ من طريق زيد بن الحباب قال حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله أبي نجيح
عن مجاهد عن عائشة بنحوه .

ثم قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التحقيق ٤٦٥/٢ : سماع مجاهد عن
عائشة مختلف فيه والله أعلم " أ.هـ .

قلت : قاله العلاءي في جامع التحصيل ص ٢٧٣ . قال يحيى بن سعيد : لم يسمع
مجاهد من عائشة ، وسمعت شعبة ينكر أن يكون سمع منها ، وتبعهما على ذلك يحيى
ابن معين وأبو حاتم الرازي " ثم قال العلاءي وحديثه عنها في الصحيحين ، وقد صرح
في غير حديث بسماعه منها " أ.هـ .

قلت : ولم ينفرد مجاهد بالحديث عن عائشة بل تابعه طاوس كما سبق عند مسلم .
وقال أبي حاتم في العلل " ٨٦١ " : سألت أبي عن حديث رواه الشافعي حدثنا أبو ثور
قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة وحدثنا هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :
إن طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك . قال أبي حدثنا
أبو نعيم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي : الناس يقولون ابن نجيح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " أ.هـ .

(١) راجع باب : شرط النيابة في الحج ، وباب : الفطر يوم يفطر الناس .

وقال أيضاً ابن أبي حاتم " ٨٨٠ " : سألت أبي عن حديث رواه أبو ثور عن ابن عيينة عن أبي نجیح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك " قال أبي هكذا حدثنا به أبو ثور موصول ، وحدثنا علي بن هاشم بن مرزوق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة مرسل . ومرسل أصح " أ.هـ .

وفي الباب عن جابر وعائشة وابن عمر وعن ابن عباس وجابر وابن عمر جميعاً وعن أبي قتادة وأثر ابن عباس :

أولاً : حديث جابر رواه مسلم ٨٨٣/٢ وأبو داود "١٨٩٥" وأحمد ٢١٧/٣ كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافاً واحداً " . زاد أبو داود وأحمد طوافه الأول " .

وقال مسلم ٨٨٣/٢ : زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول " أ.هـ .

ورواه الترمذي "٩٤٧" من طريق الحجاج عن أبي الزبير به بنحوه .

ورواه أيضاً ابن ماجه "٢٩٧٣" من طريق أشعث عن أبي الزبير بنحوه .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري "١٦٣٨" "١٥٥٦" ومسلم ٨٧٠/٢ وأبو داود "١٧٨١" كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " وفي آخره قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة . ثم حلوا . ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى لحجتهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً " .

ثالثاً : حديث وأثر ابن عمر رواه البخاري "١٦٣٩" ومسلم ٩٠٤/٢ كلاهما من

طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله
وظهره في الدار فقال : إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن
البيت ، فلو أقمت . فقال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار
قريش بينه وبين البيت ؛ فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ثم قال : أشهدكم أنني قد أوجبت
مع عمري حجاً ، قال : قدم فطاف لهما طوافاً واحداً .

ورواه البخاري " ١٦٤٠ " من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر فذكر القصة وفي
آخرها قال : فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم
النحر فنحر وحلق ورأى أن قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن
عمر : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : أثر ابن عباس رواه أحمد قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن
ابن عباس أنه كان يقول المقرئ والقارن والمتمتع يجزئه طوافه بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة " ولم أجده في المسند لكن أورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٩/٢٦
وفي شرح العمدة ٥٤٩/٢ مسنداً " أ.هـ .
قلت : رجاله ثقات غير أن عطاء لم أميزه .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢٦٢/٢ ثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي ثنا داود بن عمرو المسيبي ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك
عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً
لحجته وعمرة .

قلت : داود بن عمرو هو الضبي اختلف فيه قال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر
الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد : لا يحدث عنه ، ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن محرز سئل عنه ابن معين فلم يعرفه ثم بلغني أنه لا بأس به " أ.هـ .

ووثقه أيضاً أبو القاسم البغوي وابن قانع وأخرج له مسلم .

وأعله ابن الجوزي في التحقيق بعبد الملك بن أبي سليمان .

وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح ٤٩٧/٢ فقال إسناده صحيح ، وإن كان

عبد الملك قد ضعفوه فقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل " أ.هـ .

سادساً : حديث جابر وابن عمر وابن عباس رواه ابن ماجه "٢٩٧٢" والدارقطني

٢٥٨/٢ وأبو يعلى "المقصد" ٥٧١ " وابن الجوزي في التحقيق ١٤٨/٢ كلهم من

طريق يحيى بن يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء

وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس — رضي الله عنهم —

قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجهم

وعمرتهم " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ليث وهو ابن أبي سليم وسبق الكلام عليه ^(١) .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه وابن الجوزي في التحقيق والحافظ

ابن حجر في تعليقه على المطالب "١١٧٧" .

ورواه الترمذي "٩٦٥" من طريق الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم : قرن بين الحج والعمرة فطاف لها طوافاً واحداً " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه ^(٢) .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

(٢) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

سابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن الترمذي " ٩٤٨ " وابن ماجه " ٢٩٧٥ " وأحمد
٦٧/٢ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه
طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً " هذا لفظ الترمذي .

قلت : رجاله لا بأس بهم

لكن قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٦٤/٢ : قال أبو داود
روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير " أ.هـ .

وروى عن عبيد الله موقوفاً .

قال الترمذي ٣١٧/٣ : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه غير واحد عن
عبيد الله بن عمر ولم يرفعه . وهو أصح " أ.هـ .

وفي هذا إشكال يرد عليه فقد قال العراقي كما في طرح الشريب ١٥٧/٥ : وكيف
يجتمع للترمذي أنه أولاً يصححه ثم يصح وقفه ولعله موقوف لفظاً مرفوع حكماً ؛
فإنه لا يقال رأياً ، وفي بعض النسخ الاقتصار على قوله حسن غريب ، وقال البيهقي
رواته ثقات " أ.هـ .

قلت : هذه المسألة مبنية على تحقيق اصطلاح الترمذي في قوله : حسن صحيح .

ثامناً : حديث أبي قتادة رواه الدارقطني ٢٦١/٢ من طريق علي بن عاصم ثنا أبي عن
حصين بن عبد الرحمن قال : قال لي منصور حدثني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجتهم وعمارهم طوافاً
واحداً " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه علي بن عاصم .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق " ١٣٨١ " .

وقال أحمد : لا يحدث عنه ، ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن محرز سئل عنه ابن معين فلم يعرفه ثم بلغني أنه لا بأس به " أ.هـ .

ووثقه أيضاً أبو القاسم البغوي وابن قانع وأخرج له مسلم .

وأعله ابن الجوزي في التحقيق بعبد الملك بن أبي سليمان .

وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح ٤٩٧/٢ فقال إسناده صحيح ، وإن كان

عبد الملك قد ضعفه فقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل " أ.هـ .

سادساً : حديث جابر وابن عمر وابن عباس رواه ابن ماجه "٢٩٧٢" والدارقطني
٢٥٨/٢ وأبو يعلى "المقصد" ٥٧١ " وابن الجوزي في التحقيق ١٤٨/٢ كلهم من
طريق يحيى بن يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء
وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -
قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجتهم
وعمرتهم " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ليث وهو ابن أبي سليم وسبق الكلام عليه ^(١) .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه وابن الجوزي في التحقيق والحافظ
ابن حجر في تعليقه على المطالب "١١٧٧" .

ورواه الترمذي "٩٦٥" من طريق الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم : قرن بين الحج والعمرة فطاف لها طوافاً واحداً " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه ^(٢) .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

(٢) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

سابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن الترمذي "٩٤٨" وابن ماجه "٢٩٧٥" وأحمد
٦٧/٢ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه
طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً " هذا لفظ الترمذي .
قلت : رجاله لا بأس بهم

لكن قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٦٤/٢ : قال أبو داود
روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير " أ.هـ .
وروى عن عبيد الله موقوفاً .

قال الترمذي ٣١٧/٣ : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه غير واحد عن
عبيد الله بن عمر ولم يرفعه . وهو أصح " أ.هـ .

وفي هذا إشكال يرد عليه فقد قال العراقي كما في طرح الشريب ١٥٧/٥ : وكيف
يجتمع للترمذي أنه أولاً يصححه ثم يصح وقفه ولعله موقوف لفظاً مرفوع حكماً ؛
فإنه لا يقال رأياً ، وفي بعض النسخ الاقتصار على قوله حسن غريب ، وقال البيهقي
رواته ثقات " أ.هـ .

قلت : هذه المسألة مبنية على تحقيق اصطلاح الترمذي في قوله : حسن صحيح .

ثامناً : حديث أبي قتادة رواه الدارقطني ٢٦١/٢ من طريق علي بن عاصم ثنا أبي عن
حصين بن عبد الرحمن قال : قال لي منصور حدثني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً
واحداً " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه علي بن عاصم .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق " ١٣٨١ " .

باب : ما جاء في ترك الرمل في طواف الإفاضة

٧٦٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه " رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم .

رواه أبو داود "٢٠٠١" وابن ماجه "٣٠٦٠" والنسائي في الكبرى ٤٦٠/٢-٤٦١ والحاكم ٦٤٨/١ كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال : حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... " فذكر الحديث . قال الحاكم ٦٤٨/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده ابن جريج وهو مدلس من المكثرين من التدليس كما سبق وقد عنعن .

ويؤخذ من مفهوم باب : ما جاء في الرمل هذا الحكم ، ومن ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول ؛ خب ثلاثاً ومشى أربعاً " .

وفي رواية " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، يسعى ثلاثة أطواف ... " وسبق تخريجه .

باب : ما جاء في النزول في المحصب

٧٧٠- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ، رواه البخاري .

رواه البخاري "١٧٦٤" والنسائي في الكبرى ٤٦٧/٢ والبيهقي ١٦٠/٥ وابن خزيمة ٣٢١/٤ وابن الجارود في المنتقى "٤٩٣" كلهم من طريق ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

٧٧١- وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها لم تكن تفعل ذلك - أي : النزول بالأبطح - وتقول : إنما نزلت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه " رواه مسلم .

رواه مسلم ٩٥١/٢ والبخاري "١٧٦٥" والبيهقي ١٦١/٥ كلهم من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما ... فذكرته " . ولم يذكر البخاري فعل عائشة وإنما رواه بلفظ : إنما كان منزلً ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه " تعنى بالأبطح " .

ورواه مسلم ٩٥١/٢ من طريق الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح . قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة ؛ إنما لم تكن تفعل ذلك وقال : إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه " .

تنبيهه :

في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى صحيح مسلم فقط قصور لأنه متفق عليه .
وفي الباب أيضاً عن أنس وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٧٦٣" ومسلم ٩٥٠/٢ كلاهما من طريق سفیان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك ؛ أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمعنى قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ؛ افعل كما يفعل أمراؤك " .

فائدة :

الأبطح والبطحاء هو : ما انبطح من الوادي واتسع والمقصود به هنا هي أرض بين منى ومكة ، يقال لها : الخصب والمعرس " قاله مجد الدين الخطيب في تعليقه على صحيح البخاري .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٥٩٠" ومسلم ٩٥٢/٢ وأبو داود "٢٠١١" وأحمد ٢٣٧/٢ ، ٥٤٠ وابن خزيمة ٣٢١/٤ والبيهقي ١٦٠/٥ كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى : " نحن نازلون غداً بجحيف بني كنانة .

حيث تقاسموا على الكفر " يعنى بذلك الخصب وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب . أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم " .

ورواه معمر وابن أبي حفصة وزمعة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بنحوه كما سيأتي .

وكلاهما محفوظ كما قال الدار قطني في العلل ٢٤٩/٩ " ١٧٣٨ " .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٩٥١/٢ من طريق صخر بن جويرية عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة . وكان يصلى الظهر يوم التفر بالخصبة " قال نافع : قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده " وأصله في البخاري . ورواه الترمذي " ٩٢١ " وابن ماجه " ٣٠٦٩ " كلاهما من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح " .

ورواه الإمام أحمد قال : حدثنا نوح بن ميمون أنبا عبد الله عن نافع به بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان نزلوا الخصب " . قال ابن كثير في حجة الوداع ص ١٧٨ : هكذا رأيت في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله العمري عن نافع وقد روى الترمذي هذا الحديث عن إسحاق بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى كلاهما عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان ... فذكره .

قال الترمذي ٢٨٧/٣ : حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٨٩/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث . قال : قلت : هو صحيح . قال : أرجو أن يكون محفوظاً وهو حديث عبد الرزاق " أ.هـ .

ورواه مسلم ٩٥١/٢ من طريق الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح . قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة ؛ إنما لم تكن تفعل ذلك وقال : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه " .

تنبيه :

في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى صحيح مسلم فقط قصور لأنه متفق عليه .
وفي الباب أيضاً عن أنس وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٧٦٣" ومسلم ٩٥٠/٢ كلاهما من طريق سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك ؛ أخبرني بشيء عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمى قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ؛ الفعل كما يفعل أمراؤك " .

فائدة :

الأبطح والبطحاء هو : ما انبطح من الوادي واتسع والمقصود به هنا هي أرض بين منى ومكة ، يقال لها : الخصب والمعرس " قاله مجد الدين الخطيب في تعليقه على صحيح البخاري .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٥٩٠" ومسلم ٩٥٢/٢ وأبو داود "٢٠١١" وأحمد ٢٣٧/٢ ، ٥٤٠ وابن خزيمة ٣٢١/٤ والبيهقي ١٦٠/٥ كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمى : " نحن نازلون غدأ بحيف بني كنانة .

حيث تقاسموا على الكفر " يعني بذلك الخصب وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب . أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم " .

ورواه معمر وابن أبي حفصة وزمعة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بنحوه كما سيأتي .

وكلاهما محفوظ كما قال الدار قطني في العلل ٢٤٩/٩ " ١٧٣٨ " .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٩٥١/٢ من طريق صخر بن جويرية عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة . وكان يصلى الظهر يوم التفر بالحصبة " قال نافع : قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده " وأصله في البخاري . ورواه الترمذي " ٩٢١ " وابن ماجه " ٣٠٦٩ " كلاهما من طريق عبد الرزاق أخرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح " .

ورواه الإمام أحمد قال : حدثنا نوح بن ميمون أنبأ عبد الله عن نافع به بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان نزلوا الخصب " .

قال ابن كثير في حجة الوداع ص ١٧٨ : هكذا رأيت في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله العمري عن نافع وقد روى الترمذي هذا الحديث عن إسحاق بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى كلاهما عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان ... فذكره .

قال الترمذي ٢٨٧/٣ : حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٨٩/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث . قال : قلت : هو صحيح . قال : أرجو أن يكون محفوظاً وهو حديث عبد الرزاق " أ.هـ .

قلت : ذكر ابن رجب في شرح العلل ٨٠٩/٢ أن هذا الحديث مما أنكر على عبد الرزاق وقال أيضاً : وخالفه خالد بن الحارث قال : سئل عبيد الله بن عمر عن الخصب والنزول به ، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعمر وعبد الله بن عمر . فخالف عبد الرزاق . ولم يصله بل أرسله . وقد اختلف على عبد الرزاق في لفظ الحديث - أيضاً ؛ فمنهم من روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا ينزلون الأبطح " فخالف في المتن أيضاً وقد ذكرناه في كتاب الحج . وقد خرج مسلم والترمذي حديث عبد الرزاق هذا ، وخرج البخاري حديث خالد بن الحارث المرسل " أ.هـ .

قلت : رواه مسلم ٩٥١/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح " . ورواه البخاري "١٧٦٨" من طريق خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله المخصب . فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر " وعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها - يعنى المخصب - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب قال خالد : لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيضاً البخاري "١٧٦٩" ومسلم ٩٥١/٢ كلاهما من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى ، حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر مرّ بذى طوى وبات حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك " .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٧٦٦" ومسلم ٩٥٢/٢ والنسائي في الكبرى ٤٦٨/٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خاصاً : حديث أسامة بن زيد رواه البخاري " ٣٠٥٨ " ومسلم ٩٨٤/٢ والبيهقي ١٦٠/٥ وابن خزيمة ٣٢٢/٤ كلهم من طريق معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله ! أين تنزل غداً ؟ وذلك في حجته حين دنونا من مكة . فقال : وهل ترك لنا عقيل منزل .
زاد البخاري والبيهقي " ثم قال نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم " قال الزهري : والخيف الوادي " هذا اللفظ للبخاري .

سادساً : أثر عمر بن الخطاب رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحر بن ٢٦١/٣ قال حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجلي ، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ثنا القاسم ابن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال : من السنة النزول بالأبطح عشية النفر " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن سفيان إلا القاسم " أ.هـ .
قلت : رجاله ثقات .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣ إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : ذكر ابن رجب في شرح العليل ٨٠٩/٢ أن هذا الحديث مما أنكروا على عبد الرزاق وقال أيضاً : وخالفه خالد بن الحارث قال : سئل عبيد الله بن عمر عن الخصب والنزول به ، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال : نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعمر وعبد الله بن عمر . فخالف عبد الرزاق . ولم يصله بل أرسله . وقد اختلف على عبد الرزاق في لفظ الحديث - أيضاً ؛ فمنهم من روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا ينزلون الأبطح " فخالف في المتن أيضاً وقد ذكرناه في كتاب الحج . وقد خرج مسلم والترمذي حديث عبد الرزاق هذا ، وخرج البخاري حديث خالد بن الحارث المرسل " أ.هـ .

قلت : رواه مسلم ٩٥١/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح " . ورواه البخاري "١٧٦٨" من طريق خالد بن الحارث قال : سئل عبيد الله الخصب . فحدثنا عبيد الله عن نافع قال : نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر " وعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها - يعني الخصب - الظهر والعصر - أحسبه قال : والمغرب قال خالد : لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيضاً البخاري "١٧٦٩" ومسلم ٩٥١/٢ كلاهما من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى ، حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر مرّ بذى طوى وبات حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك " .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٧٦٦" ومسلم ٩٥٢/٢ والنسائي في الكبرى ٤٦٨/٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خامساً : حديث أسامة بن زيد رواه البخاري " ٣٠٥٨ " ومسلم ٩٨٤/٢ والبيهقي ١٦٠/٥ وابن خزيمة ٣٢٢/٤ كلهم من طريق معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله ! أين تنزل غداً ؟ وذلك في حجته حين دنونا من مكة . فقال : وهل ترك لنا عقيل منزل .
زاد البخاري والبيهقي " ثم قال نحن نازلون غداً بحيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم " قال الزهري : والحيف الوادي " هذا اللفظ للبخاري .

سادساً : أثر عمر بن الخطاب رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحر بن ٢٦١/٣ قال حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجلي ، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ثنا القاسم ابن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال : من السنة النزول بالأبطح عشية النفر " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن سفيان إلا القاسم " أ.هـ .
قلت : رجاله ثقات .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣ إسناده حسن " أ.هـ .

باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

٧٧٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " متفق عليه .

رواه البخاري "١٧٥٥" ومسلم ٩٦٣/٢ والنسائي في الكبرى ٤٦٦/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٢ كلهم من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : أمر ... فذكره .

ورواه البخاري "١٧٦٠" والبيهقي ١٦٣/٥ والنسائي في الكبرى ٤٦٦/٢ كلهم من طريق وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت .

قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنما لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص هن " أ.هـ . لم يبين البخاري القائل .

وقال البيهقي ١٦٣/٥ : زاد أبو عمرو في حديثه قال : وسمعت ابن عمر يقول : أول مرة أتما لا تنفر . قال : ثم سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص هن " .

قال النسائي ٤٦٧/٢ : قال طاووس وسمعت ابن عمر يقول : تنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص هن " أ.هـ .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٢ من طريق طاووس أنه سمع ابن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء ، وذلك قبل موت ابن عمر بعام " .

ورواه مسلم ٩٦٣/٢ والنسائي في الكبرى ٤٦٧/٢ كلاهما من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس ، إذ قال زيد بن ثابت ؛ تفقي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : أما لا " أي إن لم تفعل هذا " فسل فلانة الأنصارية . هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك . وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت ."

رواه البخاري "١٧٥٨-١٧٥٩" من طريق أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما فذكره بنحوه .

ورواه الإمام أحمد ٣٧٠/١ ثنا روح ثنا زكريا أنا عمرو بن دينار عن عكرمة أن ابن عباس كان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الإفاضة ."

قلت : إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٨٩/٤ : سند صحيح على شرطهما " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأم سليم وأنس وأبي هريرة وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "١٧٥٧" ومسلم ٩٦٤/٢ والترمذي "٩٤٣" والنسائي في الكبرى ٤٦٥-٤٦٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٢ والبيهقي ١٦٢/٥ والبغوي في شرح السنة ٢٣٣/٧ كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن صفية بنت حبيّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنما قد فاضت قال : فلا إذاً ."

ورواه البخاري "١٧٦٢" ومسلم ٩٦٥/٢ والنسائي في الكبرى ٤٦٥/٢ والبيهقي ١٦٢/٥ كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود ، عن عائشة . قالت : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتفر ، إذا صفية على باب خبائها كئيبه حزينة . فقال : عقري إحلقي ! إنك لحابستا " ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم . قال : فانفري " .

ورواه أيضاً البخاري "٣٠٥" ومسلم ٩٦٤/٢ وأحمد ١٩٢/٦-١٩٣ كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة بنحوه ، ورواه مسلم ٩٦٥/٢ من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة بنحوه . وللحديث طرق أخرى .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه النسائي في الكبرى ٤٦٦/٢ والترمذي "٩٤٤" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٢ كلهم من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخصهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قال الترمذي ٣١٣/٣ : حديث حسن صحيح " أ.هـ . قلت : إسناده قوي .

ثالثاً : حديث أم سليم رواه البخاري "١٧٥٨-١٧٥٩" والبيهقي ١٦٣/٥ كلاهما من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفروا : لا تأخذ بقولك وندع قول زيد . قال : إذا قدمتم المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكر حديث صفية " وعند البيهقي " فأخبرتهم بصفية " .

رابعاً : حديث أنس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٦٢/٣ قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر " .

قلت : رجاله ثقات وهو معلول كما سيأتي .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٣ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٢ قال حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد ابن سليمان الواسطي قال : ثنا عباد به .

وقد أعله أبو حاتم فقال ابنه كما في العلل " ٧٩١ " سألت أبي عن حديث رواه عباد ابن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت يوم النحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر " قال أبي هذا خطأ . إنما هو قتادة عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل في قصة صفية " .

ورواه الدستوائي وغيره : وهذا هو الصحيح " أ.هـ .

وقال أيضاً أبو حاتم " ٨٠٩ " لما ذكر الإسناد الأول : هذا خطأ إنما هو كما رواه الدستوائي عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم حاضت . قلت : لأبي الخطأ ممن هو قال : لا أدري من عباد هو أو من سعيد " أ.هـ .

قلت : أصل الحديث في الصحيحين كما سبق .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه البزار " في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند " ٤٦٦/١ قال حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا أسباط ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صفية حاضت قال : لا أراها إلا حابستنا . قالوا : إنما قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر " .

قال البزار عقبه : تفرد به إسباط " أ.هـ .

وعلق عليه الخافظ ابن حجر فقال: إسناده حسن " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٣ : فيه محمد بن عمرو ، وفيه كلام ، وقد وثق ،
وبقية رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

سادساً : حديث ابن عباس رواه إسحاق كما في المطالب " ١٢٩٠ " قال أنا وكيع ثنا
مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : ما رأيت ابن عباس خالفه أحد
فسكت ... فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة الحائض بعدما تطوف يوم النحر فقال:
ابن عباس تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم . فوافقت ابن عباس .
قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة . وأصله في الصحيح كما سبق في أول هذا الباب
من غير ذكر جابر والمرأة المستولة هي أم سليم .

سابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي " ٦٠٠ "
حدثنا عقبه بن مكرم حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن
عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب بمعى يقول : أيها الناس . إن نفر غداً فلا ينفرون
أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف " .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وسبق الكلام عليه ^(١) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٣ رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق : وهو ثقة لكنه
مدلس وبقيه رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

(١) راجع باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .

باب : فضل الصلاة في

المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٧٧٣- وعن ابن الزبير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة " رواه أحمد
وصححه ابن حبان .

رواه الإمام أحمد ٥/٤ والبيهقي ٢٤٦/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/٣
وابن حبان " الموارد " ١٠٢٧ " وابن حزم في المحلى ٢٩٠/٧ كلهم من طريق حماد بن
زيد قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... فذكره .

قلت : رجاله رجال ثقات وحبيب المعلم هو بن أبي قرية واسم أبي قرية زائده
مولى معقل .

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة كما نقله عنهم ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ١٠١/٣ .

ونقل الحافظ في التهذيب عن الإمام أحمد تضعيفه .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب " ١١١٥ " صدوق " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤-٥ : رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح " أ.هـ .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده " ١٣٦٧ " ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣٢٢/٣ من طريق الربيع بن صبيح قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة ... فذكره " .

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٤/٢ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في شرح مسلم ١٦٤/٩ : حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الحميدي في مسنده ٤٢٠/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/٣ عن - سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة ... فذكره ولم يرفعه وهذا خطأ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٦-٢٥ : وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به ؛ وما انفرد به ، فلا حجة فيه ؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين طائفة توقعه عليه فتجعله من قوله ؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد : أن الصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بمائة ضعف . هكذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير . واختلف في رفعه عن عطاء ومن رفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحفظ وأثبت من جهة النقل ؛ وهو أيضاً صحيح في النظر ؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي ، ولا بد فيه من التوقيف ، فلهذا قلنا أن من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة ... " أ.هـ .

ثم أطل في ذكر طرق الحديث .

ولما ذكر ابن عبد البر طريق حبيب المعلم المرفوع المذكور آنفاً قال ٢٥/٦ : فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ، ولم يخلط في لفظه ولا معناه وكان ثقة . وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتاج به عند أهل العلم بالحديث ؛ إلا حديث حبيب هذا ... " أ.هـ .

وقال أيضاً ٢٦/٦ : وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد ، إلا لتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه ، ويوثقه ويشئى عليه ... "أ.هـ .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وميمونة وجابر وعائشة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١١٩٠" ومسلم ١٠١٢/٢ وابن ماجه "١٤٠٤" والبيهقي ٢٤٦/٥ كلهم من طريق أبي عبد الله الأغر مولى الجهنين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

ورواه مسلم ١٠١٢/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله .

ورواه مسلم ١٠١٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد قال : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة " أو كآلف صلاة " فيما سواه من المساجد ، إلا أن يكون المسجد الحرام " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ١٠١٣/٢ وابن ماجه "١٤٠٥" والبيهقي ٢٤٦/٥ كلهم من طريق عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

رواه أيضاً مسلم ١٠١٤/٢ من طريق موسى الجهني وأيوب كلاهما عن نافع به .

ثالثاً : حديث ميمونة رواه مسلم ١٠١٤/٢ من طريق ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شقائي لأخرجن فأصلين في بيت المقدس . فبرأت ثم تجهّزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك . فقالت: اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . إلا مسجد الكعبة " .

وهذا الحديث لما انتقد علم مسلم إخرجه في صحيحه فقد اختلف في إسناده . فقد رواه أحمد ٣٣٤/٦ والنسائي كلاهما من طريق عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة ... فذكرت الحديث .

ولعل هذا الإسناد موجود في بعض نسخ مسلم كما عزاه إليه المزني في تحفة الأشراف ٤٨٤-٤٨٥ وقال : وهكذا ذكر أبو القاسم هذا الحديث في هذه الترجمة وهكذا وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود ، وهكذا ذكر أبو بكر ابن منجويه في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن معبد من رجال مسلم ؛ أنه يروي عن ميمونة في الحج وكذلك رواه النسائي عن قتيبة . لم يذكر فيه عن ابن عباس وهو في أول كتاب المساجد في السنن " الصلاة ١٢٥ " وكل ذلك وهم ممن قاله والله يغفر لنا وهم . وهو في عامة النسخ من " صحيح مسلم " عن ابن عباس عن ميمونة . وكذلك وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود في ترجمة ابن عباس عن ميمونة وكذلك حديث ابن جريج عند النسائي " المناسك الكبرى ... وهو في جميع النسخ : عن ابن عباس عن ميمونة " ولفظ ابن جريج سمعت نافعاً يقول : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس

حدثه أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... وهذا لفظ صريح في أن الحديث عن إبراهيم عن ميمونة : لا عن إبراهيم عن ميمونة والله أعلم " أ.هـ .
وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم ١٠١٤/٢ : هذا الحديث أنكر على مسلم بسبب إسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة . هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه " أ.هـ .

رابعاً : حديث جابر رواه ابن ماجه " ١٤٠٦ " قال حدثنا إسماعيل ابن أسد ثنا زكريا ابن عدى أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " .
قال البوصيري في تعليقه على الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات ؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه الدار قطني والذهبي في الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين " أ.هـ .
وقال ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٥٣/٢ : هو حديث صحيح " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات .

وقد توبع إسماعيل بن أسد فقد رواه الإمام أحمد ٣٤٣/٣ قال ثنا حسن يعني ابن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي قالوا : ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به .
وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٤٢/٤ : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري " أ.هـ .
ورواه أيضاً الإمام أحمد ٣٩٧/٣ قال حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله به .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/٣ قال حدثنا يونس ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو به .

وقال ابن عبد البر ٢٧/٦ : لما ذكر طريق حكيم بن سيف وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به ؛ فإن كان حفظ ، فهما حديثان وإلا فالقول قول حبيب المعلم " أ.هـ . يعني حديث حبيب المعلم السابق .

وقال أيضاً ابن عبد البر ٢٦/٦ : وروى في هذا الباب عن عطاء وعن جابر حديث نقلته ثقات كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير ، فيكونان حديثين وعلى ذلك يحملهُ أهل الفقه في الحديث " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق "١٣٥٧" حدثنا يحيى بن إبراهيم السلمامي قال : قرأت على أبي قلت له : أخبركم أبو نصر أحمد بن محمد القاري ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله القاري ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البنزاز النقاش ثنا أحمد بن فياض ثنا أبو محمد أخو الإمام ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . ثم قال ابن الجوزي قال أبو بكر النقاش : فحسبت ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام ، عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام - وهي خمس صلوات - عمر - مائتي سنة وسبع وسبعين سنة ، وتسعة أشهر وعشر ليال " أ.هـ .

ثم تعقبه ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٥٣/٢ . فقال : هذا الحديث إسناده مظلم . وأبو بكر النقاش أقمه بعض الأئمة وهو منكر الحديث " أ.هـ .

خاصاً : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٢٦٦/٣ " من طريق هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن يونس الكوفي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن يونس بن أبي إسحاق إلا سويد ، تفرد به هشام " أ.هـ .

قلت : سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى مولا هم الدمشقي ضعيف جداً .

قال الإمام أحمد : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر لا يحتمل " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٤ فيه سويد بن عبد العزيز ابن نمير وهو ضعيف " أ.هـ .

وروى عبد الرزاق ١٢٠/٥-١٢١ ومن طريقه أحمد ٢٧٧/٢ عن ابن جريج قال : حدثني عطاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " .

سادساً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٧٩/٣ " والبخاري في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٨٢/١ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكرائي ، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس ، حدثني أنس بن مالك قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام .

قال البزار عقبه : لا نعلم رواه عن جعفر إلا عبيد الله ولا عنه إلا أبو بجر "أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف لوجوه :

أولاً : شيخ الطبراني أثني عليه الذهبي .

وقال الدارقطني لم يكن في دينه بذلك .

ثانياً : أبو بجر البكراري واسمه عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف .

ضعفه ابن معين والنسائي .

ثالثاً : عبيد الله بن أبي زياد قال الحافظ في التقريب " ٤٢٩٢ " ليس بالقوى " أ.هـ .

تنبيهه :

وقع في إسناده البزار : جعفر وعند الطبراني حفص ولعله هو الصواب . والله أعلم .

سابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان " الموارد : ١٠٣٥ " والبزار المصدر
السابق ٤٨٣/١ كلاهما من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب
عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : ودّع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رجلاً
فقال : أين تريد ؟ قال : أريد بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة في
هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات .

ورواه البزار أيضاً المصدر السابق ٤٨٣/١ من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق
ابن زياد ثنا إسحاق بن شرقي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبي سعيد
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه عن ابن عمر ، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق تفرد عنه عبد الواحد " أ.هـ .

ثامناً : حديث أبي الدرداء رواه البزار في مسنده كشف الإسناد ٢١٢/١ [٤٢٢]
وابن عدي في الكامل ٣/٣٩٨ كلاهما من طريق سعيد بن سالم القداح ، حدثنا سعيد بن بشر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمخمسمائة صلاة " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٤ : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده سعيد بن بشر الأزدي .

قال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدق شيخ يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل " أ.هـ .

وقال الدارمي : سمعت دحيماً يوثقه " أ.هـ .

وقال ابن عدي : لا أرى بما يرويه بأساً ولعله يهتم في الشيء بعد الشيء ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق " أ.هـ .

وضعه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو داود .

وروى الميموني عن الإمام أحمد أنه ضعفه .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب " ٢٢٧٦ " : ضعيف ... " أ.هـ .

قلت : أيضاً سعيد بن سالم القداح تكلم فيه الساجي والعقيلي والصواب أنه صدوق كما قاله أبو زرعه وأبو حاتم وأبو داود ووثقه ابن معين في رواية .

بَاب
الْفَوَات
وَالْإِحْصَار

باب : ما جاء فيمن أحصر بعدو

٧٧٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه حتى امر قابلاً " رواه البخاري .

رواه البخاري "١٨٠٩" والبغوى في شرح السنة ٢٨٤/٧ والبيهقي ٢١٦/٥ . كلهم من طريق يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره .
وفي الباب عن ابن عمر والمسور وأنس بن مالك وابن عباس وجابر وأثر عن ابن عباس :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ١٨٠٧ " والبيهقي ٢١٦/٥ كلاهما من طريق نافع عن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش . بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، وإننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسه ، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلى بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الخليفة ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد " .
أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فلم يحلّ منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى وكان يقول : لا يحلّ حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة " .

ورواه البخاري "١٨٠٦" ومسلم ٩٠٣/٢ كلاهما من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة ، قال : إن صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية " . هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم في آخره فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى .

ورواه البخاري "١٨١٠" من طريق الزهري قال : أخبرني سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً " .

ثانياً : حديث المسور رضي الله رواه البخاري "١٨١١" وأحمد ٣٢٧/٤ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك يعني لما أحصر .
وبوب عليه البخاري فقال : باب النحر قبل الخلق في الحصر .
ورواه البخاري "٢٧٣١-٢٧٣٢" من طريق عبد الرزاق عن معمر به فذكر بطوله وفيه قصة ذكرنا بعضه في باب : النحر قبل الخلق .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ١٤١٣/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، أن أنس من مالك حدثهم قال لما نزلت : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ﴾ إلى قوله : ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ . مرجعه من الحديبية ، وهم يخالطون الحزن

والكآبة . وقد نحر الهدى ، بالحديبية . فقال : لقد نزلت عليّ آية هي أحبّ إلى من الدنيا جميعاً " .

ورواه البيهقي ٢١٧/٥ من طريق شيبان عن قتادة به مثله .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود " ١٨٦٤ " قال حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي هدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدى مكاني ثم أحللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمري فأتيت ابن عباس فسألته فقال : أبدل الهدى ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحرُوا عام الحديبية في عمرة القضاء " .

قلت : رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق بن يسار وهو مكثّر من التّدليس وقد عنعن في هذا الإسناد وقد سبق الكلام عليه (١) .

وكذلك فيه أيضاً عثمان بن حاضر الحميري ويقال الأزدي أبو حاضر .

قال ابن حزم في المحلى : أبو حاضر الأزدي مجهول " أ.هـ .

قلت : الصواب أنه ثقة فقد وثقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل ١٤٧/٦ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق " أ.هـ .

وقال الحافظ في التّريب " ٤٤٥٧ " : صدوق " أ.هـ .

(١) راجع باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .

خامساً : حديث جابر وراه مسلم ٩٥٥/٢ - ٩٥٦ " من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " .

سادساً : أثر ابن عباس رواه الشافعي في الأم ١٦٣/٢ قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو " .
قلت : رجاله كلهم ثقات وقال الخافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠٩/٢ : رواه الشافعي بإسناد صحيح " أ.هـ .

باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر لمرض ونحوه
٧٧٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
فقالت : يا رسول الله ! إنني أريد الحج وأنا شاكية ؟ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني "
متفق عليه .

ورواه البخاري "٥٠٨٩" ومسلم ٨٦٧/٢ والنسائي ١٦٨/٥ وأحمد ١٦٤/٦ وابن
خزيمة ١٦٤/٤ والبيهقي ٢٢١/٥ والبخاري في شرح السنة ٢٨٨/٧-٢٨٩
والدارقطني ٢١٩/٢ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به قالت :
فذكرته الحديث .

ورواه مسلم ٨٦٨/٢ والنسائي ١٦٨/٥ والبيهقي ٢٢١/٥ وأحمد ١٦٤/٦ كلهم
من طريق الزهري عن عروة عن عائشة : بمثله .
ورواه الشافعي في الأم ١٩٠/٧ عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً .
وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره
لأن لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .
وبين البيهقي ثبوت حديث عائشة فقال ٢٢١/٥ : أما حديث ابن عيينة فقد رواه عنه
عبد الجبار بن العلاء موصولاً بذكر عائشة فيه وثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة
حماد بن أسامة خرجته البخاري ومسلم . وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجته مسلم . وعن عطاء وسعيد بن

جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في صحيح مسلم " أ.هـ .

ونقل العراقي في طرح الشريب ١٦٦/٥ عن الأصيلي أنه قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح " أ.هـ. ونحوه قال الشافعي .

وتعقبه النووي في شرح مسلم فقال : وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لتلايغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة " .
وفي الباب عن ابن عباس وضاعه وأم سلمة وجابر وجدة ابن الزبير :

أولاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٨٦٨/٢ والنسائي ١٦٨/٥ والبيهقي ٢٢١/٥ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ؛ أن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : أهلي بلحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبيني " .

ورواه مسلم ٨٦٨/٢ والبيهقي ٢٢١/٥ كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

ورواه أبو داود "١٧٧٦" والنسائي ١٦٧/٥ والدارقطني ٢١٩/٢ كلهم من طريق هلال بن خباب عن عكرمة به وفيه " فإن لك على ربك ما استئنت " .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٨٧/٤ : إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره ... " أ.هـ .

قلت : في إسناده هلال بن خباب قيل تغير بآخره . لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٧٣٣٤ " : صدوق تغير بآخره " أ.هـ .

وأنكر ابن معين تغيره وعلى كل فقد توبع بمتابعة جعفر بن أياس أبو بشر عند الإمام أحمد ٣٥٢/١ والبيهقي ٢٢٢/٥ وفيه قال : فإن ذلك لك .

قلت : إسناده لا بأس به .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٨٧/٤ : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ... " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢١٩/٢ والبيهقي ٢٢٢/٥ كلاهما من طريق أبي بشر عن عكرمة بنحوه .

ورواه مسلم ٨٦٩/٢ والبيهقي ٢٢٢/٥ كلاهما من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس بنحوه .

قال العقيلي : وروى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيداً " أ.هـ .

ثانياً : حديث ضباعة بنت الزبير رواه الإمام أحمد ٤١٩/٦ - ٤٢٠ قال ثنا الضحاك ابن مخلد عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحرمي وقولي إن محلي حيث تحبسني فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل ."

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٨٩/٤ : هذا سند صحيح ، رجاله رجال الصحيح ... " أ.هـ .

قلت : رجاله رجال الشيخين غير ضباعة بنت الزبير لكن هي صحابية بنت عم الرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠٩/٢ : ضباعة بضم المعجمة بعدها ، موحدة وقال الشافعي : كنيها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم

أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال : الأسلمية ، وتعقبه النووي وقال : الصواب الهاشمية " أ.هـ .

ورواه ابن ماجه " ٢٩٣٧ " من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاكية فقال : أما تريدين الحج العام ؟ قلت : إني لعليلة ، يا رسول الله ! قال : حجّي وقولي : محلى حيث تجسني " . قال البوصيرى في تعليقه على الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث . انفرد المصنف بإخراج هذا وأخرج أبو داود حديثاً والنسائي آخر " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٨٩/٤ : سند صحيح " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٨٠٣ " سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لضباعة : اشترطي ... قال أبو محمد : ورواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : أبي إن عامة الناس يقولون : هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لضباعة قال : أبي أشبه عندي مرسل هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ... " أ.هـ .

ورواه الإمام أحمد ٤٢٠/٦ من طريق الأوزاعي عن عبد الكرم الجزري قال حدثني من سمع ابن عباس يقول حدثني ضباعة بنحوه .

قلت : فيه علة ظاهرة حيث في إسناده من لم يسم .

ورواه البيهقي ٢٢٢/٥ من طريق يحيى بن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير بنحوه .

ثالثاً : حديث أم سلمة رواه الإمام أحمد ٣٠٣/٦ قال حدثنا يعقوب قال حدثني أبي قال : فزعم ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة

قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية . فقال : ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا ، وهو يريد حجة الوداع . قالت : يا رسول الله إني شاكية وأخشى أن تحبسنى شكواي . قال : فأهلي بالحج وقولي : اللهم محلي حيث تحبسنى " .

ورواه البيهقي ٢٢٣/٥ من طريق يونس عن محمد بن إسحاق به .
قال الميثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، وبقية رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .
قلت : وتصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبراني في الكبير ٢٤٩/٢٣ من طريق عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو بكر به .
فالحديث إسناده لا بأس به .

رابعاً : حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢١٣/٣ قال حدثنا أبو مسلم ، ثنا الحجاج بن نصير ، ثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير . حجني واشترطي أن محلى حيث حبستني " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي الزبير إلا هشام " أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري .

قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .
وقال علي بن المديني : ذهب حديثه كان الناس لا يتحدثون عنه " أ.هـ .
وقال النسائي : ضعيف ، وفي موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال الدارقطني والآزدي : ضعيف " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٣ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه
حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وقال يهمل وفيه كلام " أ.هـ .
ورواه البيهقي ٢٢٢/٥ بإسناد آخر ليس بالقوي .

خامساً : حديث جدة ابن الزبير رواه ابن ماجه " ٢٩٣٦ " قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا أبي " ح " وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن
حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال : لا أدري أسماء بنت أبي بكر
أو سعدي بنت عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت
عبد المطلب فقال : ما يمنعك ، يا عمتاه من الحج ؟ فقالت : أنا امرأة سقيمة ، وأنا
أخاف الحيس قال : فأحرمني واشترطي أن محلك حيث حُبست " .

قال البوصيري في تعليقه على الزوائد : ليس لسعدي بنت عوف ، هذه عند المصنف
سوى هذا الحديث ، وليس لها في بقيه الكتب شيء ، وهذا من مسندها . وفي إسناد
أبو بكر بن عبد الله . لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق . وباقى رجال الإسناد
ثقات " أ.هـ .

قلت : أبو بكر بن عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٨/٩
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في التقریب " ٧٩٧١ " أبو بكر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام ،
مستور " أ.هـ .

ولم أجد له سوى هذا الحديث والأئمة عرفوه ولم يتكلموا لا في روايته ولا في منته وهو
من كبار التابعين ولعل سبب جهالته أنه مات شاباً فلم يعرف والله أعلم " .

باب : ما جاء فيمن أحصر بغير عذو

٧٧٦- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل " قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

رواه الأمام أحمد ٤٥٠/٣ وأبو داود "١٨٦٢" والنسائي ١٩٨/٥ وابن ماجه "٣٠٧٧" والترمذي "٩٤٠" والحاكم ٦٤٢/١ والبيهقي ٢٢٠/٥ والدارمي ٦١/٢ والدارقطني ٢٧٧/٢-٢٧٨ كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولي ابن عباس عن الحجاج بن عمرو الأنصاري به . قلت : رجاله رجال الصحيحين غير الحجاج بن عمرو الأنصار وهو صحابي لكن اختلف في إسناده .

فقد رواه أبو داود "١٨٦٣" وابن ماجه "٣٠٧٨" والبيهقي ٢٢٠/٥ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بمثله .

قال البيهقي ٢٢٠/٥ : بمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، ورواه يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع . وقال علي بن المديني : الحجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير اثبت " أ.هـ .

وقال الترمذي ٣٠٨/٣ : حديث حسن صحيح . هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف ، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن

أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وحجاج الصوف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ . عند أهل الحديث . وسمعت محمداً " يعني البخاري " يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٩٥/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث فقلل : روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصوف ، وحجاج الصوف ثقة عند أهل الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٤١٤/١-٤١٥ : وقد روى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج وهو أصح قاله البخاري " أ.هـ .

وقال الحاكم ٦٤٢/١ لما روى حديث الحجاج الصوف : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .
وصححه النووي في المجموع ٣٠٩/٨ .

وفي الباب أثر عن ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم جميعاً وأيضاً عن ابن مسعود وعن عمر بن الخطاب وقد سبق في أول الإحصار عدة أحاديث لكن ما تذكره هنا ما هو خاص بالمرض :

أولاً : أثر ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم رواه مالك في الموطأ ٣٦٢/١ قال حدثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن خزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة ، وهو محرم . فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه ؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له . فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدّ له منه . ويفتدى ، فإذا أصح اعتمر ، فحلّ من إحرامه ثم عليه حجّ قابل ، ويهدي ما استيسر من الهدى " .

قلت : إسناده جيد . وسعيد بن حزابه المخزومي . إن كان هو ابن حريث المخزومي فهو صحابي وإن لم يكن هو فلا أدري من هو ولا يضر الجهل بحاله . لأنه وإن كان الأمر حدث به . إلا أنه لا يعد من رواه هذا الأثر .

وروى مالك في الموطأ ٣٦١/١ عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة " . قلت : إسناده صحيح .

وقال النووي في المجموع ٣٠٩/٨ : رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم " أ.هـ .

ثانياً : أثر ابن مسعود رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/٢ قال حدثنا علي ابن معبد بن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التنانين ، وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فذكرنا له أمره . قال : يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل " .

قلت : رجاله ثقات غير أن جرير بن عبد الحميد بن قُرط بضم القاف وسكون الراء ثقة . لكن فيه كلام إذا حدث من غير كتابه وهو من رجال الجماعة . قال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٩١٦ " ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهتم من حفظه " أ.هـ .

ورواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥١/٢ من قال حدثنا علي ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله عليه عمرة بعد ذلك " .

ورواه أيضاً البيهقي ٢٢١/٥ من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود بنحو اللفظ الأول .

ورواه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١ من طريق شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد ثم ذكر القصة وفي آخرها قال ابن مسعود : وعليه العمرة من قابل " .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه مالك ١/٣٨٣ عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر . فذكر ذلك له فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر . ثم قد حلت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى " .

ورواه مالك ١/٣٨٣ من طريق سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : أخطأنا العدة فذكر نحوه .

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٥/١٧٤ .

قلت : إسناده صحيح .

وقد صححه الألباني فقال كما في الإرواء ٤/٢٦٠ : هذا سند صحيح ، والهبار صحابي معروف له ترجمة في " الإصابة " وغيره " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٨/٢٨٦ : هذا أثر صحيح ، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة " أ.هـ .

وقال أيضاً ٨/٢٩١ : رواه البيهقي بإسناد صحيح " أ.هـ .

الفهرس

رقم الصفحة	الباب	م
٢	باب : فضله وبيان من فرض عليه	١
٣	باب : فضل الحج والعمرة	٢
١١	باب : ما قيل في وجوب العمرة	٣
٢٢	باب : ما قيل في عدم وجوب العمرة	٤
٢٩	باب : ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراخلة	٥
٤٢	باب : ما جاء في صحة حج الصبي	٦
٤٧	باب : ما جاء في الحج عن الحي العاجز	٧
٥٤	باب : ما جاء في الحج عن الميت	٨
٦٢	باب : الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ	٩
٦٩	باب : هي المرأة أن تحج بغير محرم	١٠
٧٤	باب : شرط النيابة في الحج	١١
٨٣	باب : ما جاء في أن الحج يجزئ مرة واحدة في العمر	١٢
٩١	باب : المواقيت	١٣
٩٢	باب : جامع في المواقيت	١٤
١٠٧	باب : وجوب الإحرام وصفته	١٥
١٠٨	باب : أنواع النسك وبما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦
١١٣	باب : الإحرام وما يتعلق به	١٧
١١٤	باب : من أهل النبي صلى الله عليه وسلم	١٨
١٢٠	باب : رفع الصوت بالإهلال	١٩
١٢٩	باب : الغسل للإهلال	٢٠
١٣٥	باب : الطيب عند الإحرام	٢١
١٤٤	باب : ما جاء في نكاح المحرم وخطبته	٢٢

الفهرس

رقم الصفحة	الباب	م
١٥٤	باب : ما جاء في لحم الصيد للمحرم	٢٣
١٦٩	باب : ما يقتل المحرم من الدواب	٢٤
١٧٦	باب : ما جاء عن الحجامة للمحرم	٢٥
١٧٩	باب : ما جاء في فدية الأذى	٢٦
١٨١	باب : تحريم حرم مكة	٢٧
١٨٧	باب : ما جاء في تحريم المدينة	٢٨
١٩٥	باب : صفة الحج ودخول مكة	٢٩
١٩٦	باب : جامع	٣٠
١٩٧	باب : الدعاء عند الفراغ من التلبية	٣١
١٩٩	باب : هل عرفة ومزدلفة كلها موقف	٣٢
٢٠٧	باب : ما جاء في صفة دخول مكة وفي الخروج منها	٣٣
٢١٠	باب : دخول مكة فهاراً والاعتسال له	٣٤
٢١١	باب : ما جاء في السجود على الحجر الأسود	٣٥
٢١٥	باب : ما جاء في الرمل	٣٦
٢٢٠	باب : استلام الركنين اليمينين دون الغربيين	٣٧
٢٢٩	باب : تقبيل الحجر	٣٨
٢٣٢	باب : استلام الحجر والركن بالتحجن	٣٩
٢٣٦	باب : الاضطباع في الطواف	٤٠
٢٤١	باب : التلبية والتكبير أثناء الطريق	٤١
٢٤٤	باب : تعجيل الضعفة في الدفع ووقت رميهم جمرة العقبة	٤٢
٢٥٥	باب : الحج عرفة	٤٣
٢٦١	باب : متى يدفع من جمع	٤٤

الفهرس

رقم الصفحة	الباب	م
٢٦٨	باب : متى يقطع الحاج التلبية في الحج ؟	٤٥
٢٧٥	باب : ما جاء في صفة رمي جمره العقبة	٤٦
٢٧٩	باب : ما جاء في وقت رمي الجمار	٤٧
٢٨٢	باب : ما جاء في الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية فقط	٤٨
٢٨٥	باب : ما جاء في تفضيل الحلق على التقصير	٤٩
٢٩٤	باب : جواز تقديم شيء من أعمال يوم النحر على غيره	٥٠
٢٩٣	باب : النحر قبل الحلق	٥١
٣٠١	باب : متى يحل الحرام	٥٢
٣١٠	باب : ما جاء في نهي النساء عن الحلق	٥٣
٣١٦	باب : ما جاء في ترك الميت بمضى وتأخير رمي الجمار وجوازه للعذر	٥٤
٣٢٥	باب : باب : ما جاء أن الإمام يخطب بمضى يوم النحر	٥٥
٣٣٢	باب : الخطبة في وسط أيام التشريق	٥٦
٣٣٧	باب : طواف القارن	٥٧
٣٤٣	باب : ما جاء في ترك الرمل في طواف الإفاضة	٥٨
٣٤٤	باب : ما جاء في النزول في المحصب	٥٩
٣٤٩	باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت	٦٠
٣٥٤	باب : فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٦١
٣٦٣	باب : الفوات والإحصار	٦٢
٣٦٤	باب : ما جاء فيمن أحصر بعدو	٦٣
٣٦٨	باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر لمرض ونحوه	٦٤
٣٧٤	باب : ما جاء فيمن أحصر بغير عدو	٦٥